قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّم: نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ.

(سنن الترمذي، ٤/٢٩٨، حديث:٢٦٦٥)

كتاب الآداب من

رياض الصالحين

(كتاب الأدب، كتاب آداب الطعام، كتاب اللباس، كتاب آداب النوم، كتاب السلام، كتاب عيادة المريض، كتاب آداب السفر)

للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي عليه رحمة الله القوي

مع حاشيته الجديدة

منهاج العارفين

قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّم: نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ.

(سنن الترمذي، ٤/٢٩٨، حديث:٢٦٦٥)

كتاب الآداب من

رياض الصالحين

(كتاب الأدب، كتاب آداب الطعام، كتاب اللباس، كتاب آداب النوم، كتاب السلام، كتاب عيادة المريض، كتاب آداب السفر)

للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي عليه رحمة الله القوي

مع حاشيته الجديدة

منهاج العارفين

من مجلس المدينة العلمية

مكتبة المدينة

للطباعة والنشر والتوزيع

كراتشي- باكستان

الموضوع: **الحديث**

الكتاب: **رياض الصالحين**

المصنف: الإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي

عدد الصفحات: ١٢٣

الإشراف الطباعي: **مكتبة المدينة** كراتشي باكستان

التنفيذ: **المدينة العلمية** (الدعوة الإسلامية)

شعبة الكتب الدراسية

الطبعة الأولى

(شوّال) ١٤٣٦هـ

(July) 2015م

عدد النسخ: 2000

مكتبة المدينة، كراتشي، باكستان

هاتف: **+92-21-4921389/90/91**

فاكس: **+92-21-4125858**

البريدالإليكتروني: **ilmia@dawateislami.net**

يطلب من: مكتبة المدينة بكراتشي. أفنان مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع.

مكتبة المدينة: لاهور، دربار ماركيث، گنج بخش روڈ. لاهور. هاتف: ٧٣١١٦٧٩

يطلب من: مكتبة المدينة بكراتشي. أفنان مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع.

مكتبة المدينة: كراچی، شهيد مسجد كهارادر باب المدينه كراچی. هاتف:٠٢١-٣٢٢٠٣٣١.

مكتبة المدينة: لاهور، دربار ماركيث، گنج بخش روڈ. لاهور. هاتف: ٠٤٢-٣٧٣١١٦٧٩.

مكتبة المدينة: سردار آباد (فيصل آباد): أمين پور بازار. هاتف: ٠٤١-٢٦٣٢٦٢٥.

مكتبة المدينة: كشمير، چوک شهيداں، مير پور. هاتف: ٠٥٨٢٧٤-٣٧٢١٢.

مكتبة المدينة: حيدر آباد: فيضان مدينه آفندي ٹاؤن. هاتف: ٠٢٢-٢٦٢٠١٢٢.

مكتبة المدينة: ملتان،نزد پيپل والی مسجد، اندرون بوہڑ گيٹ. هاتف: ٠٦١-٤٥١١١٩٢.

مكتبة المدينة: اوكاڑه، كالج روڈ بالمقابل غوثيه مسجد، نزد تحصيل كونسل هال. هاتف: ٠٤٤-٢٥٥٠٧٦٧.

مكتبة المدينة: راولپنڈی: فضل داد پلازه، كميٹی چوک اقبال روڈ. هاتف:٠٥١-٥٥٥٣٧٦٥.

مكتبة المدينة: خان پور، دراني چوک نهر كناره، هاتف: ٠٦٨-٥٥٧١٦٨٦.

مكتبة المدينة: نوابشاه: چكرا بازار، نزد MCB، هاتف: ٠٢٤٤-٤٣٦٢١٤٥.

مكتبة المدينة: سكهر: فيضان مدينه بيراج روڈ . هاتف: ٠٧١-٥٦١٩١٩٥.

مكتبة المدينة: گجرانواله: فيضان مدينه شيخوپوره موڑ گجرانواله. هاتف: ٠٥٥-٤٢٢٥٦٥٣.

مكتبة المدينة: پشاور: فيضان مدينه گلبرگ نمبر ١، النور سٹريٹ، صدر.

فهرس الموضوعات

المدينة العلمية

من مؤسّس جمعيّة **"الدعوة الإسلامية"** محبّ أعلى حضرة، شيخ الطريقة، أمير أهل السنّة، العلامة مولانا **أبي بلال محمّد إلياس العطّار القادري**[1] الرضوي الضيائي -دام ظلّه العالي-:

---

(١) قامع البدعة حامي السنّة، شيخ الطريقة، أمير أهل السنّة أبو بلال العلاّمة مولانا محمّد إلياس العطّار القادريّ الرضويّ -دامت بركاتهم العالية- ولد في مدينة "كراتشي" في ٢٦ رمضان المبارك عام ١٣٦٩هـ الموافق ١٩٥٠م. عالم، عامل، تقيٌّ، ورِعٌ، حياته المباركة مظهر لخشية الله -عزَّ وجلَّ- وعشق الحبيب المصطفى -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم-، مع كونه عابداً وزاهدًا فإنّه داعية للعالَم الإسلامي، وأمير ومؤسّس لـ **"الدعوة الإسلاميّة"** غير السياسيّة العالميّة لتبليغ القرآن والسنّة، محاولاته المخلصة المؤثّرة، من تصانيفه وتأليفاته: المذاكرات المدنيّة (أسئلة حول أهمّ المسائل الدينيّة اليوميّة) والمحاضرات المليئة بالسنن النبويّة، ورسائله الإصلاحيّة في الأردية كثيرة، ومن بعض رسائله يترجم إلى اللغة العربية، منها: "عظام الملوك"، "هموم الميت"، "ضياء الصلاة والسلام"، وأسلوب تربيته أدّى إلى حصول انقلاب في حياة الملايين من المسلمين، خاصّة الشباب، وأعطى هذا المقصد المدنيّ بأنّه:

"عليّ محاولة إصلاح نفسي وإصلاح نفوس العالم" إن شاء الله عزَّ وجلَّ

ولتحقيق هذا المقصد انتشر الدعاة المستفيضون منه إلى أنحاء العالم المزيّنون بتيجان العمائم الخضر والمعطّرون بـ"الإنعامات المدنيّة" (السنن النبويّة) في "القوافل المدنيّة" (قوافل تسافر للدعوة إلى الله عزّ وجلّ) للدعوة إلى الكتاب والسنّة. فالشيخ مع كونه كثير الكرامة فهو نظير نفسه في أداء الأحكام الإلهية واتباع السنّة، إنّه صورة للشريعة والطريقة العمليّة والعلميّة حيث بمظهره يذكّرنا بعهد السلف الصالحين، وتشرّف بالإرادة من شيخ العرب والعجم قطب المدينة المنوّرة مُضيف أضياف المدينة الطيّبة **ضياء الدين أحمد القادري المدني** -رحمه الله-. والحضرة مولانا عبد السّلام القادريّ -رحمه الله- جعله خليفةً له. وكذا الفقيه الأعظم المفتي بـ"الهند" الشارح للبخاري شريف الحق الأمجدي -رحمه الله- جعله خليفةً له، وأعطاه الإجازة في السلاسل الأربعة: القادريّة والجشتيّة والنقشبنديّة والسهرورديّة، وأعطاه الإجازة في الحديث أيضاً. وهكذا أكرمه الأمير خلَف قطب المدينة الحضرة مولانا الحافظ فضل الرحمن القادري الأشرفي المدني -رحمه الله- بالأسانيد والإجازات المُتاحة. وقد حصل له الخلافة من الطرق الأخرى مع إجازات في الحديث النبويّ الشريف أيضاً من عدّة من

الحمد لله الذي أنزل القرآن، وعلّم البيان، والصّلاة والسّلام على خير الأنام سيّدنا ومولانا محمّد المصطفى أحمد المجتبى، وعلى آله الطيّبين الطاهرين وصحبه الصدّيقين الصالحين برحمتك يا أرحم الراحمين! ....وبعد:

بحَمد الله -عزّوجلّ- جمعيّة الدعوة العالميّة الحركة الغير السياسيّة **"الدعوة الإسلامية"** لتبليغ القرآن والسنّة تصمّم لدعوة الخير وإحياء السنّة وإشاعة علم الشرائع في العالَم، ولأداء هذه الأُمور بحسن فعل ونهج متكامل أُقيمت مجالس، منها: مجلس **"المدينة العلمية"**، وبحمد الله تباركَ وتعالى أركان هذا المجلس هم العلماء الكِرام كثَّرهم الله السلام عزمُوا عزماً مصمّماً لإشاعة الأمر العلميّ الخالصيّ والتحقيقيّ. وأنشأوا لتحصيل هذه الأُمور **ستّة شعب**، فهي:

١) **شعبة** لكتب أعلى الحضرة، إمام أهل السنّة، المجدّد الدين والملّة، الحامي السنّة، الماحي البدعة، العالم الشريعة، **إمام أحمد رضا خان** -عليه رحمة الرحمن-.

٢) **شعبة** للكتب الإصلاحيّة.

٣) **شعبة** لتراجم الكتب من العربيّة إلى الأُرديّة وبالعكس، ومن الأُرديّة إلى الفارسيّة والسنديّة إلى غير ذلك من ألسنة العالَم.

٤) **شعبة** للكتب الدراسية.

٥) **شعبة** لتفتيش الكتب.

٦) **شعبة** للتخريج.

ومِن أوّلِ ترجيحات مجلس **"المدينة العلمية"** أن يقدّم التصانيف الجليلة الثمينة لأعلى الحضرة، إمام أهل السنّة، العظيم البرَكة والمرتبة، المجدّد الدين والملّة، الحامي السنّة، الماحي

المشايخ الكرام والعلماء العِظام، منهم: المفتي الأعظم بـ"باكستان" مولانا وقار الدين القادريّ -رحمه الله- لكنّه يعطي الطريقة القادريّة فقط. نسأل الله عزَّ وجلَّ أن يغفر لنا بجاه هؤلاء الأولياء. آمين.

البدعة، العالم الشريعة، شيخ الطريقة، العلامة، مولانا، الحاج، الحافظ، القاري، الشاه **الإمام أحمد رضا خان** -عليه رحمة الرحمن- بأساليب السهلة وفقاً لعصرنا الجديد.

فليعاون كلّ أحدٍ منَ الإخوة الإسلامية في هذه الأُمور المدنية ببساطه، ولْيُطالع الكُتب الّتي طبعت من المجلس وليرغّب إليها الآخرين من الإخوة الإسلامية.

أعطى الله -عزّوجلّ- مجالس **"الدعوة الإسلاميّة"** كلّها لا سيّما **"المدينة العلمية"** ارتقاءً مستمرًّا وجعل أُمورنا في الدين مزيّنة بحليَة الإخلاص، ووسيلة لخير الدارَين، ورزقنا الله -عزّوجلّ- الشهادةَ تحتَ ظلال القبّة الخضراء على صاحبها الصّلاة والسّلام، والمدفنَ في روضة البقيع، والمسكنَ في جنّة الفردوس. آمين بجاه النبيّ الأمين صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

(تعريب: المدينة العلمية)

سيدنا علي الخواص عليه رحمة الله الجواد

هو الولي الكامل، العارف بالله، سيدنا علي الخواص البرلسي، كان رضي الله عنه أميًّا لا يكتب ولا يقرأ، وكان يتكلم على معاني القرآن العظيم والسنة المشرفة كلاماً نفيساً تحير فيه العلماء، وكان محل كشفه اللوح المحفوظ عن المحو والإثبات، فكان إذا قال قولاً لا بدّ أن يقع على الصفة التي قالها، وكان يأتيه الناس يشاورونه عن أحوالهم، فما كان قطّ يحوجهم إلى الكلام، بل كان يخبر الشخص بواقعته التي أتى لأجلها قبل أن يتكلّم فيقول: "طلّق" مثلاً، أو "شارك"، أو "فارق"، أو "اصبر"، أو "سافر"، أو "لا تسافر"، فيتحيّر الشخص ويقول: من أعلم هذا بأمري.

وكان يعامل الناس على حسب ما في قلوبهم، لا على حسب ما في وجوههم، وله كلام نفيس، كل جواب منه يعجز عنه فحول العلماء حتى تعجب من كتب عليه من العلماء. (حاشية الكوكب الشاهق بحذف، ص٢٧، دار الكتب العلمية)

عملنا في هذا الكتاب

١ – قد حاولنا في أن نعرض الكتاب على نحوٍ **يسهل** به قراءته وفهمه للطلبة الكرام والمدرّسين العظام بغير الزلّة والخطأ.

٢ – ووضعنا الآيات بين **الأقواس المزهرة** هكذا: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ والأحاديث الشريفة بين **الأقوس** هكذا: ((المؤمن غرّ كريم)).

٣– قد **قابلنا** متن الكتاب مع مطبوعة متعددة.

٤– قد التزمنا **الخط العربي** الجديد وأوردنا علامات الترقيم على وفقه.

٥– قد زخرفنا أحاديث أبواب الكتاب **باللون الأحمر**.

٦–ووضعنا **الحاشية الجديدة** لحل معاني الأحاديث وبيان مرادها حسبما يكفي للطلبة الكرام من الشروح المعتمدة والحواشي المفيدة.

٧–وقد أضفنا **إفادات** الأحاديث إلى أكثر الأبواب لتكثير العلم وزيادته.

ومع ذلك لا نبرء نفوسنا عن الخطأ والنسيان فالمرجو من الأحباء المكرمين أن يغطوه بجلباب الإصلاح والعفو والإحسان وما النصر إلاّ بالرحمن وهو خير من يستعان، حسْبنا الله ونعْم الوكيل نعْم المولى ونعْم النصير ولا حوْلَ ولا قوّة إلاّ بالله العظيم، وصلى الله تعالى على حبيبنا وشفيعنا وقرّة أعيننا سيّدنا ومولانا محمّد النبيّ المختار، وعلى آله الأطهار الأنوار وأصحابه الأكْبار الأبْرار.

آمين، يا ربّ العلمين!

شعبة الكتب الدراسية
"المدينة العلميّة" (الدعوة الإسلامية)

ترجمة الإمام النووي[1]

نسبه ومولده وابتداء اشتغاله وحرصه على العلم:

النووي الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوارني الشافعي صاحب التصانيف النافعة. **مولده:** في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وقدم دمشق سنة تسع وأربعين فسكن في الرواحية، يتناول خبز المدرسة، فحفظ "التنبيه" في أربعة أشهر ونصف، وقرأ ربع "المهذب" حفظا في باقي السنة على شيخه الكمال بن أحمد، ثم حج مَعَ أبيه وأقام بالمدينة شهرا ونصفا ومرض أكثر الطريق، فذكر شيخنا أبو الحسن ابن العطار أنّ الشيخ محي الدين ذكر له أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درسا على مشايخه شرحا وتصحيحا: درسين في الوسيط، ودرسا في المهذب، ودرسا في الجمع بين الصحيحين، ودرسا في صحيح مسلم، ودرسا في اللمع لابن جني، ودرسا في إصلاح المنطق، ودرسا في التصريف، ودرسا في أصول الفقه، ودرسا في أسماء الرجال، ودرسا في أصول الدين. قال: وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل وتوضيح عبارة وضبط لغة. وبارك الله تعالى في وقتي، وخطر لي أن اشتغل في الطب فاشتغلت في كتاب القانون وأظلم قلبي وبقيت أياما لا أقدر على الاشتغال فأشفقت على نفسي وبعت القانون فنار قلبي.

شيوخه:

سمع من الرضي بن البرهان، وشيخ الشيوخ عبد العزيز بن محمد الأنصاري، وزين الدين بن عبد الدائم، وعماد الدين عبد الكريم الحرستاني، وزين الدين خلف بن يوسف، وتقي الدين بن أبي اليسر، وجمال الدين بن الصيرفي، وشمس الدين بن أبي عمر وطبقتهم، وسمع الكتب

---

(١) نقلاً عن "تذكرة الحفاظ" للذهبيّ.

الستة، والمسند، والمؤطا، وشرح السنة للبغوي، وسنن الدارقطني، وأشياء كثيرة. وقرأ الكمال للحافظ عبد الغني علاء الدين، وشرح أحاديث الصحيحين على المحدث ابن إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي، وأخذ الأصول على القاضي التفليسي، وتفقه على الكمال إسحاق المعري، وشمس الدين عبد الرحمن بن نوح، وعز الدين عمر بن سعد الأربلي، والكمال سلار الإربلي، وقرأ اللغة على الشيخ أحمد المصري وغيره، وقرأ على ابن مالك كتاباً من تصنيفه، ولازم الاشتغال والتصنيف ونشر العلم، والعبادة، والأوراد، والصيام، والذكر، والصبر، على المعيشة الخشنة في المأكل والملبس كلية لا مزيد عليها، ملبسه ثوب خام، وعمامته سبجانية صغيرة.

تلاميذه:

تخرج به جماعة من العلماء منهم: الخطيب صدر سليمان الجعفري، وشهاب الدين أحمد بن جعوان، وشهاب الدين الأربدي، وعلاء الدين بن العطار. وحدث عنه ابن أبي الفتح والمزي، وابن العطار.

اجتهاده وحفظه وزهده:

قال ابن العطار: ذكر لي شيخنا رحمه الله تعالى أنه كان لا يضيع له وقتا لا في ليل ولا في نهار حتى في الطريق. وأنّه دام ست سنين ثم أخذ في التصنيف والإفادة والنصيحة وقول الحق. قلت: مع ما هو عليه من المجاهدة بنفسه والعمل بدقائق الورع والمراقبة وتصفية النفس من الشوائب ومحقها من أغراضها كان حافظا للحديث وفنونه ورجاله وصحيحه وعليله، رأسا في معرفة المذهب. قال شيخنا الرشيد بن المعلم: عذلت الشيخ محي الدين في عدم دخوله الحمام وتضييق العيش في مأكله وملبسه وأحواله وخوفته من مرض يعطله عن الاشتغال، فقال: إنّ فلانا صام وعبد الله حتى أخضر جلده. وكان يمتنع من أكل الفواكه والخيار ويقول: أخاف أن يرطب جسمي ويجلب النوم. وكان يأكل في اليوم والليلة أكلة ويشرب شربة واحدة عند

السحر. قال ابن العطار: كلمته في الفاكهة فقال: دمشق كثيرة الأوقاف وأملاك من تحت الحجر والتصرف لهم ولا يجوز إلاّ على وجه الغبطة لهم ثم المعاملة فيها على وجه المساقاة وفيها خلاف فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك. وقد جمع ابن العطار سيرته في ست كراريس.

تصانيفه:

ومن تصانيفه: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، والأربعين، والإرشاد في علوم الحديث، والتقريب، والمبهمات، وتحرير الألفاظ للتنبيه، والعمدة في تصحيح التنبيه، والإيضاح في المناسك، وله ثلاثة مناسك سواه، والتبيان في آداب حملة القرآن، والفتاوى، والروضة أربعة أسفار، وشرح المهذب إلى باب المصراة في أربع مجلدات، وشرح قطعة من البخاري وقطعة من الوسيط، وعمل قطعة من الأحكام، وجملة كثيرة من الأسماء واللغات، ومسردة في طبقات الفقهاء، ومن التحقيق إلى باب صلاة المسافر.

ورعه:

كان لا يقبل من أحد شيئا إلاّ في النادر ممن لا يشتغل عليه، أهدى له فقير إبريقا فقبله، وعزم عليه الشيخ برهان الدين الإسكندراني أن يفطر عنده فقال أحضر الطعام إلى هنا ونفطر جملة، فأكل من ذلك وكان لونين وربما جمع الشيخ بعض الأوقات بين إدامين.

وفاته:

سافر الشيخ فزار بيت المقدس وعاد إلى نوى فمرض عند والده فحضرته المنية فانتقل إلى رحمة الله في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة وقبره ظاهر يزار. قاله الشيخ قطب الدين اليونيني. وقال كان أوحد زمانه في العلم والورع والعبادة والتقلل وخشونة العيش واقف الملك الظاهر بدار العدل غير مرة، فحكي عن الملك الظاهر أنه قال أنا أفزع منه. وولي مشيخة دار الحديث، قلت: وليها سنة خمس وستين بعد أبي أسامة إلى أن مات قدس الله سره.

نُبذة عن كتاب "رياض الصالحين"

كتاب مختصر جمعه المصنف من الأحاديث الصحيحة، مشتملا على ما يكون طريقًا لصاحبه إلى الآخرة جامعاً للترغيب والترهيب والزهد ورياضات النفوس، وقد التزم فيه أن لا يذكر إلا الأحاديث الصحيحة، وأحاديثه في مواضيع مختلفة مثل: العبادات، والمعاملات، والعادات، بحيث يصدر المؤلف جملة الأحاديث بعنوان لما تتضمنه الأحاديث بحيث يكون بابا لتلك الأحاديث. وصدر الأبواب من القرآن لإتمام الفائدة والجمع بين الكتاب والسنة، ووشح ما يحتاج إلى ضبط أو شرح، والكتاب يشتمل على **خمسة عشر كتابا**، كل كتاب يضم عدّة أبواب باختلاف موضوعها وبلغت في مجموعها **ثلاثة وسبعين وثلاثمائة باب**، ويجمع بين دَفَّتَيه ما يَقرب تسعمائة وألف حديث شريف. فرغ منه يوم الإثنين رابع عشر رمضان سنة٦٧٠ھ، سبعين وستمائة. (كشف الظنون بتصرف)

اعتمد الإمام النووي رحمه الله القوي في تأليف هذا الكتاب كثيرا على المصدرين الأساسيين هما:

١ – الجمع بين الصحيحين للحافظ محمد بن فتوح الحُميديّ المتوفى٤٨٨ھ.

٢ – الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذريّ المتوفى٦٥٦ھ.

أما بخصوص اعتماده على كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي فليس غريبا إذ معظم من جاء بعده من العلماء كانوا يعتمدون في حفظ أحاديث الصحيحين على هذا الكتاب حيث رتّبه الحميدي على مسانيد الصحابة ثم يذكر في مسند كل صحابي ما اتفقا عليه من الأحاديث ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم، وهذه طريقة سهلة لمن يريد أن يحفظ أحاديث الصحيحين.

أما بخصوص كتاب الترغيب والترهيب للحافظ المنذري فكان اعتماد الإمام النووي عليه كثيرا وعليه بنى كتابه رياض الصالحين، ولكنه انتهج منهجا آخر غير الذي انتهجه المنذري في كتابه فقد اقتصر الإمام النووي فيه على الكتب الستة، وقليلا ما يتعرض إلى الكتب الأخرى.

شروح رياض الصالحين

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علان الصديقي الشافعي ت ١٠٥٧ھ ، أربع مجلدات.

(٢) نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، تأليف مصطفى سعيد الخن، ومصطفى البُغا، ومحي الدين مستو، علي الشربجي، محمد أمين لطفي، مطبوع في مجلدين فيه بيان للمفردات وفوائد يوردونها بعد كل حديث.

(٣) بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، لسليم الهلالي، مطبوع في ثلاث مجلدات، مستوعب لجميع الأحاديث وليس بالطويل ولا بالقصير ويحكم على الأحاديث صحة وضعفاً.

(٤) تطريز رياض الصالحين تأليف فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، مجلد واحد.

(٥) منهل الواردين شرح رياض الصالحين تأليف صبحي الصالح، مجلد.

(٦) دليل الراغبين إلى رياض الصالحين تأليف فاروق حمادة، مجلد.

(٧) كنوز رياض الصالحين تأليف حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار، ٢٢مجلد

باب الحياء وفضله والحث على التخلق به

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأنْصَار وَهُوَ يَعِظُ[١] أخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((دَعْهُ، فَإنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإيمَانِ)). متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن عمران بن حصينٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((الْحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إلاَّ بِخَيْرٍ)). متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلمٍ: ((الحياءُ خَيْرٌ كُلُّهُ)). أَوْ قَالَ: ((الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ)).

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((الإيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: "لاَ إلهَ إلاَّ الله"، وَأَدْنَاهَا إمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ)). متفقٌ عَلَيْهِ.

"البِضْعُ" بكسر الباءِ ويجوز فتحها: وَهُوَ مِنَ الثَّلاَثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ. وَ"الشُّعْبَةُ": القِطْعَةُ وَالْخَصْلَةُ. وَ"الإمَاطَةُ": الإزَالَةُ. وَ"الأَذَى": مَا يُؤْذِي كَحَجَرٍ وشوك وَطِينٍ ورماد وَقَذَرٍ وَنَحْو ذلِكَ.

وعن أَبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا،[٢] فَإذَا رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ[٣]. متفقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) يبين له ما يناله من ضرر بسبب ملازمته له، والظاهر أنه كان مفرطا فيه. (نزهة المتقين)

(٢) العذراء: البكر؛ لأن عذرتها باقية وهي جلدة البكارة، والخدر: ستر يجعل للبكر في جنب البيت. (نووي)

(٣) أي لا يتكلم به لحيائه بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته. (نووي)

قَالَ العلماءُ: حَقِيقَةُ الحَياءِ خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى تَرْكِ القَبِيحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الحَقِّ. وَرَوَيْنَا عَنْ أَبي القاسم الْجُنَيْدِ رَحِمَهُ الله، قَالَ: الحَيَاءُ: رُؤيَةُ الآلاءِ أيْ النِّعَمِ ورُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ، فَيَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تُسَمَّى حَيَاءً.[1] وَالله أعلم.

بابُ حفظ السِّر[2]

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ۝٣٤﴾ [الإسراء:٣٤].

وعن أَبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ مِنْ أشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأةِ وتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا))[3]. رواه مسلم.[4]

وعن عبدِ الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ رضي الله عنه حِيْنَ تأيَّمَتْ بِنْتُهُ حَفْصَةُ، قَالَ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ رضي الله عنه، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؟ قَالَ: سأنْظُرُ فِي أمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أنْ لاَ أتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصديق رضي الله عنه، فقلتُ: إنْ شِئْتَ أنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ،

---

(١) **إفادات:** فيه فضيلة الحياء (نووي) وأنه من كمال الإيمان، والحث على التخلق بخلق الحياء، ترك إنكار المنكر والجهر بالنصح والمطالبة بالحقوق ضعف وجبن، وليس من الحياء في شيء. (نزهة المتقين)

(٢) وقال الراغب: السرّ ضربان أحدهما ما يلقى الإنسان من حديث يستكتم وذلك إما لفظا كقولك لغيرك: اكتم ما أقول لك. وإما حالا وهو أن يتحرى القائل حال انفراده فيما يورده أو خفض صوته أو يخفيه عن مجالسه. (فيض القدير)

(٣) أي يتكلم بما جرى بينه وبينها قولا وفعلا، وهذا وعيد شديد. (فيض القدير)

(٤) **إفادات:** في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه. (نووي)

فَصَمتَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَلَمْ يَرْجِعْ إلَيَّ شَيْئاً! فَكُنْتُ عَلَيْهِ أوْجَدَ[١] مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَنْكَحْتُهَا إيَّاهُ. فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِيْنَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أرْجِعْ إلَيْكَ شَيْئاً؟ فقلتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أنْ أرْجِعَ إلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إلاَّ أنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وَلَوْ تَرَكَهَا النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لَقَبِلْتُهَا.[٢]

رواه البخاري.

"تَأَيَّمَتْ" أيْ: صَارَتْ بِلاَ زَوْجٍ، وَكَانَ زَوْجُهَا تُوُفِّيَ رضي الله عنه. "وَجَدْتَ": غَضِبْتَ.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كُنَّ أزْوَاجُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَهُ، فَأقْبَلَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها تَمْشِي، مَا تُخْطِئُ مِشيتُها[٣] مِنْ مشْيَةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم شَيْئاً، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ بِهَا، وقال: ((مَرْحَباً بابْنَتِي))، ثُمَّ أجْلَسَهَا عَنْ يَمِينهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَديداً، فَلَمَّا رَأى جَزَعَهَا، سَارَّهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ، فقلتُ لَهَا: خَصَّكِ

---

(١) أي أشد غضبا وهو من الموجدة، يقال: وجد عليه إذا غضب وإنما قال عمر ذلك؛ لأنّ لكل منهما كان للآخر من مزيد المحبة فلذلك كان غضبه من أبي بكر أشد من غضبه من عثمان. (عمدة القاري)

(٢) **إفادات:** الرخصة فى أن يعرض الرجل ابنته على الرجل الصالح رغبة فيه، ولا نقيصة عليه فى ذلك. وفيه: أنّ من عرض عليه ما فيه الرغبة فله النظر والاختيار، وعليه أن يخبر بعد ذلك بما عنده؛ لئلا يمنعها من غيره. وفيه: الرخصة أن يجد الرجل على صديقه فى الشيء يسأله، فلا يجيبه إليه ولا يعتذر بما يعذره به؛ لأن النفوس جبلت على ذلك، لاسيما إذا عرض عليه ما فيه الغبطة له. (ابن بطال) وفيه أنه يحرم خطبة من ذكرها النبي على من علم به وكتم السر والمبالغة في إخفائه، وعدم التكلم فيما قد يخشى منه أن يجرّ إلى شيء منه، وأن من ذكرها ثم أعرض عنها لا يحرم التزوج بها إذ ليست من أزواجه. (دليل الفالحين)

(٣) بكسر الميم، لأن المراد هيئتها من مشية رسول الله، فما للنفي والمعنى مشيتها كمشية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا قرب مرض موته. (مرقاة المفاتيح)

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بالسِّرَارِ، ثُمَّ أنْتِ تَبْكِينَ! فَلَمَّا قَامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَألْتُهَا: مَا قَالَ لَكِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: مَا كُنْتُ لأُفْشِي عَلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قُلْتُ: عَزَمْتُ[١] عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الحَقِّ[٢] لَمَا حَدَّثْتِنِي[٣] مَا قَالَ لَكِ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالتْ: أمَّا الآن فَنَعَمْ! أمَّا حِيْنَ سَارَّنِي فِي المَرَّةِ الأُولَى فأخْبَرَنِي أنّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ[٤] القُرآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ،[٥] وَأنَّهُ عَارَضَهُ الآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإنِّي لا أُرَى الأجَلَ إلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أنَا لَكِ، فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأيْتِ، فَلَمَّا رَأى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: ((يَا فَاطِمَةُ، أمَا تَرْضَيْنَ أنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤْمِنينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِساءِ هذِهِ الأُمَّةِ؟)) فَضَحِكتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأيْتِ. متفقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ مسلم.[٦]

وعن ثَابِتٍ عن أنس رضي الله عنه، قَالَ: أتَى عَلَيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَأنَا ألْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَسَلمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي فِي حاجَةٍ، فَأبْطَأتُ[٧] عَلَى أُمِّي. فَلَمَّا جِئْتُ، قالت: مَا حَبَسَكَ؟

---

(١) أي أقسمت. (مرقاة المفاتيح)

(٢) أي من نسبة الأمومية الثانية أو الأخوة أو المحبة الصادقة والمودة السابقة فما موصولة. (مرقاة المفاتيح)

(٣) يعني ما أطلب منك إلاّ إخبارك إياي بما سارك، ونحوه: أنشدك بالله ألا فعلت. (طيبي)

(٤) أي يدارسه من المعارضة المقابلة ومنه عارضت الكتاب بالكتاب أي قابلته به والله أعلم. (مرقاة المفاتيح)

(٥) هكذا وقع في هذه الرواية، وذكر المرتين شك من بعض الرواة والصواب حذفها كما في باقي الروايات. (نووي)

(٦) **إفادات:** جواز مساررة الواحدة بحضرة الجماعة وليس ذلك من نهيه عن مناجاة الإثنين دون الواحد؛ لأنّ المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة، وذلك أنّ الواحد إذا تساروا دونه وقع بنفسه أنهما يتكلمان فيه بالسوء ولا يتفق ذلك في الجماعة. (عمدة القاري) فيه جواز إفشاء السر إذا زال ما يترتب على إفشائه من المضرة؛ لأنّ الأصل في السر الكتمان. (ابن حجر)

(٧) أي طالت مدة غيبتي. (دليل الفالحين)

فقلتُ: بَعَثَني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لِحَاجَةٍ، قالت: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إنَّها سِرٌّ. قالت: لا تُخْبِرَنَّ بِسرِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أحَداً، قَالَ أنَسٌ: وَاللهِ! لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أحَداً لَحَدَّثْتُكَ بِهِ يَا ثَابِتُ. رواه مسلم وروى البخاري بعضه مختصراً.[1]

باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد[2]

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَاَوْفُوْا بِالْعَهْدِ ۚ اِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔوْلًا ۝٣٤﴾ [الإسراء:٣٤].

وقال تَعَالَى: ﴿وَاَوْفُوْا بِعَهْدِ اللّٰهِ اِذَا عٰهَدْتُّمْ﴾ [النحل:٩١].

وقال تَعَالَى: ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْۤا اَوْفُوْا بِالْعُقُوْدِ﴾ [المائدة:١].

وقال تَعَالَى: ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لِمَ تَقُوْلُوْنَ مَا لَا تَفْعَلُوْنَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللّٰهِ اَنْ تَقُوْلُوْا مَا لَا تَفْعَلُوْنَ ۝٣﴾ [الصف:٢-٣].

---

(١) **إفادات:** قال بعض العلماء كأن هذا السر كان يختص بنساء النبي صلى الله عليه و سلم وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنسا كتمانه. (ابن حجر)، حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه الجم، يسن للإنسان أن يسلم على من مر به ولو كان من الصبيان، جواز إرسال الصبي بالحاجة لكن بشرط أن يكون مأمونا أما إذا كان غير مأمون بأن يكون الصبي كثير اللعب ولا يهتم بالحوائج فلا تعتمد عليه، لا يجوز للإنسان أن يبدى سر شخص حتى لأمه وأبيه، حسن تربية أم سليم لإبنها حيث قالت لا تخبرن أحدا بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما قالت له ذلك مع أنه لم يخبرها ولم يخبر غيرها تأييدا له وتثبيتا له وإقامة للعذر له؛ لأنه أبى أن يخبرها بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تخبرن به أحدا كأنها تقول أنا أوافقك على هذا فاستمسك به، إظهار محبة أنس لثابت لأنه ملازم له ولهذا تجده يروى عنه كثيرا ولهذا قال له لو كنت مخبرا أحدا لأخبرتك هذا يدل على المحبة بين أنس وبين تلميذه ثابت وهكذا أيضا ينبغي أن تكون المودة بين التلاميذ ومعلمهم متبادلة، لأنه إذا لم يكن بين التلميذ والمعلم مودة فإن التلميذ لا يقبل كل ما قاله معلمه كذلك المعلم لا ينشط لتعليم تلميذه ولا يهتم به كثيرا فإذا صارت المودة بينهم متبادلة حصل بهذا خيرا كثيرا.

(٢) أي الوفاء به، يقال: أنجز الوعد إنجازا أوفى به ونجز الوعد وهو ناجز إذا حصل وتم. (عمدة القاري)

عن أَبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((آيَةُ[١] المُنَافِقِ[٢] ثَلاثٌ[٣]: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ)). متفقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ فِي روايةٍ لمسلم: ((وإنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أنَّهُ مُسْلِمٌ)).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((أرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)).[٤] متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي النبيُّ صلى الله عليه وسلم: ((لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ[٥] أَعْطَيْتُكَ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا)) فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَينِ حَتَّى قُبِضَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم،

---

(١) أي علامته، وسميت آية القرآن آية؛ لأنها علامة انقطاع كلام عن كلام. (عمدة القاري)

(٢) أصله من يظهر خلاف ما يضمر، ثم غلب على من يظهر الإسلام ويبطن الكفر. (مرقاة المفاتيح)

(٣) فإن قيل: ظاهره الحصر في الثلاث فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ "أربع من كن فيه" الحديث؟ أجاب القرطبي باحتمال أنه عليه الصلاة والسلام استجد له العلم بخصالهم ما لم يكن عنده. وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني ليس بين الحديثين تعارض؛ لأنه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق؛ لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق، والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق على أنّ في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ما يدل على إرادة عدم الحصر، فإنّ لفظه: ((من علامة المنافق ثلاث)) فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت وبعضها في وقت آخر. [فتح الباري] (مرقاة المفاتيح)

(٤) **إفادات:** الصحيح المختار أن معناه أن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين فى هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود فى صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه فى حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا أنه منافق فى الاسلام فيظهره وهو يبطن الكفر. (نووي)

(٥) المراد بالمال مال الجزية، والبحرين على لفظ تثنية البحر موضع بين البصرة وعمان، وكان العامل عليها من

فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عِدَةٌ[1] أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ: إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لي حَثْيَةً[2] فَعَدَدْتُها، فَإذَا هِيَ خَمْسُمائَةٍ، فقَالَ لِي: خُذْ مِثْلَيْهَا. متفقٌ عَلَيْهِ.

باب المحافظة على ما اعتاده من الخير

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللّٰهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتّٰى يُغَيِّرُوْا مَا بِاَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد:١١].

وقال تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُوْنُوْا كَالَّتِيْ نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْۢ بَعْدِ قُوَّةٍ اَنْكَاثًا﴾ [النحل:٩٢].

وَ"الأَنْكَاثُ": جَمْعُ نِكْثٍ، وَهُوَ الْغَزْلُ المَنْقُوضُ.

وقال تَعَالَى: ﴿وَلَا يَكُوْنُوْا كَالَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتٰبَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْاَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوْبُهُمْ﴾ [الحديد:١٦].

وقال تَعَالَى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد:٢٧].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يَا عَبْدَ الله، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ[3] كَانَ يَقُومُ اللَّيلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ)).[4] متفقٌ عَلَيْهِ.

جهة النبي العلاء بن الحضرمي. (عمدة القاري)

(١) بكسر العين مصدر وعد حذفت فاؤه وعوض عنها هاء في آخره، أي شيء وعده به. (نزهة المتقين)

(٢) بفتح الحاء المهملة، والحثية ملء الكف، وقال ابن قتيبة هي الحفنة، وقال ابن فارس هي ملء الكفين، والفاء في فحثى عطف على محذوف تقديره خذ هكذا وأشار بيديه وفي الواقع هو تفسير لقوله خذ هكذا. (عمدة القاري)

(٣) قال بعض المحققين: لا ينبغي الفحص عمن أبهم في مثل هذا المقام، فالستر عن أولي التقصير من شأن الناقد البصير. (دليل الفالحين)

(٤) **إفادات:** قال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه، وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط، وفيه الإشارة إلى كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة. (عمدة القاري)

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِيْنَ﴾ [الحجر:٨٨].

وقال تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيْظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوْا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩].

عن عدي بن حاتمٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ)) متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ)). متفقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ بعض حديث تقدم بطوله.

وعن أَبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ[١] شَيْئاً، وَلَوْ أنْ تَلْقَى أخَاكَ بوَجْهٍ طَلْقٍ))[٢]. رواه مسلم.

باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب وتكريره ليفهم إذا لَمْ يفهم إلا بذلك

عن أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ[٣] إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ[٤] أعَادَهَا ثَلاَثاً[٥] حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ[٦]، وَإِذَا أتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثاً. رواه البخاري.

---

(١) هو المستحسن في الشرع. (نزهة المتقين)

(٢) وهو الذي فيه البشاشة والسرور فإنه يصل إلى قلبه سرور ولا شك أن إيصال السرور إلى قلب مسلم حسنة. (مرقاة المفاتيح) فيه الحث على فضل المعروف وما تيسر منه وإن قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء. (نووي)

(٣) أي غالبا أو أحيانا. (مرقاة المفاتيح)

(٤) أي بجملة مفيدة. (مرقاة المفاتيح)

(٥) أي ثلاث مرات. (عمدة القاري)

(٦) أي فهما قويا راسخا في النفس، وفيه إشارة إلى أن المراد بالكلمة الكلام الذي لا يفهم إلا بالإعادة. (مرقاة)

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ كَلاَمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم كَلاماً فَصْلاً[١] يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ.[٢] رواه أَبُو داود.[٣]

باب إصغاء الجليس لحديث جليسه الذي ليس بحرام واستنصات العالم والواعظ حاضري مجلسه

عن جرير بن عبدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الْوَدَاعِ[٤]: ((اسْتَنْصِتِ النَّاسَ))[٥] ثُمَّ قَالَ: ((لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ))[٦]. متفقٌ عَلَيْهِ.

بابُ الوَعظ والاقتصاد فِيه

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل:١٢٥].

---

(١) أي بينا ظاهرا. (نزهة المتقين)

(٢) لظهوره وتفاصيل حروفه وكلماته. (فيض القدير)

(٣) **إفادات:** تكرار السلام والكلام عند خشية عدم السماع أو الفهم أمر مندوب. (نزهة المتقين) وجه الثلاث في التسليم أن يقال: معناه كان عليه الصلاة والسلام إذا أتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان وإذا دخل سلم تسليمة التحية ثم إذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان النبي عليه الصلاة والسلام يواظب عليها ولا يزيد عليها في هذه السنة على الأقسام. (عمدة القاري)

(٤) سميت بذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم فى خطبته فيها أمر دينهم وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلى من غاب عنها. (نووي)

(٥) معناه مرهم بالانصات ليسمعوا هذه الامور المهمة والقواعد التى سأقررها لكم وأحملكموها. (نووي)

(٦) **إفادات:** قال ابن مالك: "رجع" هنا استعمل استعمال "صار" معنى وعملا أي لا تصيروا بعدي كفارا فعلى هذا "كفارا" منصوب؛ لأنه خبر لا ترجعوا أي لا تصيروا. وقال المظهري: يعني إذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما أنتم عليه من الإيمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا أموالهم بالباطل. وقال محيي السنة: أي لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين. (عمدة القاري)

وعن أَبي وائلٍ شقيقِ بن سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ ابنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يُذَكِّرُنَا فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمانِ، لَوَدِدْتُ أنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: أمَا إنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أنِّي أكْرَهُ أنْ أُمِلَّكُمْ، وَإنِّي أتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ[1] عَلَيْنَا[2]. متفقٌ عَلَيْهِ.[3]

"يَتَخَوَّلُنَا": يَتَعَهَّدُنَا.

وعن أَبي اليقظان عمار بن ياسر رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ[4] وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقهِهِ[5] فأطِيلُوا الصَّلاَةَ وَأقْصِرُوا

(١) السآمة بالمد الملل، وقوله: أملكم، بضم الهمزة أى أوقعكم فى الملل. (نووي)

(٢) إذ لا تأثير للموعظة عند الملالة. (مرقاة المفاتيح)

(٣) **إفادات:** الإقتصاد في الوعظ والإرشاد؛ لأنّ من طبع النفوس الملل مما يداوم عليه وإن كان محبوباً لها، استحباب أوقات النشاط للتعليم والموعظة. (نزهة المتقين) فيه ما كان عليه الصحابة من الاقتداء بالنبى (صلى الله عليه وسلم) والمحافظة على استعمال سُننه على حسب معاينتهم لها منه، وتجنب مخالفته لعلمهم بما فى موافقته من عظيم الأجر، وما فى مخالفته من شديد الوعيد والزجر. (ابن بطال) يستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين إما كل يوم مع عدم التكلف وإما يوما بعد يوم فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط وإما يوما في الجمعة ويختلف باختلاف الأحوال والاشخاص والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط، واحتمل عمل بن مسعود مع استدلاله أن يكون اقتدى بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حتى في اليوم الذي عينه واحتمل أن يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتخول والثاني أظهر وأخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائما. (فتح الباري)

(٤) طول صلاته بالنسبة إلى قصر خطبته؛ فليس المراد طولها في نفسها بحيث يشق على المقتدين، فلا تعارض بينه وبين الأخبار الآمرة بالتخفيف. (فيض القدير)

(٥) قال أبو عبيد: يعنى أن هذا مما يعرف به فقه الرجل ويستدل به عليه. (ابن بطال) أو لأنّ حال الخطبة توجهه

الْخُطْبَةَ)).[١] رواه مسلم.[٢]

"مَئِنَّةٌ" بميم مفتوحة ثُمَّ همزة مكسورة ثُمَّ نون مشددة، أيْ: عَلاَمَةٌ دَالَّةٌ عَلَى فِقْهِهِ.

وعن مُعاوِيَة بن الحكم السُّلَمي رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا أنَا أُصَلّي مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي القَوْمُ بِأبْصَارِهِمْ![٣] فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ[٤]! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بأيديهم عَلَى أفْخَاذِهِمْ![٥] فَلَمَّا رَأيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي[٦] لكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَبِأبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي، وَلاَ ضَرَبَنِي، وَلاَ

إلى الخلق وحال الصلاة مقصده الخالق فمن فقاهة قلبه إطالة معراج ربه. (مرقاة المفاتيح)

(١) ندباً؛ لأنّ الصلاة أصل مقصود بالذات والخطبة فرع عليها وتوطئة ومقدمة لها ومن القضايا الفقهية إيثار الأصل على الفرع بالزيادة والفضل. (فيض القدير)

(٢) **إفادات:** استحباب إطالة الصلاة وقصر الخطبة؛ لأنّ خير الكلام ما قل ودلّ. (نزهة المتقين)

(٣) أي أسرعوا في الإلتفات إلي ونفوذ البصر فيّ، استعيرت من رمي السهم. قال الطيبي: والمعنى أشاروا إلي بأعينهم من غير كلام ونظروا إلي نظر زجر كيلا أتكلم في الصلاة. (مرقاة المفاتيح)

(٤) بضم المثلثة وسكون الكاف كما سيأتي وبفتْحِهما وهما لغتان حكاهما الجوهري كالبخل والبخل (أمياه) بكسر الميم، قال القرطبي: أمي مضاف إليه ثكل وكلاهما مندوب، كما قال: واأمير المؤمنيناه، وأصله أمي زيدت عليه الألف لنداء الصوت وأردفت بهاء السكت الثابتة في الوقف المحذوفة في الوصل نقله عنه السيوطي في زهر الربا: أي وافقدها لي فإني هلكت. (دليل الفالحين)

(٥) هذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته. (شرح سنن أبي داود للعيني)

(٦) لا بد من تقدير جواب "لما" ومستدرك "لكن" ليستقيم المعنى، فالتقدير: فلما رأيتهم يصمتونني غضبت وتغيرت ولكن سكت ولم أعمل بمقتضى الغضب، قاله الطيبي. وقيل: المعنى لما عرفت أنهم يأمرونني بالصمت عجبت لجهلي بقبح ما ارتكبت ومبالغتهم في الإنكار عليّ وأردت أن أخاصمهم لكن سكت امتثالاً؛ لأنهم أعلم مني، ولم أعمل بمقتضى غضبي ولم أسأل عن السبب. (مرقاة المفاتيح)

شَتَمَني. قَالَ: ((إنَّ هذهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ[١] إنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقِراءةُ القُرْآنِ))، أَوْ كَمَا قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلتُ: يَا رسول الله، إنّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ،[٢] وَقَدْ جَاءَ اللهُ بالإسْلاَمِ، وَإنَّ مِنّا رِجَالاً يَأْتُونَ الْكُهّانَ؟[٣] قَالَ: ((فَلاَ تَأْتِهِمْ))[٤] قُلْتُ: وَمِنّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟[٥] قَالَ: ((ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ في صُدُورِهِمْ[٦] فَلاَ يَصُدَّنَّهُمْ)).[٧] رواه مسلم.[٨]

---

(١) هذا نص صريح على تحريم الكلام في الصلاة، سواء كان عامدا أو ناسيا لحاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فإن احتاج إلى تنبيه إمام ونحوه سبّح إن كان رجلا وصفقت إن كانت امرأة. (نووي)

(٢) أي قريب عهد بكفر (ارشاد الساري) قال العلماء: الجاهلية ما قبل ورود الشرع، سموا جاهلية؛ لكثرة جهالاتهم وفحشهم. (نووي)

(٣) بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن. (شرح ابي داود للعيني) قال الخطابي رحمه الله تعالى: والفرق بين العرّاف والكاهن أن الكاهن انما يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار والعرّاف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما. (نووي)

(٤) قال العلماء: إنّما نهي عن إتيان الكهان لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك لأنهم يلبسون على الناس كثيرا من أمر الشرائع، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام بإجماع المسلمين. (نووي)

(٥) في النهاية الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء. (مرقاة المفاتيح)

(٦) يعني هذا وهم ينشأ من نفوسهم ليس له تأثير في اجتلاب نفع أو ضر وإنما هو شيء يسوله الشيطان ويزينه حتى يعملوا بقضيته ليجرهم بذلك إلى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو كفر صُراح بإجماع العلماء. (مرقاة المفاتيح)

(٧) قال العلماء: معناه أنّ الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها، وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة هي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم. (نووي)

(٨) **إفادات:** فيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة وأنه لا تبطل به الصلاة وأنه لا كراهة فيه إذا كان

"الثُكْلُ" بضم الثاءِ المُثلثة: المُصيبَةُ وَالفَجِيعَةُ. "مَا كَهَرَنِي" أيْ: مَا نَهَرَنِي.

وعن العِرْباض بن سارِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: وَعَظَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ،(١) وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ(٢)... وَذَكَرَ الحَدِيث وَقَدْ سَبَقَ بِكَمَالِهِ فِي باب الأَمْرِ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّة، وَذَكَرْنَا أنَّ التِّرْمِذِيَّ، قَالَ: إنّه حديث حسن صحيح.

باب الوقار والسكينة

قَالَ اللّٰه تَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمٰنِ الَّذِيْنَ يَمْشُوْنَ عَلَى الْاَرْضِ هَوْنًا وَّاِذَا خَاطَبَهُمُ الْجٰهِلُوْنَ قَالُوْا سَلٰمًا﴾ [الفرقان:٦٣].

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: مَا رَأيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً حَتَّى تُرَى مِنهُ لَهَوَاتُهُ،(٣) إنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. متفقٌ عَلَيْهِ.

لحاجة. وفيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورأفته بأمته و شفقته عليهم وفيه التخلق بخلقه صلى الله عليه و سلم في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب إلى فهمه. (نووي)

(١) بكسر الجيم والوجل خوف مع الحذر أي خافت منها القلوب لتأثيرها في النفوس واستيلاء سلطان الخشية على القلوب. (مرقاة المفاتيح)

(٢) بفتح الراء أي دمعت منها العيون، أي سالت من موعظته دموع العيون، بضم العين وكسرها. (مرقاة المفاتيح)

(٣) وفي حديث أبى هريرة في الذى وقع على أهله في رمضان: أنه عليه السلام ضحك حتى بدت نواجذه. والنواجذ آخر الأسنان، وهي أسنان الحلم عند العرب. فإن قيل: إن هذا خلاف لما روته عائشة، ولا تبدو النواجذ على ما قال أبو هريرة إلاّ عند الاستغراق فى الضحك وظهور اللهوات. قيل: ليس هذا بخلاف؛ لأنّ أبا هريرة شهد مالم تشهد عائشة، وأثبت ما ليس فى خبرها، والمثبت أولى وذلك زيادة يجب الأخذ بها، وليس فى قول عائشة قطع منها أنه لم يضحك قط حتى تبدو لهواته فى وقت من الأوقات، وإنما أخبرت بما رأت كما أخبر أبو هريرة بما رأى، وذلك إخبار عن وقتين مختلفين. ووجه تأويل هذه الآثار –والله أعلم– أنه كان عليه السلام فى أكثر أحواله يتبسم، وكان أيضًا يضحك فى أحوال أخر ضحكا أعلى من التبسم، وأقل من الاستغراق الذى تبدو فيه اللهوات، هذا كان شأنه، وكان فى النادر عند إفراط تعجبه ربما ضحك حتى تبدو نواجذه، ويجرى على عادة البشر فى ذلك. (ابن بطال)

"اللَّهَوَاتُ" جَمْعُ لَهَاةٍ: وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتي في أقْصى سَقْفِ الْفَمِ.

باب الندب إِلَى إتيان الصلاة والعلم ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُّعَظِّمْ شَعَآئِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوْبِ ۝﴾ [الحج:٣٢].

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ((إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأتُوهَا وَأنْتُمْ تَسْعَونَ، وَأْتُوهَا وَأنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ،[١] فَمَا أدْرَكْتُم فَصَلُّوا، وَمَا فَاتكُمْ فَأَتِمُّوا)). متفقٌ عَلَيْهِ.

زاد مسلِمٌ في روايةٍ لَهُ: ((فَإنَّ أحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ)).[٢]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم[٣] يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وَرَاءهُ زَجْراً شَديداً وَضَرْباً وَصَوْتاً للإبْلِ، فَأشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وقال: ((أيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ، فَإنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بالإيضَاعِ)).[٤] رواه البخاري، وروى مسلم بعضه.

"الْبِرُّ": الطَّاعَةُ. وَ"الإيضَاعُ" بِضادٍ معجمةٍ قبلها ياءٌ وهمزةٌ مكسورةٌ، وَهُوَ: الإسْرَاعُ.

---

(١) أي الزموا الوقار في المشي وغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات والعبث. (التيسير)

(٢) أي أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه. (فتح الباري)

(٣) أي انصرف معه من عرفة يوم عرفة. (عمدة القاري)

(٤) **إفادات:** فيه الدلالة على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله: ((فما أدركتم فصلوا)) ولم يفصل بين القليل والكثير وفيه استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجده عليها وفيه الحث على التأني والوقار عند الذهاب إلى الصلاة. (عمدة القاري) استحباب التأني والخشوع عند أداء العبادات، لأنّ الهدوء والسكينة أعون على حضور القلب، وثواب العبادة إنما يكون بقدر الخشوع وحضور القلب فيها، وما يشاهد في موسم الحج من تزاحم بعض الناس ودفع بعضهم في عرفات ومزدلفة ورمي الجمرات والطواف والسعي وغيرها من الأعمال إلى درجة إيذاء الآخرين من الضعفة والنساء والشيوخ ليس من الإسلام في شيء، وربما يفوت ذلك الأجر ويوقع في المعصية. (نزهة المتقين)

باب إكرام الضيف

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ۝ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ۝ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ۝ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ۝﴾ [الذاريات:٢٤-٢٧].

وقال تَعَالَى: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ۝﴾ [هود:٧٨].

عن أَبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ،[١] وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليومِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ،[٢] وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليومِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ)). متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن أَبي شُرَيْح خُوَيْلِدِ بن عَمرو الخُزَاعِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ))[٣] قالوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ يَا رسول الله! قَالَ: ((يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ)). متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لِمسلمٍ: ((لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يُقِيمَ عِنْدَ أخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ))[٤] قالوا: يَا رسول

---

(١) إكرامه: تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل القِرى له والقيام بخدمته. (نزهة المتقين)

(٢) بإكرامهم وزيارتهم ومساعدة المحتاج منهم. (نزهة المتقين)

(٣) قال الخطابي: معناه أنه يتكلف له يوما وليلة فيزيده في البر وفي اليومين الآخرين يقدم له ما يحضره فإذا مضى الثلاث فقد مضى حقه وما زاد عليها فهو صدقة. (عمدة القاري)

(٤) معناه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الإثم لأنه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ما لا يجوز. وهذا كله محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف أما إذا استدعاه وطلب زيادة اقامته أو علم أو ظن أنه لا يكره إقامته فلا بأس بالزيادة لأنّ النهي إنما كان لكونه يؤثمه وقد زال هذا

اللهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: ((يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلاَ شَيْءَ لَهُ يُقْرِيه بِهِ)).[1]

باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر:١٧-١٨].

وقال تَعَالَى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَّجَنّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [التوبة:٢١].

وقال تَعَالَى: ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [حم السجدة:٣٠].

وقال تَعَالَى: ﴿فَبَشَّرْنٰهُ بِغُلٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [الصافات:١٠١].

وقال تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرٰهِيمَ بِالْبُشْرٰى﴾ [هود:٦٩].

وقال تَعَالَى: ﴿وَامْرَأَتُهُ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنٰهَا بِإِسْحٰقَ وَمِن وَّرَآءِ إِسْحٰقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾﴾ [هود:٧١].

وقال تَعَالَى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُّصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيٰى﴾ [آل عمران:٣٩].

وقال تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلٰٓئِكَةُ يٰمَرْيَمُ إِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ﴾ [آل عمران:٤٥] الآية،

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

وأما الأحاديث فكثيرةٌ جِدّاً وهي مشهورة في الصحيح، مِنْهَا:

المعنى والحالة هذه فلو شك في حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا لم تحل الزيادة إلا بإذنه لظاهر الحديث. والله أعلم. (نووي)

(١) **إفادات:** فيه أنّ من علامات الإيمان الكامل إكرام الضيف، وصلة الرحم، والإقلال من الكلام إلاّ في الخير كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والكلمة الطيبة. (نزهة المتقين) والأمر بالإكرام يختلف بحسب المقامات وربما يكون فرض عين أو فرض كفاية وأقله أنه من باب مكارم الأخلاق ولا شك أنّ الضيافة من سنن المرسلين. (عمدة القاري) وفيه التصريح بأنه ينبغي له الإمساك عن الكلام الذي ليس فيه خير ولا شر لأنه مما لايعنيه ومن حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه ولأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام وهذا موجود في العادة وكثير. والله أعلم. (نووي)

عن أَبي إبراهيم، ويقال: أَبُو محمد، ويقال: أَبُو معاوية عبد اللهِ بن أَبي أوفى رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَشَّرَ خَدِيجَةَ رضي اللهُ عنها ببَيْتٍ في الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لاَ صَخَبَ فِيهِ، وَلاَ نَصَبَ.[١] متفقٌ عَلَيْهِ.

"القَصَبُ": هُنَا اللُّؤْلُؤُ الْمُجَوَّفُ. وَ"الصَّخَبُ": الصِّيَاحُ وَاللَّغَطُ. وَ"النَّصَبُ": التَّعَبُ.

وعن أَبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أَنَّهُ تَوَضَّأَ في بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: لأَلْزَمَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: وجَّهَ هاهُنَا، قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَى أثَرِهِ أسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أريسٍ، فَجَلَسْتُ عِندَ البَابِ حتَّى قضى رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم حاجتهُ وتوضأ، فقمتُ إليهِ، فإذا هو قد جلسَ على بئرِ أريسٍ[٢] وتوَسَّطَ قُفَّهَا،[٣] وكشَفَ عنْ ساقيهِ ودلاّهُما في البئرِ، فسلمتُ عَليهِ ثمَّ انصَرَفتُ، فجلستُ عِندَ البابِ، فَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَدَفَعَ الْبَابَ، فقلتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فقُلتُ: عَلَى رِسْلِكَ،[٤] ثُمَّ ذَهبْتُ، فقلتُ: يَا رسول الله، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَستَأْذِنُ، فَقَالَ: ((ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ)) فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لأَبي بَكْرٍ: ادْخُلْ وَرسول الله صلى الله عليه وسلم يُبَشِّرُكَ بِالجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكرٍ

---

(١) ومعنى نفي الصخب والنصب أنه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه أهله إلاّ كان بينهم صخب وجلبة وإلاّ كان في بنائه وإصلاحه نصب وتعب فأخبر أنّ قصور أهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شيء من الآفات التي تعتري أهل الدنيا. (عمدة القاري)

(٢) وهو بستان بالمدينة معروف قريب من قبا، وفي هذا البئر سقط خاتم النبي من إصبع عثمان رضي الله تعالى عنه. (عمدة القاري)

(٣) بضم القاف وهو حافة البئر وأصله الغليظ المرتفع من الارض. (نووي)

(٤) بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أشهر ومعناه تمهل وتأن. (نووي)

حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَمينِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم مَعَهُ في القُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ في البِئْرِ كَمَا صَنَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فقلتُ: إنْ يُرِدِ الله بِفُلانٍ -يُريدُ أخَاهُ- خَيْراً يَأتِ بِهِ. فَإذَا إنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَاب، فقلتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بن الخَطّابِ، فقلتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأذِنُ؟ فَقَالَ: ((ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ)) فَجِئْتُ عُمَرَ، فقلتُ: أَذِنَ وَيُبَشِّرُكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِالجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القُفِّ عَنْ يَسَارِهِ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ في البِئرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلتُ: إنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلاَنٍ خَيْراً -يَعْني أخَاهُ- يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ. فَقُلتُ: مَنْ هَذَا؟ فقَالَ: عُثْمَانُ بن عَفَّانَ. فقلتُ: عَلَى رِسْلِكَ، وجِئْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فأخْبَرْتُهُ، فقالَ: ((ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ)) فَجِئْتُ، فقلتُ: ادْخُلْ وَيُبَشِّرُكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِالجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصيبُكَ، فَدَخَلَ فَوجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ، فجلس وِجَاهَهُمْ[١] مِنَ الشِّقِّ الآخرِ. قَالَ سَعيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ.[٢] متفقٌ عَلَيْهِ.

وزاد في رواية: وأمرني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بحفظِ الباب. وَفيها: أنَّ عُثْمانَ حِيْنَ بَشَّرَهُ حَمِدَ اللهَ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: اللهُ الْمُسْتَعانُ.[٣]

---

(١) بكسر الواو وضمها اي قبالتهم. (نووي)

(٢) يعني ان الثلاثة دفنوا في مكان واحد وعثمان في مكان بائن عنهم وهذا من باب الفراسة الصادقة. (نووي)

(٣) **إفادات:** استحباب تصريح المستأذن باسمه، فضل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم وأنهم من أهل الجنة، بيان معجزة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم حيث أخبر بما يصيب عثمان رضي الله تعالى عنه قبل وقوعه. (نزهة المتقين)

قَوْلُه: "وَجَّهَ" بفتحِ الواوِ وتشديد الجيمِ. أيْ: تَوجَّهَ. وقَوْلُه: "بِئْرِ أَرِيْسٍ" هُوَ بفتح الهمزة وكسرِ الراءِ وبعدها ياءٌ مثناة من تحت ساكِنة ثُمَّ سِين مهملة وَهُوَ مصروف ومنهم من منع صرفه، وَ"القُفُّ" بضم القاف وتشديد الفاءِ: وَهُوَ المبنيُّ حول البئر. قَوْلُه: "عَلَى رِسْلِك" بكسر الراء عَلَى المشهور، وقيل: بفتحِهَا، أيْ: ارفق.

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وَمَعَنَا أَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ بَيْنِ أظْهُرِنَا فَأبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا[1] وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أبْتَغِي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطاً[2] للأنصَارِ لِبَنِي النَّجَارِ، فَدُرْتُ بِهِ[3] هَلْ أجِدُ لَهُ بَاباً؟ فَلَمْ أجِدْ! فَإذَا رَبيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَهُ -وَالرَّبيعُ: الجَدْوَلُ الصَّغِيرُ- فَاحْتَفَزْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: ((أَبُو هُرَيْرَةَ؟)) فقلتُ: نَعَمْ، يَا رسول اللهِ، قَالَ: ((مَا شَأْنُكَ؟)) قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أظْهُرِنَا فَقُمْتَ فَأبْطَأتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، ففزعنا، فَكُنْتُ أوّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وهؤلاء النَّاسُ وَرَائِي. فَقَالَ: ((يَا أَبَا هُرَيرَةَ)) وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: ((اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الحَائِطِ يَشْهَدُ أنْ لا إله إلاَّ اللهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ....))[4] وَذَكَرَ الحديثَ بطوله، رواه مسلم.

---

(١) أي يصاب بمكروه من عدو إما بأسر وإما بغيره. (نووي)

(٢) أي بستانا وسمى بذلك لأنه حائط لا سقف له. (نووي)

(٣) أي بحول الحائط قائلا في نفسي هل أجد له بابا أدخل منه. (مرقاة المفاتيح)

(٤) **إفادات:** ففيه جلوس العالِم لأصحابه ولغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم ويفيدهم ويفتيهم، وفيه بيان

"الرَّبِيعُ": النَّهْرُ الصَّغِيرُ، وَهُوَ الجَدْوَلُ بفتح الجيمِ كَمَا فَسَّرَهُ في الحديث. وَقَوْلُه: "احْتَفَزْتُ" روِي بالراء وبالزاي، ومعناه بالزاي: تَضَامَمْتُ وتَصَاغَرْتُ حَتَّى أمْكَنَنِي الدُّخُولُ.

وعن ابن شِمَاسَة، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بنَ العَاصِ رضي الله عنه وَهُوَ في سِيَاقَةِ الْمَوْتِ،[1] فَبَكَى طَوِيلاً، وَحوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ، يَقُولُ: يَا أبَتَاهُ، أمَا بَشَّرَكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بكَذَا؟ أمَا بَشَّرَكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِكَذَا؟ فَأقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إنَّ أفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وَأنَّ مُحَمَّداً رسول اللهِ، إنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أطْبَاقٍ ثَلاَثٍ: لَقَدْ رَأيْتُنِي وَمَا أحَدٌ أشَدُّ بُغضاً لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنِّي، وَلاَ أحَبَّ إلَيَّ مِنْ أنْ أكُونَ قدِ اسْتَمكنتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُه، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تلكَ الحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الإسلامَ في قَلْبي أتَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقُلْتُ: ابسُطْ يَمِينَكَ فلأُبَايِعُك، فَبَسَطَ يَمِينَهُ فَقَبَضْتُ يَدِي، فَقَالَ: ((مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟)) قلتُ: أردتُ أنْ أشْتَرِطَ، قَالَ: ((تَشْتَرِط مَاذا؟)) قُلْتُ: أنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: ((أمَا عَلِمْتَ أن الإسلامَ يَهْدِمُ[2] مَا كَانَ

ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه و سلم وإكرامه والشفقة عليه والانزعاج البالغ لما يطرقه صلى الله عليه و سلم وفيه اهتمام الأتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه وفيه جواز دخول الإنسان ملك غيره بغير إذنه إذا علم أنه يرضى ذلك لمودة بينهما أو غير ذلك، وهذا غير مختص بدخول الأرض بل يجوز له الانتفاع بأدواته وأكل طعامه والحمل من طعامه إلى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذى يعلم أنه لا يشق على صاحبه، وفيه إرسال الإمام والمتبوع إلى أتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمأنينة، وفيه جواز إمساك بعض العلوم التى لا حاجة إليها للمصلحة أوخوف المفسدة. (نووي)

(١) أى حال حضور الموت. (نووي)

(٢) أى يسقطه ويمحو أثره. (نووي)

قَبْلَهُ[١] وَأن الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبلَهَا، وَأنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ))[٢] وَمَا كَانَ أحدٌ أحَبَّ إليَّ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، وَلاَ أجَلَّ في عَيني مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أُطيقُ أن أملأ عَيني مِنْهُ إجلالاً لَهُ، وَلَو سُئِلتُ أنْ أصِفَه مَا أطَقتُ، لأنّي لَمْ أكُن أملأ عيني مِنْهُ، ولو مُتُّ عَلَى تِلْكَ الحالِ لَرَجَوْتُ أن أكُونَ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ[٣]، ثُمَّ وَلِينَا أشْيَاءَ مَا أدْري مَا حَالِي فِيهَا،[٤] فَإذَا أنَا مُتُّ فَلاَ تَصحَبَنِّي نَائِحَةٌ وَلاَ نَارٌ[٥]، فَإذا دَفَنْتُمُونِي، فَشُنُّوا عَليَّ التُّرابَ شَنّاً، ثُمَّ أقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزورٌ، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأنِسَ بِكُمْ، وَأنْظُرَ مَا أُرَاجعُ بِهِ رسُلَ رَبّي.[٦] رواه مسلم.

---

(١) من سائر الذنوب التي أعظمها الكفر، قال تعالى: ﴿قُلْ لِّلَّذِيْنَ كَفَرُوْۤا اِنْ يَّنْتَهُوْا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾. (دليل الفالحين)

(٢) هذا محمول عند المحققين على صغائر الذنوب المتعلقة بحق اللّه تعالى، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة، والتبعات لا تكفر إلا برضى أهلها أو بفضل اللّه تعالى فيها، ولهذه الجمل المبشرات بهدم كل من الأعمال الثلاث لما قبله من الذنوب أورده المصنف شاهداً لشطر الترجمة. (دليل الفالحين)

(٣) فيه أنّ العارف وإن عمل الصالحات ما عمل لا تفارقه خشيته لمولاه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ يُؤْتُوْنَ مَاۤ اٰتَوْا وَّقُلُوْبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون:٦٠]؛ وذلك لأنه لم يركن إلى هذه الأعمال الصالحة ويقطع بكونه من أهل الجنة لكونها من أعماله، بل اعتمد على قلبه وأقبل بشراشره ولبه على مولاه راجياً أن ينظمه في سلك من والاه (دليل الفالحين)

(٤) وهذا منه مزيد تواضع لمولاه وإلاّ فهو من علماء الصحابة، والصحابة كلهم عدول (دليل الفالحين)

(٥) وقد كره العلماء ذلك فأما النياحة فحرام وأما اتباع الميت بالنار فمكروه للحديث، ثم قيل: سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية. (نووي)

(٦) **إفادات:** وفيه استحباب تنبيه المحتضر على إحسان ظنه بالله سبحانه وتعالى وذكر آيات الرجاء وأحاديث العفو عنده وتبشيره بما أعده الله تعالى للمسلمين وذكر حسن أعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه وهذا الأدب مستحب بالاتفاق، استحباب صب التراب فى القبر وأنه لا يقعد على القبر، اثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو مذهب أهل الحق واستحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر وأنّ الميت يسمع حينئذ من حول القبر. (نووي)

قَوْله: "شُنُّوا" رُوِي بالشّين المعجمة وبالمهملةِ، أيْ: صُبُّوه قَليلاً قليلاً، والله سبحانه أعلم.

باب وداع الصاحب ووصيته عند فراقه لسفر وغيره والدعاء له وطلب الدعاء منه

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝١٣٢ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ إِذۡ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعۡبُدُونَ مِنۢ بَعۡدِيۖ قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ۝١٣٣﴾ [البقرة:١٣٢-١٣٣].

وأما الأحاديث فمنها:

حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه الَّذِي سبق في بَابِ إكرام أهْلِ بَيْتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فِينَا خَطِيباً، فَحَمِدَ الله، وَأثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: ((أمَّا بَعْدُ، ألاَ أيُّهَا النَّاسُ، إنَّمَا أنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أنْ يَأتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ،[1] أوَّلُهُمَا: كِتَابُ اللهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ))، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: ((وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أهْلِ بَيْتِي))[2]. رواه مسلم، وَقَدْ سَبَقَ بِطُولِهِ.

وعن أَبي سليمان مالِك بن الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْنَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ[3] مُتَقَارِبُونَ،[4] فَأقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رسولُ الله صلى الله عليه

---

(١) سمى به لعظمهما وشرفهما وآثر التعبير به؛ لأنّ الأخذ بما يتلقى عنهما والمحافظة على رعايتهما والقيام بواجب حرمتهما ثقيل. (التيسير)

(٢) **إفادات:** استحباب وصية الأهل والأصحاب بما فيه بر ومعروف ومحافظة على أوامر الدين، وذلك عند الفراق لسفر أو في مرض موت. (نزهة المتقين)

(٣) بفتح المعجمة والموحدتين جمع شاب. (فتح الباري)

(٤) والمراد تقاربهم في السن. (فتح الباري)

وسلم رَحِيماً رَفيقاً، فَظَنَّ أنّا قد اشْتَقْنَا أهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أهْلِنَا، فَأخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: ((ارْجعُوا إلَى أهْلِيكُمْ، فَأقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُم وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِيْنِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا فِي حِيْنِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أكْبَرُكُمْ)). متفقٌ عَلَيْهِ.

زاد البخاري فِي رواية لَهُ: ((وَصَلُّوا كَمَا رَأيْتُمُوني أُصَلِّي)).

وَقَوْلُه: "رَحِيماً رَفِيقاً" رُوِيَ بِفاءٍ وقافٍ، وَرُوِيَ بقافين.

وعن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فِي العُمْرَةِ، فَأذِنَ، وقال: ((لاَ تَنْسَانَا يَا أُخَيَّ[1] مِنْ دُعَائِكَ)) فقالَ كَلِمَةً ما يَسُرُّني أنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا.

وفي رواية قَالَ: ((أشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ)). رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن سالم بنِ عبدِ الله بنِ عمر، أنَّ عبدَ اللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما، كَانَ يَقُولُ للرَّجُلِ إِذَا أرَادَ سَفَراً: ادْنُ مِنِّي حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُوَدِّعُنَا، فَيَقُولُ: ((أَسْتَوْدِعُ اللّهَ دِينَكَ،[2] وَأمَانَتَكَ، وَخَواتِيمَ عَمَلِكَ)).[3] رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن عبدِ الله بن يزيدَ الخطْمِيِّ الصحابيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا أرَادَ أنْ يُوَدِّعَ الجَيشَ، قَالَ: ((أَسْتَوْدِعُ اللّهَ دِينَكُمْ، وَأمَانَتَكُمْ، وَخَواتِيمَ أعْمَالِكُمْ)). حديث صحيح، رواه أَبُو داود وغيره بإسناد صحيح.

---

(١) بصيغة التصغير وهو تصغير تلطف وتعطف لا تحقير. (مرقاة المفاتيح)

(٢) أي استحفظ واطلب منه حفظ دينك والدين شامل للإيمان والاستسلام وتوابعهما فإبقاؤه على حاله أولى من تفسيره بالإيمان لأن السفر لمشقته وخوفه قد يصير سببا لإهمال بعض أمور الدين. (مرقاة المفاتيح)

(٣) الأظهر أن المراد به حسن الخاتمة؛ لأنّ المدار عليها في أمر الآخرة وإنّ التقصير فيما قبلها مجبور بحسنها. (مرقاة المفاتيح)

وعن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رسولَ الله! إنّي أُرِيدُ سَفَراً، فَزَوِّدْنِي، فَقَالَ: ((زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى))[١] قَالَ: زِدْنِي قَالَ: ((وَغَفَرَ ذَنْبَكَ)) قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: ((وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ)).[٢] رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

باب الاستخارة والمشاورة

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩].

وقال تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨] أيْ: يَتَشَاوَرُونَ بَيْنَهُمْ فِيهِ.

عن جابر رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ في الأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: ((إِذَا هَمَّ أحَدُكُمْ بالأمْرِ، فَلْيَركعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ ليقل: اللَّهُمَّ إنِّي أسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأسْتَقْدِرُكَ[٣] بِقُدْرَتِكَ، وأسْألُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أعْلَمُ، وَأنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّ هَذَا الأمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أمْرِي)) أَوْ قَالَ: ((عَاجِلِ أمْرِي وَآجِلِهِ، فاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي)) أَوْ قَالَ: ((عَاجِلِ أمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ،

---

(١) أي الاستغناء عن المخلوق أو امتثال الأوامر واجتناب النواهي. (مرقاة المفاتيح)

(٢) **إفادات:** فيه استحباب طلب الدعاء من الرجل الصالح ومن الذي يُرِيدُ الحج أو العمرة أن يدعو له في الأماكن الشريفة، وأنّ الدعاء له تأثير، (شرح العيني) فيه إظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث للأمة على الرغبة في دعاء الصالحين وأهل العبادة وتنبيه لهم على أن لا يخصوا أنفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه أقاربهم وأحباءهم لا سيما في مظان الإجابة. (مرقاة المفاتيح) يندب لكل من ودع مسافراً أن يقوله له، ويحصل أصل السنة بقوله: زودك الله التقوى، والأكمل الإتيان بما ذكر كله. (فيض القدير)

(٣) أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه. (عمدة القاري)

ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ)) قَالَ: ((وَيُسَمِّيْ حَاجَتَهُ)).[1] رواه البخاري.

باب استحباب الذهاب إلَى العيد وعيادة المريض والحج والغزو والجنازة ونحوها من طريق والرجوع من طريق آخر لتكثير مواضع العبادة

عن جابر رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النبي صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ يومُ عيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ.[2] رواه البخاري.

قَوْله: "خَالَفَ الطَّرِيقَ" يعني: ذَهَبَ في طريقٍ، وَرَجَعَ في طريقٍ آخَرَ.[3]

---

(١) **إفادات:** فيه استحباب صلاة الإستخارة والدعاء المأثور بعدها في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها، السنة للإستخارة كونها ركعتين فإنه لا تجزيء الركعة الواحدة في الإتيان بسنة الإستخارة، وفيه ما كان من شفقته بأمته وإرشادهم إلى مصالحهم دينا ودنيا وفيه في قوله: "فليركع ركعتين" استحباب ذلك في كل وقت إلاّ في وقت الكراهة، وفيه أنه يجب على المؤمن رد الأمور كلها إلى الله تعالى وصرف أزمتها والتبرء من الحول والقوة إليه، وقال النووي: إنه يستحب أن يقرأ في ركعتي الإستخارة في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ ۝﴾. (عمدة القاري)

(٢) اختلف في معنى مخالفة الطريق، فقيل: ليشهد له الطريقان. وقيل: ليتصدق على أهلهما. وقيل: لأنّ الزحام كان في الطريق الأعظم وهو الذي مضى فيه؛ لأنهم كانوا يرصدونه فيه، فأراد أن يخفف على الناس. وقيل: لأنّ الطريق الذي يغدو فيه أطول؛ لأنّ الثواب يكثر بطول الطريق إلى العبادة. وقيل: كان يحب أن يساوي بين أهل الطريقين ليتبركون به، ويسرون بمشاهدته، وينتفعون بمسألته. وقيل: كان يقصد بذلك غيظ المنافقين، ويريهم كثرة عدد المسلمين. (شرح أبي داود للعيني) قال بعضهم ثبت من هذه الأوجه ما كان الواهي منها ونقل عن القاضي عبد الوهاب أنّ أكثرها دعاوى فارغة، قلت: هذه كلها اختراعات جيدة فلا تحتاج إلى دليل ولا إلى تصحيح وتضعيف. (عمدة القاري)

(٣) **إفادات:** استحباب مخالفة الطريق يوم العيد في الذهاب إلى المصلى والرجوع منه فجمهور العلماء على استحباب ذلك، وذكر في "الأم" أنه يستحب للإمام والمأموم وبه قال أكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في "الوجيز" إلا للإمام وبالتعميم قال أكثر أهل العلم ومنهم من قال إن علم المعنى وثبتت العلة بقي الحكم وإلا انتفى بانتفائها فإن لم يعلم المعنى بقي الاقتداء وقال الأكثرون يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما في الرمل وغيره. (عمدة القاري)

وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيق الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ،(١) وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا،(٢) وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.(٣) متفقٌ عَلَيْهِ.

باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم

كالوضوءِ وَالغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ وَلُبْسِ الثَّوْبِ وَالنَّعْلِ وَالخُفِّ وَالسَّرَاوِيلِ وَدُخول الْمَسْجِدِ وَالسِّوَاكِ وَالاكْتِحَالِ وتقليم الأظْفار وَقَصِّ الشَّارِبِ وَنَتْفِ الإبْطِ وحلقِ الرَّأسِ وَالسّلامِ مِنَ الصَّلاَةِ وَالأكْلِ والشُّرْبِ وَالمُصافحةِ وَاسْتِلاَمِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ والخروجِ منَ الخلاءِ والأخذ والعطاء وغيرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ في معناه. ويُسْتَحَبُّ تَقديمُ اليسارِ في ضدِ ذَلِكَ كالامْتِخَاطِ وَالبُصَاقِ عن اليسار ودخولِ الخَلاءِ والخروج من المَسْجِدِ وخَلْعِ الخُفِّ والنَّعْلِ والسراويلِ والثوبِ والاسْتِنْجَاءِ وفِعلِ المُسْتَقْذَرَاتِ وأشْباه ذَلِكَ.

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ۝١٩﴾ [الحاقة:١٩] الآيات وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ۝٨ وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ ۝٩﴾ [الواقعة:٨،٩].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في

---

(١) وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها. (نووي)

(٢) يعني يدخل مكة من الثنية العليا التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد. (عمدة القاري)

(٣) وهي التي أسفل مكة عند باب شبيكة يقال لها كدى بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قعيقعان. الحكمة في الدخول من العليا والخروج من السفلى أن نداء أبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان من جهة العلو وأيضا فالعلو تناسب للمكان العالي الذي قصده والسفلى تناسب لمكانه الذي يذهب إليه. (عمدة القاري) قيل: إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال إلى أكمل منه، كما فعل في العيد، وليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلهما. (نووي)

شَأنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ،[١] وَتَنَعُّلِهِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

وعنها، قالت: كَانَتْ يَدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم اليُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتِ الْيُسْرَى لِخَلائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أذىً.[٢] حديث صحيح، رواه أَبُو داود وغيره بإسنادٍ صحيحٍ.

وعن أم عطية رضي الله عنها، أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لهن فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ رضي الله عنها: ((ابْدَأنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا)).[٣] متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((إِذَا انْتَعَلَ أحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى[٤] وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدأْ بِالشِّمَالِ؛ لِتَكُنْ اليُمْنَى أوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ)). متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن حفصة رضي الله عنها، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يجعل يَمِينَهُ لطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ. رواه أَبُو داود والترمذي وغيره.

وعن أَبي هُريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأوا بأيَامِنكُمْ)). حديث صحيح، رواه أَبُو داود والترمذي بإسناد صحيح.

وعن أنس رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مِنىً، فَأتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أتى مَنْزِلَهُ بِمِنىً[٥] ونحر، ثُمَّ قَالَ لِلحَلاَّقِ: ((خُذْ)) وأشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. متفقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أي في تمشيط الشعر وهو تسريحه وهو أعم من أن يكون في الرأس وفي اللحية. (عمدة القاري)

(٢) **إفادات:** فيه الدلالة على شرف اليمين، فيه استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجُّل والغسل والحلق، فيه استحباب البداية في التنعل والتخفف، فيه استحباب البداءة باليمين في الوضوء. (عمدة القاري)

(٣) **إفادات:** فيه استحباب الوضوء وتقديم الميامن في غسل الميت. (عمدة القاري ملخصاً)

(٤) قلت: الأمر فيه للاستحباب. (عمدة القاري)

(٥) وهو الآن يسمى مسجد الخيف، قال ابن حجر: هو ما بين مسجد الخيف ومحل نحره المشهور على يمين الذاهب إلى عرفة. (مرقاة المفاتيح)

وفي رواية: لما رمَى الجَمْرَةَ، ونَحرَ نُسُكَهُ وحَلَقَ، نَاوَلَ الحلاَّقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأنْصَارِيَّ، رضي الله عنه، فأَعْطَاهُ إيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ، فَقَالَ: ((احْلِقْ))، فحَلَقَهُ فأعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: ((اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ)).[١]

كتاب آداب الطعام

باب التسمية في أوله والحمد في آخره

عن عُمَرَ بنِ أبي سَلمة رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سَمِّ اللهَ وَكُلْ بيَمِينكَ وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)). متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا أكَلَ أحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى، فإنْ نَسِيَ أنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى في أوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بسم اللهِ أوَّلَهُ وَآخِرَهُ)).[٢]

رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن جابرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقولُ: ((إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ لأَصْحَابِهِ: لاَ مَبيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ،[٣] وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أدْرَكْتُمُ المَبيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أدْرَكْتُم المَبيتَ وَالعَشَاءَ)).[٤] رواه مسلم.

---

(١) **إفادات:** فيه المواساة بين الأصحاب في العطية والهبة، فيه أن حلق الرأس سنة أو مستحبة اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام، فيه أنّ الشعر طاهر، فيه التبرك بشعر النبي عليه الصلاة والسلام، فيه جواز اقتناء الشعر. (عمدة القاري)

(٢) **إفادات:** استحباب الأكل مما يليه لأنّ أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لنفوره لا سيما في الامراق وأشباهها قلت وفيه أن الأكل مما يليه سنة ولو كان وحده. (مرقاة المفاتيح)

(٣) أي لا موضع بيتوتة لكم، والأظهر أنّ المراد لا مقام لكم ولا عَشاء بفتح العين والمد هو الطعام الذي يؤكل في العشية، وهي من صلاة المغرب إلى صلاة العِشاء بكسر العين، ويقال ما بين العشاءين تغليبا، والمعنى لا يتيسر لكم المقام ولا الطعام في هذا المكان. (مرقاة)

(٤) وفى هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام. (نووي)

وعن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم طَعَاماً، لَمْ نَضَعْ أيدِينا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً، فَجَاءتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا في الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيّ كأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أنْ لا يُذْكَرَ اسمُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَإنَّهُ جَاءَ بهذِهِ الجارية لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بهذا الأعرَابيّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأخذْتُ بِيَدِهِ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنَّ يَدَهُ في يَدِي مَعَ يَدَيْهِما)) ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى وَأكَلَ. رواه مسلم.

وعن أُمَيَّةَ بن مَخْشِيٍّ الصحابيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم جَالِساً، وَرَجُلٌ يَأكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ اللهَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إلاَّ لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ أوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: ((مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسمَ اللهِ اسْتَقَاءَ[١] مَا فِي بَطْنِهِ)).[٢] رواه أَبُو داود والنسائي.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَأكُلُ طَعَاماً في سِتَّةٍ مِنْ أصْحَابِهِ، فَجَاءَ أعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بلُقْمَتَيْنِ[٣]. فَقَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((أما إنَّهُ لَوْ

---

(١) أي الشيطان، أي استرد منه ما استباحه، والاستقاء استفعال من القيء بمعنى الاستفراغ وهو محمول على الحقيقة أو المراد رد البركة الذاهبة بترك التسمية كأنها كانت في جوف الشيطان أمانة فلما سمى رجعت إلى الطعام. (مرقاة)

(٢) **إفادات:** استحباب التسمية فى ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله تعالى فى آخره، وكذا تستحب التسمية فى أول الشراب بل فى أول كل أمر ذى بال. قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية فى أول الطعام عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعارض آخر ثم تمكن فى أثناء أكله منها يستحب أن يسمي ويقول بسم الله أوله وآخره. (نووي)

(٣) الحديث يدل على أنه لا يكفي بسملة بعض في الأكل بل لا بد من بسملة كل واحد. (حاشية السندي على ابن ماجه) وقال في "المرقاة" ينبغي أن يسمي كل واحد من الآكلين فإن سمى واحد منهم حصل أصل

سَمَّى لَكَفَاكُمْ)).[١] رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن أَبي أُمَامَة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قَالَ: ((الْحَمْدُ للهِ حَمداً كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ،[٢] وَلاَ مُوَدَّعٍ[٣] وَلاَ مُسْتَغْنَىً عَنْهُ رَبَّنَا)). رواه البخاري.

وعن معاذِ بن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَكَلَ طَعَامَاً، فَقال: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أطْعَمَني هَذَا، وَرَزَقَنيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)). رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

باب لا يَعيبُ الطّعام واستحباب مَدحه

وعن أَبي هُريرة رضي الله عنه، قَالَ: مَا عَابَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم طَعَاماً[٤] قَطُّ إن اشْتَهَاهُ أكَلَهُ، وَإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.[٥] متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن جابر رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم سَأَلَ أهْلَهُ الأُدُمَ، فقالوا: مَا عِنْدَنَا إلاَّ خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأكُلُ، ويقول: ((نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ)).[٦] رواه مسلم.

السنة، قلت: وهو خلاف ما عليه الجمهور من أنه سنة في حق كل واحد. (مرقاة المفاتيح)

(١) أي معه بأن يبارك فيه فتأكلون ويأكل ويكفي الجميع لكن بترك التسمية عليه نزعت منه البركة حتى أكل في لقمتين. (دليل الفالحين)

(٢) أي نحمد حمدا لا نكتفي به بل نعود إليه مرة بعد أخرى ولا نتركه ولا نستغني عنه. (فيض القدير)

(٣) أي غير متروك فيعرض عنه. (فيض القدير)

(٤) أي مباحا أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه. (فتح الباري)

(٥) هذا من آداب الطعام المتأكدة، وعيب الطعام كقوله مالح، قليل الملح، حامض، رقيق، غليظ، غير ناضج ونحو ذلك.

(٦) **إفادات:** هذا من حسن الأدب على الله تعالى لأنه إذا عاب المرء ما كرهه من الطعام فقد رد على الله رزقه. وقد يكره بعض الناس من الطعام ما لا يكرهه غيره، ونعم الله تعالى لا تعاب وإنما يجب الشكر عليها، والحمد لله لأجلها؛ لأنه لا يجب لنا عليه شيء منها، بل هو متفضل فى إعطائه عادل فى منعه. (ابن بطال) وقيل: إن

باب مَا يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لَمْ يفطر

عن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا دُعِيَ أحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ،[1] وإنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ)). رواه مسلم.

قَالَ العلماءُ: معنى "فَلْيُصَلِّ": فَلْيَدْعُ، ومعنى "فَليطْعَمْ": فَلْيَأْكُلْ.

باب مَا يقوله من دُعي إلَى طعام فتبعه غيره

عن أَبي مسعود البَدْريِّ رضي الله عنه، قَالَ: دعا رَجُلٌ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ صَنعَهُ لَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ البَابَ، قَالَ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإنْ شِئْتَ أنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإنْ شِئْتَ رَجَعَ)) قَالَ: بل آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ الله.[2] متفقٌ عَلَيْهِ.[3]

باب الأكل مِمَّا يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله

عن عمر بن أَبي سَلَمَة رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ غُلاماً[4] في حِجْرِ رسولِ الله صلى الله

كان التعييب من جهة الخلقة فهو لا يجوز لأنّ خلقة الله لا تعاب وإن كان من جهة صنعة الآدميين لم يكره. (عمدة القاري) وفيه استحباب الحديث على الأكل تأنيسا للآكلين. (نووي)

(١) أي فليدع لهم بالخير والبركة. (عمدة القاري)

(٢) وإنما توقف عليه الصلاة والسلام عن إذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام أبي طلحة لأن الداعي في هذه القصة حصر العدد بقصده أوّلاً حيث قال: "طعام خمسة" مع أنّ له عليه الصلاة والسلام التصرف في مال كلٍّ من الأمة بغير حضوره بغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك إلا بالإذن تطييبًا لقلوبهم وتشريعًا لأمّته. (ارشاد الساري)

(٣) **إفادات:** وفيه أنّ من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه، وأنّ من قصد التطفل لم يمنع ابتداء؛ لأنّ الرجل تبع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فلم يردّه لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له، وأنّ الطفيلي يأكل حرامًا، وقد روى أبو داود الطيالسي من حديث أبي هريرة مرفوعًا: ((من مشى إلى الطعام لم يدع إليه مشى فاسقًا وأكل حرامًا ودخل سارقًا وخرج مغيرًا)). (ارشاد الساري)

(٤) أي دون البلوغ يقال للصبي من حين يولد إلى أن يبلغ غلام. (عمدة القاري)

عليه وسلم، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ،[١] فَقَالَ لِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((يَا غُلامُ، سَمِّ اللهَ تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)). متفقٌ عَلَيْهِ.

قَوْله: "تَطِيشُ" بكسرِ الطاء وبعدها ياءٌ مثناة من تَحْت، معناه: تتحرك وتمتد إِلَى نَوَاحِي الصَّحْفَةِ.

وعن سلمةَ بن الأَكْوَع رضي الله عنه، أنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: ((كُلْ بِيَمِينكَ))، قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: ((لاَ اسْتَطَعْتَ))! مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الكِبْرُ! فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ.[٢] رواه مسلم.

باب النّهي عن القِرَانِ بين تمرتين ونحوهما إذا أكل جماعة إلاّ بإذن رفقته

عن جَبَلَة بن سُحَيْم، قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابن الزُّبَيْرِ، فَرُزِقْنَا تَمْراً، وَكَانَ عبدُ الله بن عمر رضي الله عنهما يَمُرُّ بنا ونحن نَأْكُلُ، فَيقُولُ: لاَ تُقَارِنُوا، فإنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عنِ القِرَانِ،[٣] ثُمَّ يَقُولُ: إلاَّ أنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أخَاهُ.[٤] متفقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) والصحفة ما يشبع خمسة والقصعة ما يشبع عشرة. (عمدة القاري)

(٢) **إفادات:** التسمية على الطعام سنة مؤكدة، وفيه أنّ الأكل ممايليه من أدب الطعام إلا أن يكون الطعام ألوانًا مختلفة فلا بأس من أيها شاء، وفيه أنّ السنة الأكل باليمين. (ابن بطال) جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى بلا عذر وفيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل حال حتى فى حال الأكل، واستحباب تعليم الآكل آداب الأكل إذا خالفه. (نووي)

(٣) وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل. (النهاية) النهى عن القران فى التمر عند العلماء من باب حسن الأدب فى الأكل؛ لأنّ القوم الذين وضع بين أيديهم التمر كالمتساوين فى أكله، فإذا استأثر أحدهم بأكثر من صاحبه لم يحمد له ذلك. (ابن بطال)

(٤) لأجل ما فيه من الغبن ولأنّ ملكهم فيه سواء. (عمدة القاري)

باب مَايقوله ويفعله من يأكل وَلا يشبع

عن وَحْشِيِّ بن حرب رضي الله عنه، أنَّ أصحابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: يَا رسولَ اللهِ! إنَّا نَأكُلُ وَلاَ نَشْبَعُ؟ قَالَ: ((فَلَعَلَّكُمْ تفترِقُونَ)) قالوا: نَعَمْ. قَالَ: ((فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ)).[1] رواه أَبُو داود.

باب الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من وسطها

فِيهِ: قَوْله صلى الله عليه وسلم: ((وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)). متفق عَلَيْهِ كما سبق.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطعَامِ؛ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ،[2] وَلاَ تَأكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ)).[3] رواه أَبُو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وعن عبد الله بن بُسْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الغَرَّاءُ يَحْمِلُهَا أرْبَعَةُ رجالٍ؛ فَلَمَّا أضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى[4] أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ، يعني وَقَدْ ثُرِّدَ فِيهَا، فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا،[5] فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رسولُ الله،[6] فَقَالَ أعرابيٌّ: مَا هذِهِ الجِلْسَةُ؟[7] فَقَالَ

---

(١) الإجتماع على الطعام من أسباب البركة فيه. (ابن بطال)

(٢) أي جوانبه وأطرافه، كل يأكل مما يليه. (فيض القدير)

(٣) أي يكره ذلك تنزيها لكونه محل تنزلات البركة والخطاب للجماعة أما المنفرد فيأكل من الحافة التي تليه وعليه تنزل رواية حافته بالإفراد. (التيسير)

(٤) أي صلوها. (فيض القدير)

(٥) بتشديد الفاء المضمومة أي اجتمعوا "عليها" أي حولها. (مرقاة المفاتيح)

(٦) أي من جهة ضيق المكان توسعة على الأخوان وفي القاموس جثا كدعا ورمى جثوا وجثيا بضمهما جلس على ركبتيه. (مرقاة المفاتيح)

(٧) كأنه استحقرها ورفع منزلته عن مثلها. (مرقاة المفاتيح)

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْداً كَرِيماً، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً عَنِيداً))[١] ثُمَّ قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَها[٢] يُبَارَكْ فِيهَا)).[٣]

رواه أَبُوداود بإسنادٍ جيد.

"ذِرْوَتها": أَعْلاَهَا بكسر الذال وضمها.

باب كراهية الأكل متكئاً

عن أَبي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً)).[٤] رواه البخاري.

قَالَ الخَطَّابِيُّ: المُتَّكِئُ هُنَا هُوَ الجالِسُ مُعْتَمِداً عَلَى وِطَاءٍ تحته، قَالَ: وأرادَ أنَّهُ لا يَقْعُدُ عَلَى الوِطَاءِ وَالوَسَائِدِ كَفِعْلِ مَنْ يُريدُ الإكْثَارَ مِنَ الطَّعَام، بل يَقْعُدُ مُسْتَوفِزاً[٥] لاَ مُسْتَوطِئاً، وَيَأْكُلُ بُلْغَةً. هَذَا كلامُ الخَطَّابيِّ، وأشارَ غَيْرُهُ إِلَى أنَّ الْمُتَّكِئَ هُوَ المائِلُ عَلَى جَنْبِه. والله أعلم.

وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم جَالِساً مُقْعِياً يَأْكُلُ تَمْراً. رواه مسلم.

"المُقْعِي": هُوَ الَّذِي يُلْصِقُ أَلْيَتَيْهِ بالأرض وَيَنْصِبُ سَاقَيْهِ.

---

(١) أي متواضعا سخيا، وهذه الجلسة أقرب إلى التواضع وأنا عبد والتواضع بالعبد أليق، قال الطيبي أي هذه جلسة تواضع لا حقارة ولذلك وصف عبدا بقوله كريما اه. ومفهومه أنه لا يرضى بمثل هذه الجلسة أهل الجهل والتكبر. (مرقاة)

(٢) أي اتركوا أعلاها ووسطها ندبا لا وجوبا. (فيض القدير)

(٣) فإنكم إذا فعلتم ذلك يبارك فيها، وليس المراد ترك الأكل من الأعلى والوسط بل إنه يبدأ بالأكل من حواليها حتى ينتهي إلى الوسط فيأكل ثم يلحسها فإنها تستغفر له. (فيض القدير)

(٤) متمكنا معتمدا على وطاء تحتي أو مائلا إلى أحد شقي، فيكره الأكل حال الاتكاء تنزيها لا تحريما. (التيسير)

(٥) أي غير مطمئن للجلوس. (دليل الفالحين)

باب استحباب الأكل بثلاث أصابع واستحباب لعق الأصابع، وكراهة مسحها قبل لعقها واستحباب لعق القصعة وأخذ اللقمة الَّتي تسقط منه وأكلها ومسحها بعد اللعق بالساعد والقدم وغيرها

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا أكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلاَ يَمْسَحْ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا)).[(١)] متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَأكُلُ بثَلاَثِ أصابعَ، فإذا فَرَغَ لَعِقَهَا. رواه مسلم.

وعن جابر رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: ((إنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ)).[(٢)] رواه مسلم.

وعنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((إِذَا وقَعَتْ لُقْمَةُ أحَدِكُمْ، فَلْيأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أذىً، وَلْيأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَان، وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بالمِنْدِيل حَتَّى يَلْعَقَ أصَابعَهُ، فَإنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أيِّ طَعَامِهِ البَرَكَةُ)). رواه مسلم.

وعنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((إنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فإذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أحَدِكُمْ فَلْيَأخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ

---

(١) لا يمسح يده حتى يلعقها فإن لم يفعل فحتى يُلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولا يتقذرون وكذا من كان فى معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها. (نووي)

(٢) معناه والله أعلم أنّ الطعام الذى يحضره الإنسان فيه بركة ولا يدرى أنّ تلك البركة فيما أكله أو فيما بقى على أصابعه أو فى ما بقى فى أسفل القصعة أو فى اللّقمة الساقطة فينبغى أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك. (نووي)

بِهَا مِنْ أذىً، ثُمَّ لِيأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا للشَّيْطَانِ، فإذا فَرَغ فَلْيَلْعَقْ أصابِعَهُ، فإنَّهُ لا يَدْري فِي أيِّ طعامِهِ البَرَكَةُ)). رواه مسلم.

وعن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا أكَلَ طَعَاماً، لَعِقَ أصَابِعَهُ الثَّلاَثَ، وقال: ((إذَا سقطَتْ لُقْمَةُ أحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، ولْيُمِطْ عنها الأذى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْها لِلْشَّيْطَان)) وأمَرَنا أن نَسْلُتَ القَصْعَةَ، وقال: ((إنَّكُمْ لا تَدْرُونَ في أيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ)). رواه مسلم.

وعن سعيد بنِ الحارث: أنّه سأل جابراً رضي الله عنه عنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لا، قَدْ كُنَّا زَمَنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لا نَجدُ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعامِ إلاَّ قليلاً، فإذا نَحْنُ وجَدْنَاهُ، لَمْ يَكُنْ لنا مَنَادِيلُ إلاَّ أكُفَّنا، وسَواعِدَنَا، وأقْدامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلاَ نَتَوَضَّأُ.[١] رواه البخاري.

باب تكثير الأيدي علَى الطعام

عن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((طَعَامُ الاثنينِ كافِي الثلاثةِ، وطَعَامُ الثَّلاَثَةِ كافِي الأربعة)).[٢] متفق عَلَيْهِ.

---

(١) **إفادات:** فى هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها واستحباب الأكل بثلاث أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلاّ لعذر بأن يكون مرقا وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الأعذار واستحباب لعق القصعة وغيرها واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع نجس فان وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن فإن تعذر أطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان ومنها إثبات الشياطين وأنهم يأكلون ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة أن يكون بعد لعقها وقوله صلى الله عليه و سلم: ((إنّ الشّيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه)) فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته للإنسان فى تصرفاته فينبغى أن يتأهب ويحترز منه ولا يغتر بما يرينه له. (نووي)

(٢) يريد أنه ما شبع إثنان يكفى ثلاثة رجال وما يشبع منه ثلاثة يكفى أربعة والكفاية ليست بالشبع والاستنباط كما أنها ليست بالغنى والإكثار، ألا ترى قول أبى حازم: ابن آدم! إذا كان ما يكفيك لا يغنيك فليس شيء

وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ((طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ)).[(١)] رواه مسلم.

باب أدب الشرب واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء وكراهة التَّنَفُّس في الإناء واستحباب إدارة الإناء عَلَى الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ

عن أنس رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَنَفَّسُ في الشَّرابِ[(٢)] ثَلاثاً. متفق عَلَيْهِ.

يعني: يتنفس خارجَ الإناءِ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لاَ تَشْرَبُوا وَاحِداً كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلاَثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ)). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

وعن أَبي قَتَادَةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أنْ يُتَنَفَّسَ في الإناءِ[(٣)]. متفق عَلَيْهِ.

يعني: يتنفس في نفس الإناءِ.

يغنيك. (ابن بطال) قال المهلب: المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية، يعني ليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وإنما المراد المواساة وأنه ينبغي للإثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضا بحسب من يحضر. (عمدة القاري)

(١) **إفادات:** استحباب الاجتماع على الطعام وأن لا يأكل المرء وحده فإن البركة في ذلك. (عمدة القاري) فيه الحث على المواساة فى الطعام وأنه وإن كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه. (نووي)

(٢) فى أثناء شربه الشراب. (نووي)

(٣) قال المهلب: النهي عن النفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب؛ من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويستقذره إذا كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس. (دليل الفالحين)

وعن أنس رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بماءٍ،[١] وَعَنْ يَمِينِهِ أعْرَابيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَشَرِبَ، ثُمَّ أعْطَى الأعْرابيَّ، وقال: ((الأيْمَنَ فالأيْمَنَ)). متفق عَلَيْهِ.

قَوْله: "شِيب" أيْ: خُلِطَ.

وعن سهلِ بن سعدٍ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بشرابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أشْيَاخٌ، فَقَالَ للغُلامِ: ((أتَأْذَنُ لِي أنْ أُعْطِيَ هؤُلاَءِ؟))[٢] فَقَالَ الغُلامُ: لا واللهِ، لا أُوثِرُ بنَصيبي مِنْكَ أَحَداً.[٣] فَتَلَّهُ رسول الله فِي يَدِهِ.[٤] متفقٌ عَلَيْهِ.

قَوْله: "تَلَّهُ" أيْ وَضَعَهُ. وهذا الغلامُ هُوَ ابْنُ عباس رضي الله عنهما.

باب كراهة الشرب من فم القِربة ونحوها وبيان أنه كراهة تنزيه لا تحريم

عن أَبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخْتِنَاثِ

---

(١) قال العلماء: والحكمة فى شوبه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع. (نووي)

(٢) إنما استأذن الغلام دون الأعرابي إدلالا على الغلام وهو ابن عباس ثقة بطيب نفسه بأصل الإستئذان والأشياخ أقاربه وأما الأعرابي فلم يستأذنه مخافة من إيحاشه في إستئذانه في صرفه إلى أصحابه وربما سبق إلى قلب ذلك الأعرابي شيء يأنف به لقرب عهده بالجاهلية. (عمدة القاري)

(٣) أي من قريب ولا شيخ؛ لما في ذلك النصيب من علوّ المقام المكتسب له بكونه سؤر المصطفى. (دليل الفالحين)

(٤) **إفادات:** وفيه جواز شوب اللبن بالماء لنفسه ولأهل بيته ولأضيافه وإنما يمتنع شوبه بالماء إذا أراد بيعه لأنه غش وفيه أنّ الجلساء شركاء في الهدية وذلك على جهة الأدب والمروءة والفضل والأخوة لا على الوجوب لإجماعهم على أنّ المطالبة بذلك غير واجبة لأحد. (عمدة القاري) استحباب التيامن فى كل ما كان من أنواع الإكرام وفيه أنّ الأيمن فى الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيرا أو مفضولا، الأيمن أحق ولا يدفع إلى غيره إلاّ بإذنه وأنه لا بأس باستئذانه وأنه لا يلزمه الإذن وينبغى له أيضاً أن لا يأذن إن كان فيه تفويت فضيلة أخروية ومصلحة دينية كهذه الصورة، البداءة باليمين فى الشراب ونحوه سنة، وفيه جواز شرب اللبن المشوب وفيه أنّ من سبق إلى موضع مباح أو مجلس العالم والكبير فهو أحق به ممن يجئ بعده. (نووي)

الأَسْقِيَةِ.[١] يعني: أن تُكْسَرَ أفْواهُها، ويُشْرَبَ مِنْهَا.[٢] متفق عَلَيْهِ.

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُشْرَبَ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ أَوْ القِرْبَةِ[٣]. متفق عَلَيْهِ.

وعن أم ثابتٍ كَبْشَةَ بنتِ ثابتٍ أُختِ حَسَّانَ بن ثابتٍ رضي الله عنهما، قالت: دخل عَلَيَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَشَرِبَ مِنْ فِيِّ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِماً، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وإنّما قَطَعَتْهَا لِتَحْفَظَ مَوْضِعَ فَمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَتَتَبَرَّكَ بِهِ، وتَصُونَهُ عَنِ الابْتِذَال، وهذا الحديث محمولٌ عَلَى بيان الجواز، والحديثان السابقان لبيان الأفضل والأكمل. والله أعلم.

باب كراهة النفخ في الشراب

عن أَبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ النَّفْخ فِي الشَّرَاب،[٤] فَقَالَ رَجُلٌ: القَذَاةُ أراها في الإناءِ؟ فقَالَ: ((أهرقها)). قَالَ: إنِّي لا أرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحدٍ؟ قَالَ: ((فَأَبِنِ القَدَحَ إذاً عَنْ فِيكَ)). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) جمع السقاء والمراد به المتخذ من الأدم صغيرا كان أو كبيرا، وقيل: القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون إلاّ صغيرا. (فتح الباري)

(٢) لأنه ينتنها بما يصيبه من نفسه وبخار معدته وقد لا تطيب نفس أحد للشرب منه بعده أو لأنه ينصب بقوة فيشرق به فتقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب أو لغير ذلك فكره تنزيها لا تحريما اتفاقا ولأحاديث الرخصة في ذلك وإباحته ذكره النووي (فيض القدير) قال المهلب: معنى هذا النهي والله أعلم على وجه الأدب لجواز أن يكون في أفواهها حية أو بعض الهوام لا يدريها الشارب فيدخل في جوفه. (عمدة القاري)

(٣) إنما نهى عن ذلك لخمسة معان أحدها أنه ربما كانت في السقاء هامة أو قذاة فانتشرت في الحلق والثاني أنه ربما وقع الشرق باندفاق الماء والثالث أنه لا يمكن مص الماء بل يقع العب الذي يؤذي الكبد والرابع أنه يغير ريح السقاء والخامس أنه يتخايل الشارب الثاني رجوع شيء من فم الأول فيستقذره. (كشف المشكل من أحاديث الصحيحين)

(٤) لأنه يغير رائحة الماء وقد يقع فيه شئ من الريق فيعافه الشارب ويستقذره والنهي للتنزيه. (فيض القدير)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى أن يُتَنَفَّسَ فِي الإناءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

باب بيان جواز الشرب قائماً وبيان أنّ الأكمل والأفضل الشرب قاعداً

فِيهِ حديث كبشة السابق.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: سَقَيْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم مِنْ زَمْزَمَ،[1] فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.[2] متفق عَلَيْهِ.

وعن النَّزَّالِ بن سَبْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رضي الله عنه بَابَ الرَّحْبَةِ،[3] فَشَرِبَ قائِماً، وقال: إنِّي رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَعَلَ كما رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. رواه البخاري.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا عَلَى عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَأْكُلُ وَنَحْنُ نمشِي، وَنَشْرَبُ ونَحْنُ قِيامٌ. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّهِ رضي الله عنه، قَالَ: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَشْرَبُ قَائِماً وقَاعِداً. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن أنس رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، أنه نَهى أن يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً. قَالَ قتادة: فَقُلْنَا لأَنَسٍ: فالأَكْلُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَشَرُّ أَوْ أخْبَثُ. رواه مسلم.

وفِي رواية لَهُ: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قائِماً.

---

(١) فيه إطلاق ذلك على نفس الماء فيكون زمزماً اسماً له، ويحتمل أن يكون على تقدير مضاف أي من ماء زمزم فيكون زمزم اسماً للبئر. (دليل الفالحين)

(٢) قال المهلب : فيه أن شرب ماء زمزم من سنن الحج لفضله وبركته. (ابن بطال)

(٣) أراد به رحبة مسجد الكوفة، والرحبة بفتحات المكان الواسع والرحب بسكون الحاء أيضا المكان المتسع. (عمدة)

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لاَ يَشْرَبَنَّ أحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً،[١] فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيء)).[٢] رواه مسلم.

باب استحباب كون ساقي القوم آخرهم شرباً

عن أَبي قتادة رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((ساقي القوم[٣] آخِرُهُمْ شُرْباً)).[٤] رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة وجواز الكرع وَهُوَ الشرب بالفم من النهر وغيره بغير إناء ولا يد وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الشرب والأكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

عن أنس رضي الله عنه، قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلاَةُ[٥] فقامَ مَن كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أهْلِهِ، وبَقِيَ قَوْمٌ، فأُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِمِخْضَبٍ[٦] مِنْ حِجَارَةٍ، فَصَغُرَ المخْضَبُ أنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ. قالوا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وزيادة.[٧] متفق عَلَيْهِ، هذه رواية البخاري.

---

(١) النهي فيها محمول على كراهة التنزيه وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز، فان قيل: كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم؟ فالجواب: أنّ فعله صلى الله عليه وسلم إذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها، بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروها. (نووي)

(٢) فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما أن يتقايأه؛ لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإنّ الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب. (نووي)

(٣) ماء أو لبنا وألحق بهما ما يفرق على جمع كلحم وفاكهة ومشموم. (فيض القدير)

(٤) أي تأخيره الشرب إلى أن يستوعبهم بالسقي أبلغ في الأدب وأدخل في مكارم الأخلاق وحسن العشرة وجميل المصاحبة. (فيض القدير)

(٥) هي صلاة العصر. (عمدة القاري)

(٦) بكسر الميم وبالمعجمتين المركن وهو إناء من حجارة يغسل فيها الثياب ويسمى الإجانة أيضاً. (عمدة القاري)

(٧) **إفادات:** الأول فيه دلالة على معجزة كبيرة للنبي صلى الله عليه وسلم، الثاني فيه التهيء للوضوء عند حضور

وفي رواية لَهُ ولمسلم: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم دَعَا بإناءٍ مِنْ ماءٍ، فَأُتِيَ بقَدَحٍ رَحْرَاحٍ[١] فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ماءٍ، فَوَضَعَ أصابعَهُ فِيهِ. قَالَ أنسٌ: فَجَعلْتُ أنْظُرُ إِلَى الماءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أصَابِعِهِ، فَحَزَرْتُ مَنْ تَوضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمانينَ.

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قَالَ: أتَانَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً في تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ. رواه البخاري.

"الصُّفْر": بضم الصاد، ويجوز كسرها، وَهُوَ النُّحاس، و"التَّوْر": كالقدح، وَهُوَ بالتاء المثناة من فوق.

وعن جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِن الأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ باتَ هذِهِ اللَّيْلَةَ في شَنَّةٍ وَإلاَّ كَرَعْنَا)).[٢] رواه البخاري.

"الشنّ": القِربة.

وعن حذيفة رضي الله عنه، قَالَ: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا عَن الحَرِير وَالدِّيباجِ[٣] والشُّربِ في آنِيَة الذَّهَب والفِضَّةِ، وقال: ((هي لَهُمْ في الدُّنْيا، وهِيَ لَكُمْ في الآخِرَةِ)). متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن أُمِّ سلمة رضي الله عنها، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((الَّذِي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ، إنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)). متفقٌ عَلَيْهِ.

الصلاة، الثالث فيه أنّ الأواني كلها سواء كانت من الخشب أو من جواهر الأرض طاهرة فلا كراهة في استعمالها. (عمدة القاري)

(١) هو بفتح الراء وإسكان الحاء المهملة ويقال له رحرح بحذف الألف وهو الواسع القصير الجدار. (نووي)

(٢) فيه حذف، تقديره إن كان عندك إناء فاسقنا وإلاّ كرعنا من الكرع وهو تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف. (عمدة القاري)

(٣) هو الثياب المتخذة من الإبريسم وهو فارسي معرب. (عمدة القاري)

وفي رواية لمسلم: ((إنَّ الَّذي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ)).

وفي رواية لَهُ: ((مَنْ شَرِبَ في إناءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ)).(١)

كتاب اللّباس

باب استحباب الثوب الأبيض، وجواز الأحمر والأخضر والأصفر والأسود، وجوازه من قطن وكتان وشعر وصوف وغيرها إلّا الحرير

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ [الأعراف:٢٦].

وقال تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡ﴾ [النحل:٨١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ البَيَاضَ فَإنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ)). رواه أَبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الْبَسُوا البَيَاضَ؛ فَإنَّهَا أطْهَرُ وَأطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ)). رواه النسائي والحاكم، وقال: حديث صحيح.

وعن البراءِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرْبُوعاً(٢)، وَلَقَدْ رَأيْتُهُ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأيْتُ شَيْئاً قَطُّ أحْسَنَ مِنْهُ. متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن أَبي جُحَيفَةَ وَهْب بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: رَأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بِمكّةَ

---

(١) العلماء متفقون على أنه لا يجوز الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة. (ابن بطال)

(٢) هو بمعنى قوله في الرواية الثانية: "ليس بالطويل ولا بالقصير". (نووي)

وَهُوَ بالأَبْطَحِ[١] فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدمٍ، فَخَرَجَ بِلاَلٌ بِوَضُوئِهِ،[٢] فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ،[٣] فَخَرَجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وعليه حُلَّةٌ حَمْرَاءُ[٤]، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، فَتَوَضَّأ[٥] وَأَذَّنَ بِلاَلٌ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هاهُنَا وَهَاهُنَا، يقولُ يَمِيناً وَشِمَالاً: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ،[٦] فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ لاَ يُمْنَعُ.[٧] متفقٌ عَلَيْهِ.[٨]

"العَنَزَة" بفتح النون: نحو العُكازَة.

وعن أَبي رِمْثَة رِفَاعَةَ التَّيْمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبانِ أخْضَرَان.[٩] رواه أَبُو داود والترمذي بإسناد صحيح.

وعن جابر رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاء. رواه مسلم.

---

(١) هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال لها البطحاء أيضا. (نووي) ويقال إنه إلى منى أقرب وهو المحصب وهو خيف بني كنانة وزعم بعضهم أنه ذو طوى وليس كذلك. (عمدة القاري)

(٢) بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به. (عمدة القاري)

(٣) معناه فمنهم من ينال منه شيئا ومنهم من ينضح عليه غيره شيئا مما ناله ويرش عليه بللا مما حصل له. (نووي) للتبرك لكونه مسّ جسده الشريف. (إرشاد الساري)

(٤) أي فيها خطوط حمر ولعلها كانت من البرود اليمانية. (مرقاة المفاتيح)

(٥) فيه تقديم وتأخير، تقديره فتوضأ فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركاً بآثاره صلى الله عليه وسلم. (نووي)

(٦) وهو مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها. (عمدة القاري)

(٧) معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها إلى القبلة. (نووي)

(٨) **إفادات:** فيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم، وفيه أنّ الساق ليست بعورة، وهذا مجمع عليه، وفيه أنه يسن للمؤذن الإلتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه وعنقه. (نووي)

(٩) أي مصبوغان بلون الخضرة وهو أكثر لباس أهل الجنة كما ورد به الأخبار، ذكره ميرك. (مرقاة المفاتيح)

وعن أَبي سعيد عمرو بن حُرَيْثٍ رضي الله عنه، قَالَ: كأنّي أنْظُرُ إِلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. رواه مسلم.

وفي روايةٍ لَهُ: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كُفِّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثةِ أثْوَاب بيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ،[١] لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ.[٢] متفقٌ عَلَيْهِ.

"السَّحُولِيَّة" بفتح السين وضمها وضم الحاء المهملتين: ثيابٌ تُنْسَبُ إِلَى سَحُول: قَرْيَة باليَمنِ وَ"الكُرْسُف": القُطْنُ.

وعنها، قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مرَحَّلٌ مِنْ شَعرٍ أسْوَد. رواه مسلم.

"المِرْط" بكسر الميم: وَهُوَ كساءٌ وَ"المُرَحَّلُ" بالحاء المهملة: هُوَ الَّذِي فِيهِ صورةُ رحال الإبل، وهِيَ الأَكْوَارُ.

وعن المغيرة بن شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ لَيْلَةٍ في مسير، فَقَالَ لِي: ((أمَعَكَ مَاءٌ؟)) قلتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى في سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ

---

(١) بضم الكاف هو القطن وهو بيان لسحول والمعنى ثلاثة أثواب بيض نقية من قطن. (عمدة القاري)

(٢) **إفادات:** به احتج أصحابنا في أنّ كفن السنة في حق الرجل ثلاثة أثواب ولكن قولهم في الكتب إزار وقميص ولفافة يمنع الاستدلال به فيكون حجة عليهم في عدم القميص، والشافعي أخذ بظاهره واحتج به على أنّ الميت يكفن في ثلاثة لفائف وبه قال أحمد، ولكن الذي يتم به استدلال أصحابنا فيما ذهبوا إليه بحديث جابر بن سمرة فإنه قال: "كفن رسول الله في ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة" رواه ابن عدي في الكامل. (عمدة القاري)

أنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أخْرَجَهُمَا مِنْ أسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرأسِهِ، ثُمَّ أهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: ((دَعْهُمَا فَإنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)). وَمَسحَ عَلَيْهِما. متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: "وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الكُمَّيْنِ".

وفي رواية: أنَّ هذِهِ القَضِيَّةَ كَانَتْ في غَزْوَةِ تَبُوكَ.(١)

باب استحباب القميص

عن أُمِّ سَلَمَة رضي الله عنها، قالت: كَانَ أحَبَّ الثِّيَابِ إلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم الْقَمِيصُ.(٢) رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

باب صفة طول القميص والكُم والإزار وطرف العمامة وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخيلاء وكراهته من غير خيلاء

عن أسماءَ بنتِ يزيد الأنصاريَّةِ رَضِيَ الله عنها، قالت: كَانَ كُمُّ قَمِيص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلَى الرُّسْغِ.(٣) رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

---

(١) **إفادات:** يستحب لمن خرج لقضاء الحاجة في الصحراء الإبعاد عن الحاضرين، فيه الاستعانة بالصبّ على المتطهر وفعلها لبيان الجواز وإلاّ فالأفضل تركها. (دليل الفالحين) فيه جواز المسح على الخفين وبيان مشروعيته، وفيه خدمة العالم وللخادم أن يقصد إلى ما يعرف من خدمته دون أن يأمر بها، وفيه إمكان الفهم عن الإشارة ورد الجواب بالعلم على ما يفهم من الإشارة؛ لأنّ المغيرة أهوى لينزع الخفين ففهم عنه ما أراد فأجاب بأنه يجزيه المسح، وفيه أنّ من لبس خفيه على غير طهارة أنه لا يمسح عليهما بلا خلاف. (عمدة القاري)

(٢) أي كانت نفسه تميل إلى لبسه أكثر من غيره من نحو رداء أو إزار لأنه أستر منهما وأيسر لاحتياجهما إلى حل وعقد بخلافه فهو أحبها إليه لبسا. (فيض القدير)

(٣) بضم فسكون، مفصل ما بين الكف والساعد. (فيض القدير)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ[١] لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ)) فَقَالَ أَبُو بكر: يَا رسول الله! إنَّ إزاري يَسْتَرْخِي إلاَّ أنْ أَتَعَاهَدَهُ،[٢] فَقَالَ لَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاءَ)).[٣] رواه البخاري وروى مسلم بعضه.

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إزاره بَطَراً)). متفقٌ عَلَيْهِ.

وعنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((مَا أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإزْارِ فَفِي النارِ)). رواه البخاري.

وعن أَبي ذر رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((ثلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)) قَالَ: فقَرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثَ مِرار، قَالَ أَبُو ذرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا! مَنْ هُمْ يَا رسول الله؟ قَالَ: ((المُسْبِلُ،[٤] وَالمنَّانُ، وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذِبِ)). رواه مسلم.

---

(١) قال العلماء الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام. (نووي)

(٢) وهو على ما في النهاية بمعنى الحفظ والرعاية يعني وربما يقع مني عدم التعاهد لمانع شرعي أو عرفي فما الحكم في ذلك. (مرقاة المفاتيح)

(٣) والمعنى أنّ استرخاءه من غير قصد لا يضرّ لا سيما ممن لا يكون من شيمته الخيلاء ولكن الأفضل هو المتابعة، وبه يظهر أنّ سبب الحرمة في جرّ الإزار هو الخيلاء. (مرقاة المفاتيح)

(٤) فمعناه المرخى له الجار طرفه خيلاء كما جاء مفسرا فى الحديث الآخر "لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء"، والخيلاء الكبر وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل ازاره ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء وقد رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك لأبى بكر الصديق رضى الله عنه وقال: "لست منهم" إذ كان جره لغير الخيلاء. (نووي)

وفي رواية لَهُ: ((المُسْبِلُ إزَارَهُ)).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((الإسْبَالُ فِي الإزار وَالقَمِيصِ وَالعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئاً خُيلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)).[(١)] رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

وعن أَبي جُرَيٍّ جابر بن سُلَيم رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ،[(٢)] لا يَقُولُ شَيْئاً إلاَّ صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قالوا: رسولُ الله صلى الله عليه وسلم. قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلامُ يَا رسول الله مرّتين قَالَ: ((لاَ تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلامُ، عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ المَوْتَى،[(٣)] قُلْ: السَّلامُ عَلَيْكَ)) قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رسولُ اللهِ؟ قَالَ: ((أنَا رسول الله الَّذِي إِذَا أصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِذَا أصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ[(٤)] فَدَعَوْتَهُ أنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ[(٥)] أَوْ فَلاَةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ، فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ)) قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ. قَالَ: ((لاَ تَسُبَّنَّ أحَداً)) قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرّاً وَلاَ عَبْداً وَلاَ بَعِيراً وَلاَ شَاةً، ((وَلاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً،[(٦)] وأَنْ تُكَلِّمَ أخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ، إنَّ ذَلِكَ مِنَ المَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ المَخِيلَةِ. وَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ

---

(١) نفي نظر الله تعالى هنا كناية عن نفي الرحمة فعبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر؛ لأنّ من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر متجبر مقته فالنظر إليه في تلك الحالة اقتضى الرحمة أو المقت. (عمدة القاري)

(٢) أي يرجعون عن رأيه ويعملون بما يأمرهم به ويجتنبون عما ينهاهم عنه. (مرقاة المفاتيح)

(٣) فإنّ ذلك إخبار عن الواقع لا عن المشروع أي أنّ الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذا اللفظ. (فيض القدير)

(٤) أي سنة قحط لا تنبت الأرض شيئا. (مرقاة المفاتيح)

(٥) أي فلاة خالية من الماء والشجر فهي المفازة المهلكة. (مرقاة المفاتيح)

(٦) أي من الأعمال الصالحة أو من أفعال الخير والبر والصلة ولو كان قليلا أو صغيرا. (مرقاة المفاتيح)

المَخِيلَةَ، وَإِن امْرُؤٌ شَتَمَكَ وعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلاَ تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ،[١] فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ)). رواه أَبُو داود والترمذي بإسناد صحيح، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: بينما رَجُلٌ يُصَلِّي مسبلٌ إزَارَهُ، قَالَ لَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اذْهَبْ فَتَوَضَّأ)) فَذَهَبَ فَتَوَضّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فقَالَ: ((اذْهَبْ فَتَوَضّأ))[٢] فقَالَ لَهُ رجُلٌ: يَا رسولَ اللهِ، مَا لَكَ أمَرْتَهُ أنْ يَتَوَضّأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟ قَالَ: ((إنّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إزَارَهُ، وَإنَّ اللهَ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ)).[٣] رواه أَبُو داود بإسناد صحيح عَلَى شرط مسلم.

وعن قيس بن بشر التَّغْلِبيِّ، قَالَ: أخْبَرَني أَبي وكان جَلِيساً لأَبِي الدرداء قَالَ: كَانَ بِدِمَشْق رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم يقال لَهُ سهل بن الْحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلاً مُتَوَحِّداً قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ، إنَّمَا هُوَ صَلاَةٌ، فإذا فَرَغَ فَإنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ[٤] حَتَّى يَأتي أهْلَهُ، فَمَرَّ بنا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبي الدَّرداء، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدرداءِ: كَلِمَةً[٥] تَنْفَعُنَا[٦] وَلاَ تَضُرُّكَ.[٧] قَالَ: بَعَثَ

---

(١) أي فضلا عما لا تعلم فيه. (مرقاة المفاتيح)

(٢) أقول: لعل السر في أمره بالتوضيء وهو طاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر، فيقف على ما ارتكبه من الشنعاء وأنّ الله تعالى ببركة أمر رسوله عليه الصلاة والسلام بطهارة الظاهر يطهر باطنه من التكبر والخيلاء؛ لأنّ طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن. (شرح الطيبي ٢/٣١٩)

(٣) أي لا يثيب رجلا على صلاة أرخى فيها إزاره اختيالا وعجبا وإن كانت صحيحة. (التيسير)

(٤) يحتمل أنّ المراد الكناية عن كونه في غير الصلاة ملازم ذكر اللّه تعالى بأيّ نوع منه لا بخصوص هذين، وهذا أقرب. (دليل الفالحين)

(٥) بالنصب بفعل محذوف، أي قل لنا كلمة أو تكلم كلمة، فهي مفعول به أو مفعول مطلق. (دليل الفالحين)

(٦) أي بثوابها إذا عملنا بها. (دليل الفالحين)

(٧) أي لا يعود عليك من الإتيان بها ضرر. (دليل الفالحين)

رسول الله صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً[١] فَقدِمتْ، فَجاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجلَسَ فِي المَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِيْنَ التَقَيْنَا نَحْنُ وَالعَدُوُّ، فَحمَلَ فُلانٌ وَطعَنَ، فقَالَ: "خُذْهَا مِنِّي، وَأَنَا الغُلامُ الغِفَارِيُّ"، كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أرَاهُ إلاَّ قَدْ بَطَلَ أجْرُهُ. فَسَمِعَ بِذلِكَ آخَرُ، فَقَالَ: مَا أرَى بِذلِكَ بَأساً، فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: ((سُبْحَانَ اللهِ؟ لاَ بَأسَ أنْ يُؤجَرَ وَيُحْمَدَ)) فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذلِكَ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأسَهُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُول اللهِ؟ فيقول: نَعَمْ، فما زال يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إنّي لأَقُولُ لَيَبْرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ[٢]، قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْماً آخرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْداءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((المُنْفِقُ عَلَى الخَيْلِ كَالبَاسِطِ يَدَهُ بالصَّدَقَةِ لاَ يَقْبِضُهَا))، ثُمَّ مَرَّ بنَا يوماً آخرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْداءِ: كَلِمَةً تَنْفَعنَا وَلاَ تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيمٌ الأسَدِيُّ! لولا طُولُ جُمَّتِهِ[٣] وَإسْبَالُ إزَارِهِ!)) فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْماً فَعَجَّلَ، فَأَخذَ شَفْرَةً فَقطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إزارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْماً آخرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْداءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ((إنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إخْوانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ[٤] حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ[٥] فِي النَّاسِ؛ فإنَّ اللهَ لاَ

---

(١) بفتح فكسر فتشديد التحتية: هي قطعة من الجيش يبعثها الإمام إلى العدو. (دليل الفالحين)

(٢) مبالغة في التواضع كما هو شأن المتعلم بين يدي المعلم. (دليل الفالحين)

(٣) بضم الجيم وتشديد الميم: وهي الشعر إذا طال حتى بلغ المنكبين وسقط عليهما. (دليل الفالحين)

(٤) أي ملبوسكم بتحسينه وتنظيفه وتطييبه. (فيض القدير)

(٥) بفتح فسكون وقد تهمز وتخفف وهي أثر يغاير لونه لون البدن يسمى خالا وأثرا، والمراد كونوا في أصلح زي وأحسن هيئة حتى تظهروا في الناس فيرونكم بالتوقير والإكرام والاحترام كما تستملحون الشامة لئلا تحتقروا

يُحِبُّ الفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّش)).[(١)] رواه أَبو داود بإسنادٍ حسنٍ، إلاَّ قيس بن بشر فاختلفوا في توثيقِهِ وتَضْعِيفِهِ، وَقَدْ روى لَهُ مسلم.[(٢)]

وعن أَبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((إِزْرَةُ المُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ،[(٣)] وَلاَ حَرَجَ أَوْ لاَ جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، فمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ)). رواه أَبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: مررتُ عَلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وفي إِزَارِي استرخاءٌ، فَقَالَ: ((يَا عَبدَ اللهِ، ارْفَعْ إزَارَكَ)) فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ: ((زِدْ)) فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: إِلَى أينَ؟ فَقَالَ: إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ. رواه مسلم.

في أعين العوام والكفار فيزدريكم أهل الجهل والضلال، فيندب تنظيف نحو الثوب والعمامة والبدن وتحسينها لكن بلا مبالغة ولا مباهاة ولا إعجاب، وفيه إشارة إلى أنه ينبغي أن يتجنب كل ما يزدري ويحتقر لأجله الإنسان لا سيما ولاة الأمور والعلماء. (فيض القدير)

(١) **إفادات:** فيه جواز قول الإنسان ذلك حال الحرب والتعريف بنفسه بذكر اسمه أو نسبه أو شهرته إذا كان بطلاً شجاعاً ليرهب عدوّه، فيه حثّ على قول أنا فلان في الحرب إذا كان مشهوراً بالشجاعة قاصداً بذلك إرهاب الكفرة وإخافتهم لا الفخر والخيلاء، وفيه أن إطالة الجمة وإسبال الإزار تدافع المدح وتمانع الرفعة الدينية لأنّ ذلك منهي عنه على سبيل الحرمة تارة والكراهة أخرى، وفيه الاستكثار من العلم والاستفادة من العالم، وفيه تحسين المرء ثوبه وكذا بدنه لملاقاة إخوانه ورؤية أعينهم؛ فإنّ رؤيتهم تمتد إلى الظواهر دون البواطن، حذراً من ذمهم ولومهم واسترواحاً إلى توقيرهم واحترامهم فإنّ ذلك مطلوب في الشريعة. (دليل الفالحين) فيه كما في "المطامح" ندب تحسين الهيئة وترجيل الشعر وإصلاح اللباس والمحافظة على النظافة والتجمل وإصلاح الحال وأن ذلك من صفات الكمال ولا ينافي الزهد بكل حال. (فيض القدير)

(٢) قيس بن بشر عن أبيه لا يعرفان، قال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً، وذكره ابن حبان في "الثقات". (ميزان الاعتدال)

(٣) فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم وإلاّ فمنع تنزيه، وأما الأحاديث المطلقة بأنّ ما تحت الكعبين فى النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لأنه مطلق فوجب حمله على المقيد. والله أعلم. (نووي)

وعنه، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)) فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: ((يُرْخِينَ شِبْراً)) قالت: إِذاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: ((فَيرخِينَهُ ذِرَاعاً لاَ يَزِدْنَ)).[1] رواه أَبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعاً قَدْ سَبَقَ في بَابِ فَضْلِ الجُوعِ وَخشُونَةِ العَيْشِ جُمَلٌ تَتَعَلَّقُ بهذا الباب.

عن معاذ بن أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((مَنْ تَرَكَ اللِّبَاس تَوَاضُعاً للهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الخَلاَئِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أيِّ حُلَلِ الإيمَانِ[2] شَاءَ يَلْبَسُهَا)). رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

باب استحباب التوسط في اللباس وَلاَ يَقتصر عَلَى مَا يزري بِهِ لغير حاجة وَلاَ مقصود شرعي

عن عمرو بن شعيب عن أبيهِ عن جَدِّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ يُرَى أثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ)).[3] رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

---

(١) **إفادات:** وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهنّ. (عمدة القاري) والحاصل أنّ للرجال حالين حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع. (فتح الباري)

(٢) يعني ما يُعطى أهل الإيمان من حلل الجنة. (سنن الترمذي)

(٣) لأنه إنما أعطاه ما أعطاه ليبرزه إلى جوارحه ليكون مكرما لها فإذا منعه فقد ظلم نفسه. (التيسير)

باب تحريم لباس الحرير عَلَى الرجال وتحريم جلوسهم عَلَيْهِ واستنادهم إِلَيْهِ وجواز لبسه للنساء

عن عمر بن الخَطَّاب رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ؛ فَإنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ)).[1] متفقٌ عَلَيْهِ.

وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله يقول: ((إنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ)). متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية للبخاري: ((مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ)).

قَوْله: "مَنْ لاَ خَلاقَ لَهُ" أيْ: لاَ نَصِيبَ لَهُ.

وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ)). متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن علي رضي الله عنه، قَالَ: رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أخَذَ حَرِيراً، فَجَعَلَهُ في يَمِينهِ، وَذَهَباً فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: ((إنَّ هذَيْنِ حَرَامٌ[2] عَلَى ذُكُور أُمّتي)). رواه أَبُو داود بإسنادٍ حسن.

وعن أَبي موسى الأشْعَري، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لإنَاثِهِمْ)). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَانَا النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وأنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاج، وأنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رواه البخاري.

---

(١) أي جزاؤه أن لا يلبسه فيها لاستعجاله ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته. (فيض القدير)

(٢) وفي "شرح الطيبي" قيل: القياس حرامان إلا أنه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع، أو التقدير كل واحد منهما حرام فأفرد لئلا يتوهم الجمع، [شرح الطيبي ٨/٢٤٩] قلت: وهم الجمع في الإفراد أكثر من المتبادر إلى الفهم فالأولى حمله على المصدر. (مرقاة المفاتيح)

باب جواز لبس الحرير لمن بِهِ حكة

عن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَخَّصَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لِلزُّبَيْرِ وعَبْدِ الرَّحْمان بن عَوْفٍ رضي الله عنهما في لُبْس الحَرِيرِ لِحَكَّةٍ كَانَتْ بِهِما. متفقٌ عَلَيْهِ.

باب النهي عن افتراش جلود النمور والركوب عَلَيْهَا

عن معاوية رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لاَ تَرْكَبُوا الخزَّ[١] وَلاَ النِّمَارَ)).[٢] حديث حسن، رواه أَبُو داود وغيره بإسناد حسن.

وعن أَبي المليح عن أبيه رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ. رواه أَبُو داود والترمذيُّ والنسائيُّ بأسانِيد صِحَاحٍ.

وفي رواية الترمذي: "نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أنْ تُفْتَرَشَ".[٣]

باب مَا يقول إِذَا لبس ثوباً جديداً

عن أَبي سعيد الخدْريِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوباً[٤] سَمَّاهُ باسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَميصاً أَوْ رِدَاءً يقولُ: ((اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أنْتَ كَسَوْتَنيهِ، أسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ)). رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

---

(١) والخز المعروف في الزمن الأول ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين وإن أريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لأنّ جميعه معمول من الإبريسم. (مرقاة المفاتيح)

(٢) جمع نمر وهو الحيوان المعروف أي عليها أو على جلودها؛ لأنه شأن المتكبرين، وقيل جمع نمرة وهي الكساء المخطط فيكره لما فيه من الزينة. (التيسير)

(٣) لأنه دأب الجبابرة وحلية المترفين. (فيض القدير)

(٤) أي لبس ثوباً جديداً. (التيسير)

باب استحباب الابتداء باليمين في اللباس

هَذَا الباب قَدْ تقدم مقصوده وذكرنا الأحاديث الصحيحة فِيهِ.

كتَاب آداب النَوم والاضْطِجَاع وَالقعُود والمَجلِس وَالجليس وَالرّؤيَا

باب مَا يقوله عِنْدَ النوم

عن البَراءِ بن عازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا أوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَن، ثُمَّ قَالَ: ((اللَّهُمَّ أسْلَمْتُ نفسي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أمْرِي إِلَيْكَ، وَألْجَأتُ ظَهْرِي إِلَيْك، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أرْسَلْتَ)). رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب من صحيحه.

وعنه، قَالَ: قَالَ لِي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا أتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءكَ لِلْصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَن، وَقُلْ)) وذَكَرَ نَحْوَهُ، وفيه: ((وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ)). متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إحْدَى عَشرَةَ رَكْعَةً، فَإذا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَن حَتَّى يَجيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ.[1] متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أمُوتُ وَأحْيَا)) وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: ((الْحَمْدُ للهِ

---

(١) **إفادات:** فيه دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن، ودليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد وفيه جواز إعلام المؤذن الإمام بحضور الصلاة وإقامتها واستدعائه لها. (نووي)

الَّذِي أحْيَانَا بَعْدَمَا أمَاتَنَا وَإلَيْهِ النُّشُورُ)). رواه البخاري.

وعن يَعيشَ بن طِخْفَةَ الغِفَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ أَبي: بينما أنَا مُضْطَجعٌ في الْمَسْجِدِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُني برجلِهِ، فَقَالَ: ((إنَّ هذِهِ ضجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللّٰهُ))، قَالَ: فَنظَرْتُ، فإذَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم. رواه أَبُو داود بإسنادٍ صحيح.

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ اللّٰهَ تَعَالَى فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللّٰهِ تَعَالَى تِرَةٌ،[1] وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضجَعاً لاَ يَذْكُرُ اللّٰهَ تَعَالَى فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللّٰهِ تِرَةٌ)). رواه أَبُو داود بإسنادٍ حسن.

"التِّرَةُ": بكسر التاء المثناة من فوق، وَهِيَ: النقص، وقِيلَ: التَّبِعَةُ.

باب جواز الاستلقاء عَلَى القفا ووضع إحدى الرِّجلين عَلَى الأخرى إِذَا لم يخف انكشاف العورة وجواز القعود متربعاً ومحتبياً

عن عبدِ اللّٰهِ بن زيد رضي الله عنهما، أنَّه رأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مُسْتَلْقِياً في الْمَسْجِدِ، وَاضِعاً إحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.[2] متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى الفَجْرَ تَرَبَّعَ في مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاء. حديث صحيح، رواه أَبُو داود وغيره بأسانيد صحيحة.

---

(١) أي نقص، وقيل: حسرة؛ لأنها من لوازم النقصان. (فيض القدير) فيه الرفع على أنه اسم كان وأحد الظرفين خبرها والثاني حال، ويجوز فيه النصب على أنه خبرها واسمها مستكن يعود على القعدة المفهومة مما قبله والظرفان كما تقدم، أو أنهما لغو متعلقان بترة لكونه بمعنى نقص. (دليل الفالحين)

(٢) **إفادات:** قال العلماء أحاديث النهى عن الاستلقاء رافعا إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها وأما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا يظهر منها شيء وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة وفى هذا الحديث جواز الاتكاء فى المسجد والاستلقاء فيه. (نووي)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناءِ الكَعْبَةِ مُحْتَبِياً بِيَدَيْهِ هكَذا، وَوَصفَ بِيَدَيْهِ الاحْتِبَاءَ،[١] وَهُوَ القُرْفُصَاءُ. رواه البخاري.

وعن قَيْلَةَ بنْتِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنها، قالت: رأيتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ قَاعِدٌ القُرْفُصَاءَ،[٢] فَلَمَّا رَأَيْتُ رسولَ الله المُتَخَشِّعَ في الجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ[٣] مِنَ الفَرَقِ.[٤] رواه أَبُو داود والترمذي.

وعن الشَّريدِ بن سُوَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ بي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَأَنَا جَالِسٌ هكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ اليُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدي[٥]، فَقَالَ: ((أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ)).[٦] رواه أَبُو داود بإسنادٍ صحيح.

باب آداب المجلس والجليس

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلاً مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا)) وكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.[٧] متفقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) فهو أن يقعد الإنسان على إليتيه وينصب ساقيه ويحتوى عليهما بثوب أو نحوه أو بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها. (نووي)

(٢) وهو أن يجلس على إليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه ويضعهما على ساقيه وقيل هو أن يجلس على ركبتيه متكئا ويلصق بطنه لفخذيه ويتأبط كفيه. (مرقاة المفاتيح)

(٣) بصيغة المجهول أي أخذتني الرعدة والاضطراب والحركة. (مرقاة المفاتيح)

(٤) بفتحتين أي من أجل الخوف والمعنى هبته مع خضوعه وخشوعه. (مرقاة المفاتيح)

(٥) أي اليمنى والألية بفتح الهمزة اللحمة التي في أصل الإبهام. (مرقاة المفاتيح)

(٦) الأظهر أن يراد بالمغضوب عليهم أعم من الكفار والفجار المتكبرين المتجبرين ممن تظهر آثار العجب والكبر عليهم من قعودهم ومشيهم ونحوهما. (مرقاة المفاتيح)

(٧) **إفادات:** هذا النهى للتحريم فمن سبق إلى موضع مباح فى المسجد وغيره يوم الجمعة أوغيره لصلاة أو غيرها

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)).[١] رواه مسلم.

وعن جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم، جلَسَ أحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي.[٢] رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

وعن أَبي عبد الله سَلْمَان الفارسي رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ،[٣] أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيب بَيْتِهِ،[٤] ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَينِ،[٥] ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ،[٦] ثُمَّ يُنْصِتُ[٧] إِذَا تَكَلَّمَ

فهو أحق به ويحرم على غيره اقامته. (نووي) قال بن أبي جمرة: وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها. قال: والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضى للضغائن والحث على التواضع المقتضى للموادة. (فتح الباري)

(١) **إفادات:** قال أصحابنا هذا الحديث فيمن جلس فى موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل إذا رجع فهو أحق به فى تلك الصلاة فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه وعلى القاعد أن يفارقه. (نووي)

(٢) والحاصل أنه لا يتقدم على أحد من حضارة تأدبا وتركا للتكلف ومخالفة لحظ النفس من طلب العلو كما هو شأن أرباب الجاه. (مرقاة المفاتيح)

(٣) والمراد به إزالة شعث الرأس واللحية به. (عمدة القاري)

(٤) قيل معناه إن لم يجد دهنا يمس من طيب بيته وقيل أو بمعنى الواو. (عمدة القاري)

(٥) كناية عن التبكير أي عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس. (شرح الكرماني) ويقال: معناه لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لأنه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الأنفاس. (عمدة القاري)

(٦) أي من سنة الجمعة وهي أربع أو غيرها من القضاء أو النوافل وأقله ركعتان تحية المسجد إن لم يكن الإمام في الخطبة. (مرقاة المفاتيح)

(٧) بضم الياء من الإنصات يقال: أنصت إذا سكت وأنصته إذا أسكته فهو لازم ومتعد والأول المراد هنا. (عمدة)

الإِمَامُ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى)).[١] رواه البخاري.[٢]

وعن عمرو بن شُعَيْب عن أبيهِ عن جَدِّهِ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ[٣] إِلاَّ بإذْنِهِمَا)).[٤] رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

وفي رواية لأبي داود: ((لاَ يُجْلسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إلاَّ بِإذْنِهِمَا)).

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الحَلْقَةِ. رواه أَبُو داود بإسنادٍ حسن.

وروى الترمذي عن أبي مِجْلَزٍ: أنَّ رَجُلاً قَعَدَ وَسَطَ حَلْقَةٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم أَوْ لَعَنَ اللهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الحَلْقَةِ.[٥] قَالَ الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

(١) يحتمل الماضية قبلها والمستقبلة بعدها لأنّ الأخرى تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها. (عمدة القاري)

(٢) **إفادات:** فيه دليل على أنه يدخل وقت غسل الجمعة بطلوع الفجر من يومه وهو قول جمهور العلماء وفيه استحباب الغسل يوم الجمعة، وفيه استحباب تنظيف ثيابه يوم الجمعة وفيه استحباب الإدهان والتطيب وفيه كراهة التخطي يوم الجمعة، وفيه مشروعية التنفل قبل صلاة الجمعة بما شاء، وفيه وجوب الإنصات لورود الأمر بذلك، وفيه أنّ المغفرة ما بينه وبين الجمعة الأخرى مشروطة بوجود ما تقدم من الأمور السبعة المذكورة في الحديث. (عمدة القاري)

(٣) أي بأن يجلس بينهما. (مرقاة المفاتيح)

(٤) لأنه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وأمانة فيشق عليهما التفرق بجلوسه بينهما. (مرقاة المفاتيح)

(٥) وهو يتأول على وجهين أحدهما أن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس والثاني أن يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيتضررون به وقال

وعن أَبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ((خَيْرُ المَجَالِسِ أوْسَعُهَا)).[١] رواه أَبُو داود بإسنادٍ صحيح عَلَى شرط البخاري.

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ جَلَسَ في مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ[٢] فَقَالَ قَبْلَ أنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إِلاَّ أنْتَ، أسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ في مَجْلِسِهِ ذَلِكَ)). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن أَبي بَرْزَة رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ بأَخَرَةٍ[٣] إِذَا أرَادَ أنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ أنت أسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إليكَ)) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رسولَ الله، إنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلاً مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى؟ قَالَ: ((ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ في المَجْلِسِ)). رواه أَبُو داود، ورواه الحاكم أَبُو عبد الله في "المستدرك" من رواية عائشة رضي الله عنها وقال: صحيح الإسناد.

التوربشتي المراد منه والله أعلم الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس ومن يجري مجراه من المتأكلين بالسمعة والشعوذة. (مرقاة المفاتيح)

(١) بالنسبة لأهلها ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان والبلدان لأنه أروح للجالس وأمكن في تصرفه من قيامه وقعوده والسير في أداء ما يستحق من التوسعة والإكرام. (فيض القدير)

(٢) أي تكلم بما فيه إثم لقوله غفر له، وقال ابن الملك: أي كلام لا يفهم معناه، وقيل: لا فائدة فيه، وقال الطيبي: "اللغط" بالتحريك الصوت والمراد به الهزء من القول وما لا طائل تحته فكأنه مجرد الصوت العري عن المعنى. (مرقاة المفاتيح)

(٣) أي في آخر جلوسه، ويجوز أن يكون في آخر عمره، قاله في النهاية. (دليل الفالحين)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهؤلاء الدَّعَواتِ: ((اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ مَتِّعْنَا بأسْمَاعِنا، وَأَبْصَارِنَا، وقُوَّتِنَا مَا أحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الوارثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلاَ تَجْعَلْ مُصيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلاَ تَجْعَلِ الدُّنْيَا أكْبَرَ هَمِّنَا، وَلاَ مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لاَ يَرْحَمُنَا)) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لاَ يَذْكُرُونَ اللهَ تَعَالَى فِيهِ إلاَّ قَامُوا عَنْ مِثْل جيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ)).

رواه أَبُو داود بإسنادٍ صحيح.

وعنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ تَعَالَى فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ، إلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ؛ فَإنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ)). رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وعنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعاً لاَ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ)).

رواه أَبُو داود.

وَقَدْ سبق قريباً، وشَرَحْنَا "التِّرَة" فِيهِ.

باب الرؤيا وَمَا يتعلق بها

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [الروم:٢٣].

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ((لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبوَّةِ إلاَّ المُبَشِّرَاتِ))[١] قالوا: وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: ((الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ)).[٢] رواه البخاري.

وعنه: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ[٣] لَمْ تَكَدْ رُؤيَا المُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ)). متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: ((أَصْدَقُكُمْ رُؤْياً، أصْدَقُكُمْ حَدِيثاً)).

وعنه، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ رَآنِي في المَنَامِ فَسَيَرَانِي في اليَقَظَةِ[٤] أَوْ كَأنَّمَا رَآنِي في اليَقَظَةِ لاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي)).[٥] متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن أَبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه: أنَّه سَمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، يقول: ((إِذَا رَأى أحَدُكُمْ رُؤيا يُحِبُّهَا، فَإنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا،[٦] وَلْيُحَدِّثْ بِهَا –وفي

---

(١) قال السيوطي: أي الوحي منقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلاّ الرؤيا، والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الأغلب فإنّ من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعها. (مرقاة المفاتيح)

(٢) وهي ما فيه بشارة أو تنبيه عن غفلة وأمثال ذلك. (مرقاة المفاتيح)

(٣) قال الخطابي وغيره: قيل: المراد إذا قارب الزمان أن يعتدل ليله ونهاره وقيل: المراد إذا قارب القيامة، والأول أشهر عند أهل غير الرؤيا وجاء في حديث ما يؤيد الثاني والله أعلم. (نووي)

(٤) فيه أقوال أحدها: المراد به أهل عصره ومعناه أن من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله تعالى للهجرة ورؤيته صلى الله عليه و سلم في اليقظة عيانا والثاني معناه أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة؛ لأنه يراه في الآخرة جميع أمته من رآه في الدنيا ومن لم يره والثالث يراه في الآخرة رؤية خاصته في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك والله أعلم. (نووي)

(٥) أي لا يحصل له مثال صورتي ولا يتشبه بي، قالوا: كما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل. (عمدة القاري)

(٦) بأن يقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ لأنّ المصطفى صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى ما يحبه قال ذلك. (فيض القدير)

رواية: ((فَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ))- وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فإنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلاَ يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ؛[١] فَإنَّهَا لا تَضُرُّهُ)).[٢] متفقٌ عَلَيْهِ.

وليس هو في مسلم من حديث أبي سعيد وإنما هو عنده من حديث جابر وأبي قتادة كما سيأتي.

وعن أَبي قَتَادَة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: ((الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ وفي رواية: الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ اللهِ، وَالحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ،[٣] فَمَنْ رَأى شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ[٤] عَنْ شِمَالِهِ ثَلاَثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فإنَّهَا لا تَضُرُّهُ)). متفقٌ عَلَيْهِ.

"النَّفْثُ": نَفْخٌ لَطِيفٌ لا رِيقَ مَعَهُ.

وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((إِذَا رَأى أحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثَاً، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاثَاً، وَلْيَتَحَوَّل عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ)).[٥] رواه مسلم.

---

(١) فإنه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله. (فيض القدير)

(٢) معناه أن الله تعالى جعل هذا سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء. (نووي)

(٣) أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله إضافة تشريف بخلاف المكروهة وإن كانتا جميعا من خلق الله تعالى وتدبيره وبإرادته ولا فعل للشيطان فيهما لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسر بها. (نووي)

(٤) فحاصله ثلاثة أنه جاء فلينفث وفليبصق وفليتفل وأكثر الروايات فلينفث ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا. (نووي)

(٥) **إفادات:** فحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء أن يحمد الله عليها وأن يستبشر بها وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء أن يتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وأن يتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثا ولا يذكرها لأحد أصلا. ووقع عند المصنف في باب القيد في المنام عن أبي هريرة خامسة وهي الصلاة ولفظه «فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه

وعن أَبي الأسقع واثِلَةَ بن الأسقعِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ مِنْ أعْظَمِ الفِرَى(١) أنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيرِ أبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ،(٢) أَوْ يَقُولَ عَلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم مَا لَمْ يَقُلْ)). رواه البخاري.

كتابُ السَّلام

باب فضل السلام والأمر بإفشائه

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَدْخُلُوْا بُيُوْتًا غَيْرَ بُيُوْتِكُمْ حَتّٰى تَسْتَاْنِسُوْا وَتُسَلِّمُوْا عَلٰٓى اَهْلِهَا﴾ [النور:٢٧].

وقال تَعَالَى: ﴿فَاِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوْتًا فَسَلِّمُوْا عَلٰٓى اَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللّٰهِ مُبٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

وقال تَعَالَى: ﴿وَاِذَا حُيِّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوْا بِاَحْسَنَ مِنْهَآ اَوْ رُدُّوْهَا﴾ [النساء: ٨٦].

على أحد وليقم فليصل» لكن لم يصرح البخاري بوصله وصرح به مسلم. وزاد مسلم سادسة وهي التحول عن جنبه الذي كان عليه فقال حدثنا قتيبة حدثنا ليث وحدثنا بن رمح أنبأنا الليث عن أبي الزبير عن جابر رفعه «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق على يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه». (فتح الباري) فينبغي أن يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها فاذا رأى ما يكرهه نفث عن يساره ثلاثا قائلا أعوذ بالله من الشيطان ومن شرها وليتحول إلى جنبه الآخر وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات وان اقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها بإذن الله تعالى كما صرحت به الأحاديث. (نووي)

(١) بكسر الفاء مقصور وممدود جمع فرية وهي الكذب والبهت. (عمدة القاري)

(٢) حاصل المعنى أن يدعي أنّ عينيه رأتا في المنام شيئا وما رأتاه، فإن قلت: إنّ كذبه في المنام لا يزيد على كذبه في اليقظة فلم زادت عقوبته؟ قلت: لأنّ الرؤيا جزء من النبوة والنّبوة لا تكون إلاّ وحيا والكاذب في الرؤيا يدعي أنّ الله أراه ما لم يره وأعطاه جزءاً من النّبوة ولم يعطه والكاذب على الله أعظم فرية ممن كذب على غيره. (عمدة القاري)

وقال تعالَى: ﴿هَلْ اَتٰىكَ حَدِيْثُ ضَيْفِ اِبْرٰهِيْمَ الْمُكْرَمِيْنَ ۝ اِذْ دَخَلُوْا عَلَيْهِ فَقَالُوْا سَلٰمًا ؕ قَالَ سَلٰمٌ﴾ [الذاريات:٢٤-٢٥].

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنَّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ الإسْلاَمِ خَيْرٌ؟[١] قَالَ: ((تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ)).[٢] متفقٌ عَلَيْهِ.[٣]

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولئِكَ نَفَرٍ مِنَ المَلاَئِكَةِ جُلُوس فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ؛ فَإنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيتِكَ. فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فقالوا: السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ)).[٤] متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن أَبي عُمَارة البراءِ بن عازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ

---

(١) قال العلماء: معناه أي خصاله وأموره وأحواله، قالوا: وإنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين. (نووي)

(٢) أى تسلم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس. (نووي)

(٣) **إفادات:** فيه حث على إطعام الطعام الذي هو أمارة الجود والسخاء ومكارم الأخلاق وفيه نفع للمحتاجين وسد الجوع الذي استعاذ منه النبي وفيه إفشاء السلام الذي يدل على خفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تألف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادده‍م ومحبتهم والإشارة إلى تعميم السلام وهو أن لا يخص به أحدا دون أحد كما يفعله الجبابرة لأنّ المؤمنين كلهم إخوة وهم متساوون في رعاية الأخوة ثم هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر. (عمدة القاري)

(٤) **إفادات:** فيه أنّ الوارد على جلوس يسلم عليهم وأنّ الأفضل أن يقول: "السلام عليكم" بالألف واللام ولو قال: "سلام عليكم" كفاه، وأنّ رد السلام يستحب أن يكون زيادة على الابتداء، وأنه يجوز فى الرد أن يقول: "السلام عليكم" ولا يشترط أن يقول: "وعليكم السلام". والله أعلم (نووي) الجمهور على أنّ الجواب بقوله: "وعليكم السلام" أفضل سواء زاد أم لا. (مرقاة) فيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء وهو مستحب بالاتفاق. (فتح الباري)

بِعِيَادَةِ المَرِيضِ،[١] وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ،[٢] وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ،[٣] وَإفْشَاءِ السَّلاَمِ، وَإبْرَارِ المُقسِمِ. متفقٌ عَلَيْهِ، هَذَا لفظ إحدى روايات البخاري.

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لاَ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلاَ أدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ)). رواه مسلم.

وعن أَبي يوسف عبد الله بن سلام رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ((يَا أيُّهَا النَّاسُ، أفْشُوا السَّلاَمَ، وَأطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا والنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلاَمٍ)). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن الطُّفَيْلِ بن أُبَيِّ بن كعبٍ: أنَّه كَانَ يأتي عبد الله بن عمر، فيغدو مَعَهُ إِلَى السُّوق، قَالَ: فإذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوق، لَمْ يَمُرَّ عَبدُ الله عَلَى سَقَّاطٍ[٤] وَلاَ صَاحِبِ بَيْعَةٍ، وَلاَ مِسْكِينٍ، وَلاَ أحَدٍ إلاَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عبد الله بنَ عُمَرَ يَوْماً، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوق، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بالسُّوقِ، وَأنْتَ لا تَقِفُ عَلَى البَيْعِ، وَلاَ تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلاَ تَسُومُ بِهَا، وَلاَ تَجْلِسُ في مَجَالِسِ السُّوقِ؟ وَأقُولُ: اجْلِسْ بِنَا هاهُنَا نَتَحَدَّث، فَقَالَ: يَا أَبَا بَطْنٍ "وَكَانَ الطفَيْلُ ذَا بَطْنٍ" إنَّمَا نَغْدُو مِنْ أجْلِ السَّلاَمِ، فنُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقيْنَاهُ. رواه مالك في المُوطَّأ بإسنادٍ صحيح.

---

(١) أما عيادة المريض فسنة بالإجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والأجنبى واختلف العلماء فى الأوكد والأفضل منها. (نووي)

(٢) وأما إتباع الجنائز فسنة بالإجماع أيضا وسواء فيه من يعرفه وقريبة وغيرهما. (نووي)

(٣) فمن فروض الكفاية، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا. (نووي)

(٤) هو الذي يبيع سَقط المتاع وهو رديئه وحقيره. (النهاية)

باب كيفية السلام

يُسْتَحَبُّ أنْ يَقُولَ المُبْتَدِئُ بالسَّلاَمِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَيأتِ بِضَميرِ الجَمْعِ، وَإنْ كَانَ المُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِداً، ويَقُولُ المُجيبُ: وَعَلَيْكُمُ السَّلاَمُ ورَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَيَأتِي بِوَاوِ العَطْفِ فِي قَوْلِه: وَعَلَيْكُم.

عن عِمْرَان بن الحصين رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: ((عَشْرٌ)) ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: ((عِشْرُونَ)) ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: ((ثَلاَثُونَ)). رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قَالَ لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((هَذَا جبريلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ)) قالت: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. متفقٌ عَلَيْهِ.

وهكذا وقع في بعض رواياتِ الصحيحين: "وَبَرَكَاتُهُ" وفي بعضها بحذفِها، وزيادةُ الثقةِ مقبولة.

وعن أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا تكلم بِكَلِمَةٍ أعَادَهَا ثَلاثاً حَتَّى تُفهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سلم عَلَيْهِمْ ثَلاَثاً. رواه البخاري.

وهذا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الجَمْعُ كَثِيراً.

وعن المِقْدَادِ رضي الله عنه في حديثِهِ الطويل، قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم نَصِيبَهُ مِنَ اللَّبَنِ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً لاَ يُوقِظُ نَائِماً، وَيُسْمِعُ اليَقْظَانَ، فَجَاءَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ. رواه مسلم.

وعن أسماء بنتِ يزيد رضي الله عنها، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ في المَسْجدِ يَوْماً، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بالتسْلِيمِ. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

وهذا محمول عَلَى أنَّه صلى الله عليه وسلم، جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالإشَارَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ أنَّ في رِوَايةِ أبي داود: "فَسَلَّمَ عَلَيْنَا".

وعن أَبي جُرَيٍّ الهُجَيْمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلتُ: عَلَيْكَ السَّلامُ يَا رسول الله، قَالَ: ((لاَ تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلامُ؛ فإنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ المَوتَى)). رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وَقَدْ سبق بِطُولِهِ.

باب آداب السلام

عن أَبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَليلُ عَلَى الكَثِيرِ)).(١) متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية للبخاري: ((والصغيرُ عَلَى الكَبيرِ)).

وعن أَبي أُمَامَة صُدَيِّ بن عجلان الباهِلِي رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ أَوْلَى النَّاسِ باللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلامِ)). رواه أَبُو داود بإسنادٍ جيدٍ.

ورواه الترمذي عن أَبي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قِيلَ: يَا رسول الله، الرَّجُلانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ؟، قَالَ: ((أَوْلاهُمَا بِاللهِ تَعَالَى)). قَالَ الترمذي: هَذَا حديث حسن.

---

(١) هذا أدب من آداب السلام، واعلم أنّ ابتداء السلام سنة وردّه واجب، فإن كان المسلِّم جماعة فهو سنة كفاية فی حقهم إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام فی حق جميعهم فإن كان المسلَّم عليه واحدا تعين عليه الرد وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية فی حقهم فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والأفضل أن يبتدئ الجميع بالسلام وأن يرد الجميع. (نووي)

باب استحباب إعادة السلام عَلَى من تكرر لقاؤه عَلَى قرب بأن دخل ثم خرج ثُمَّ دخل في الحال، أو حال بينهما شجرة ونحوهما

عن أَبي هريرة رضي الله عنه في حديثِ المسيءِ صلاته: أنّه جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، فَقَالَ: ((ارْجِعْ فَصَلِّ فَإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)) فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. متفقٌ عَلَيْهِ.

وعنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ)).[1] رواه أَبُو داود.

باب استحباب السلام إِذَا دخل بيته

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

وعن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يَا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أهْلِكَ، فَسَلِّمْ، يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وعلى أهْلِ بَيْتِكَ)). رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

باب السلام عَلَى الصبيان

عن أنس رضي الله عنه، أنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ[2]، وقال: كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ[3]. متفقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) ندباً، وإن تكرر عن قرب، قال الطيبي: فيه حث على السلام وإن تكرر عند كل تغير حال ولكل جاء وغاد. (فيض القدير)

(٢) لو كان الصبي وضيئًا يخشى من السلام عليه الفتنة فلا يشرع، ولو سلم على صبي لم يجب عليه الرد؛ لأنّ الصبي ليس من أهل الفرض، ولو سلم على جماعة فيهم صبي فردّ دونهم لم يسقط الفرض عنهم، ولو سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد. (إرشاد الساري)

(٣) سلام النبي (صلى الله عليه وسلم) على الصبيان من خلقه العظيم، وأدبه الشريف وتواضعه عليه السلام، وفيه تدريب لهم على تعليم السنن، ورياضة لهم على آدابه الشريعة ليبلغوا حد التكليف وهم متأدبون بأدب الإسلام،

باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهن وسلامهن بهذا الشرط

عن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه، قال: كَانَتْ فِينَا امْرَأةٌ وفي رواية: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأخُذُ مِنْ أصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ(١) فِي القِدْرِ، وتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ، وَانْصَرَفْنَا نُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَدِّمُهُ إلَيْنَا.(٢) رواه البخاري.

قَوْله: "تُكَرْكِرُ" أيْ: تَطْحَنُ.

وعن أُم هَانِيءٍ فاخِتَةَ بنتِ أَبي طالب رضي الله عنها، قالت: أتيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الفَتْحِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ... وَذَكَرَتِ الحديث. رواه مسلم.

وعن أسماءَ بنتِ يزيدَ رضي الله عنها، قالت: مَرّ عَلَيْنَا النّبيُّ صلى الله عليه وسلم فِي نِسوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، وهذا لفظ أَبي داود.

ولفظ الترمذي: أنَّ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ في المَسْجِدِ يَوْماً، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بالتَّسْلِيمِ.(٣)

وقد كان عليه السلام يمازح الصبيان ويداعبهم ليقتدى به فى ذلك، فما فعل شيئًا وإن صغير إلاّ ليسن لأمته الإقتداء به والإقتداء لأثره، وفى ممازحته للصبيان تذليل النفس على التواضع ونفى التكبر عنها. (ابن بطال)

(١) أي المأخوذ. (دليل الفالحين)

(٢) **إفادات:** فيه جواز السلام على النسوة الأجانب واستحباب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير وفيه قناعة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وشدة العيش وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها وفيه المبادرة إلى الطاعة. (عمدة القاري)

(٣) قال النووي: فهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والإشارة، يدل على هذا أنّ أبا داود روى هذا الحديث وقال في روايته: "فسلم علينا". (الأذكار للنووي) والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسا وشرعا وإلاّ فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس وكذا السلام على الأصم. (فتح الباري)

باب تحريم ابتدائنا الكافر بالسلام وكيفية الرد عليهم واستحباب السلام عَلَى أهل مجلسٍ فيهم مسلمون وكفار

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((لاَ تَبْدَأُوا اليَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بالسَّلامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيق فَاضطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ)).[١] رواه مسلم.

وعن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ)). متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن أُسَامَة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكينَ عَبَدَة الأَوْثَانِ واليَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِم النبيُّ صلى الله عليه وسلم.[٢] متفقٌ عَلَيْهِ.

باب استحباب السلام إذَا قام من المجلس وفارق جلساءه أوْ جليسه

عن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا انْتَهى[٣] أَحَدُكُمْ إِلَى المَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ،[٤] فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقّ مِنَ الآخِرَةِ)).[٥] رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

---

(١) قال أصحابنا: لا يترك للذمى صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج. (نووي)

(٢) قال النووي: السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم، قال بن العربي: ومثله إذا مر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة وبمجلس فيه عدول وظلمة وبمجلس فيه محب ومبغض. (فتح)

(٣) أي إذا جاء ووصل. (مرقاة المفاتيح)

(٤) وقد قال بعض علمائنا من الشراح: وجواب هذا السلام مستحب لأنه دعاء ووداع اه. ولعل مأخذه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء:٨٦] وهذا ليس بسلام تحية فلا يدخل تحت الأمر المستفاد منه الوجوب، والله أعلم. (مرقاة المفاتيح، ٨/٤٣٣)

(٥) بل كلتاهما حق وسنة مشعرة إلى حسن المعاشرة وكرم الأخلاق ولطف الفتوة ولطافة المروءة فإنه إذا رجع

باب الاستئذان وآدابه

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَآأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾

وقال تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور:٥٩].

عن أَبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإنْ أُذِنَ لَكَ وَإلاَّ فَارْجعْ)). متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئذَانُ مِنْ أجْلِ البَصَرِ)).[1] متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أنَّهُ اسْتَأذَنَ عَلَى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ في بيتٍ، فَقَالَ: أألِجُ؟ فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لِخَادِمِهِ: ((أُخْرُجْ إلَى هَذَا فَعَلِّمهُ الاسْتِئذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُل السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، أأدْخُل؟)) فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أأَدْخُل؟ فَأذِنَ لَهُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فدخلَ.[2] رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

ولم يسلم ربما يتشوش أهل المجلس من مراجعته على طريق السكوت وبهذا يتبين أنه قد يقال بل الآخرة أولى من الأولى لأن تركها ربما يتسامح فيه بخلاف الثانية على ما هو المشاهد في المتعارف لا سيما إذا كان في المجلس ما لا يذاع ولا يشاع؛ ولذا قيل كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شرّه عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية أولى هذا. (مرقاة المفاتيح، ٨/٤٤٠)

(١) أي من النظر إلى غير المحرم ولولاه لما شرع، وقال ابن الملك: إنما احتيج إلى الاستئذان في الدخول لئلا يقع نظر من هو خارج إلى داخل البيت، فيكون النظر بلا استئذان كالدخول بلا استئذان. (مرقاة المفاتيح)

(٢) واختلفوا فى أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان ثم السلام؟ الصحيح الذى جاءت به السنة وقاله المحققون أنه يقدم السلام، فيقول السلام عليكم أأدخل؟ والثانى يقدم الاستئذان والثالث وهو

عن كِلْدَةَ بن الحَنْبل رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: ((ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُل؟)). رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

باب بيان أنَّ السنة إِذَا قيل للمستأذن: من أنت؟ أن يقول: فلان، فيسمي نفسه بما يعرف به من اسم أَوْ كنية وكراهة قوله: "أنا" ونحوها

وعن أنس رضي الله عنه في حديثه المشهور في الإسراءِ، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ثُمَّ صَعَدَ بي جِبْريلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فقِيلَ: مَنْ هذَا؟ قَالَ: جِبْريلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، ثُمَّ صَعَدَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانيَةِ فاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جبْريل، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَسَائِرِهِنَّ وَيُقَالُ فِي بَابِ كُلِّ سَمَاءٍ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: جبْرِيلُ)). متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن أَبي ذرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رسول الله صلى الله عليه وسلم يَمْشِي وَحْدَهُ، فَجَعَلْتُ أمْشِي فِي ظلِّ القمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: ((مَنْ هَذَا؟)) فقلتُ: أَبُو ذَرٍّ.[١] متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن أُمِّ هانىءٍ رضي الله عنها، قالت: أتيتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: ((مَنْ هذِهِ؟)) فقلتُ: أنا أُمُّ هَانِىءٍ. متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فَدَقَقْتُ البَابَ، فَقَالَ: ((مَنْ

اختيار الماوردى من أصحابنا إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإلاّ قدم الاستئذان. (مرقاة المفاتيح)

(١) أجاب بما اشتهر به من كنيته وعدل عن اسمه؛ لأنه بها أعرف منه به. (دليل الفالحين)

هَذَا؟)) فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: ((أَنَا، أَنَا!)) كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.[١] متفقٌ عَلَيْهِ.

باب استحباب تشميت العاطس إذا حمد الله تَعَالَى وكراهة تشميته إذا لَمْ يحمد الله تَعَالَى وبيان آداب التشميت والعطاس والتثاؤب

عن أَبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((إنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ[٢] وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ[٣] فَإذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ الله تَعَالَى[٤] كَانَ حَقّاً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ[٥] سَمِعَهُ[٦] أنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإذَا تَثَاءبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ)).[٧] رواه البخاري.

---

(١) **إفادات:** قال العلماء: إذا استأذن فقيل له: من أنت؟ أو من هذا؟ كره أن يقول: أنا؛ لهذا الحديث؛ ولأنه لم يحصل بقوله: "أنا" فائدة ولا زيادة، بل الإبهام باقٍ، بل ينبغي أن يقول: فلان باسمه، وإن قال: أنا فلان فلا بأس، ولا بأس بقوله: أنا أبو فلان، أو القاضي فلان، أو الشيخ فلان إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه. (نووي)

(٢) يعني الذي لا ينشأ من الزكام؛ لأنه المأمور فيه بالتحميد والتشميت ويحتمل التعميم كذا قاله بعضهم، قلت: ظاهره التعميم لكن خرج منه الذي يعطس أكثر من ثلاث مرات. (عمدة القاري) لأنه سبب خفة الدماغ وصفاء القوى الإدراكية فيحمل صاحبه على الطاعة. (مرقاة المفاتيح)

(٣) لأنه يمنع صاحبه عن النشاط في الطاعة ويوجب الغفلة ولذا يفرح به الشيطان وهو المعنى في ضحكه الآتي.

(٤) قال الحليمي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أنّ العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه ينشأ الأعصاب التي هو معدن الحس وبسلامته تسلم الأعضاء فهو نعمة جليلة يناسب أن تقابل بالحمد. (مرقاة)

(٥) فيه إيذان بأنّ التشميت فرض عين وإليه ذهب بعض، والأكثرون على أنه فرض كفاية، وهو لا ينافي الحديث؛ لأن المراد به أنه يجب على كل أحد لكن يسقط بفعل البعض لدليل آخر أو بالقياس على رد السلام. (مرقاة)

(٦) صفة لمسلم احترازا من حال عدم سماعه فإنه حينئذ لا يتوجه عليه الأمر وكذلك حكم السلام وسائر فروض الكفاية من عيادة المريض وتجهيز الميت وصلاة الجنازة ونحوها، وفي "شرح السنة" فيه دليل على أنه ينبغي أن يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده ويستحق التشميت. (مرقاة المفاتيح)

(٧) قال القاضي: التثاؤب بالهمز التنفس الذي يفتح عنه الفم وهو إنما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم؛ ولذا كرهه الله وأحبه الشيطان وضحك منه، والعطاس لما كان سببا لخفة

وعنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ الله. فإذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَليَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ)). رواه البخاري.

وعن أَبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقولُ: ((إِذَا عَطَسَ أحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإنْ لَمْ يَحْمَدِ الله فَلاَ تُشَمِّتُوهُ)).[1] رواه مسلم.

وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلانٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ فَقَالَ: ((هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَإنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ)). متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ. شك الراوي. رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن أَبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ اليَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَرْجُونَ أنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُم الله، فَيَقُولُ: ((يَهْدِيكُم اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ)).[2] رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح وتقوية الحواس كان أمره بالعكس. (مرقاة المفاتيح)

(١) هذا تصريح بالأمر بالتشميت إذا حمد العاطس وتصريح بالنهي عن تشميته إذا لم يحمده فيكره تشميته إذا لم يحمد فلو حمد ولم يسمعه الإنسان لم يشمته. (نووي)

(٢) ولا يقول لهم: "يرحمكم الله"؛ لأنّ الرحمة مختصة بالمؤمنين بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للإيمان. (المرقاة المفاتيح)

وعن أَبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا تَثَاءبَ أحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ؛ فَإنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ)).[1] رواه مسلم.

باب استحباب المصافحة عِنْدَ اللقاء وبشاشة الوجه وتقبيل يد الرجل الصالح وتقبيل ولده شفقة ومعانقة القادم من سفر وكراهية الانحناء

عن أَبي الخطاب قتادة، قَالَ: قُلْتُ لأَنسٍ: أكَانَتِ المُصَافَحَةُ في أصْحَابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ. رواه البخاري.

وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا جَاءَ أهْلُ اليَمَنِ، قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((قَدْ جَاءكُمْ أهْلُ اليَمَنِ)). وَهُمْ أوَّلُ مَنْ جَاءَ بالمُصَافَحَةِ. رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

وعن البراءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((مَا مِنْ مُسْلِمَين يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أنْ يَفْتَرِقَا)). رواه أَبُو داود.

وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رسولَ اللهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أخَاهُ، أَوْ صَدِيقَهُ أيَنحَنِي لَهُ؟ قَالَ: ((لاَ)) قَالَ: أفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: ((لاَ))[2] قَالَ: فَيَأخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

وعن صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبيِّ

---

(١) يحتمل أن يراد به الحقيقة والشيطان وإن كان يجري من الإنسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكرا لله عز وجل والمتثاوب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه. (عمدة القاري)

(٢) إذا أراد تقبيل يد غيره إن كان ذلك لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره، بل يستحب، وإن كان لغناه ودنياه وثروته وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة. (الأذكار للنووي)

فَأَتَيَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلاهُ عَنْ تِسْعِ آياتٍ بَيِّنَاتٍ...فَذَكَرَ الْحَدِيث إِلَى قَوْلِهِ: فقبَّلا يَدَهُ وَرِجْلَهُ، وقالا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبيٌّ. رواه الترمذي وغيره بأسانيد صحيحةٍ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قِصَّة، قَالَ فِيهَا: فَدَنَوْنَا مِنَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَبَّلْنَا يَدَه. رواه أَبُو داود.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بَيتِي، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ البَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَجُرُّ ثَوْبَهُ،[١] فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

وعن أَبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تَحقِرَنَّ مِنَ الْمَعرُوف شَيْئاً، وَلَوْ أنْ تَلْقَى أخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ)).[٢] رواه مسلم.

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَبَّلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما، فَقَالَ الأَقْرَعُ بن حَابِسٍ: إنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أحَدَاً. فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ!)). متفقٌ عَلَيْهِ.

كتاب عيَادة المريض وَتشييع المَيّت والصّلاة عليه وَحضور دَفنهِ وَالمكث عِنْدَ قبرهِ بَعدَ دَفنه

باب عيادة المريض

عن البَرَاءِ بن عازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَمَرَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعِيَادَةِ

---

(١) قال الطيبي: هذا هو الوجه لما يشم من سياق كلامها رائحة الفرح والاستبشار بقدومه وتعجيله للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردي بالرداء حتى جره وكثيرا ما يقع مثل هذا والله أعلم. (مرقاة المفاتيح)

(٢) معناه سهل منبسط، فيه الحث على فضل المعروف وما تيسر منه وإن قلّ حتى طلاقة الوجه عند اللقاء. (نووي)

الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ[1]، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإجَابَةِ الدَّاعِي، وَإفْشَاءِ السَّلَامِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ المَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ وَإجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ)). متفقٌ عَلَيْهِ.

وعنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ اللّٰهَ يَقُولُ يومَ القِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدني! قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أعُودُكَ وَأنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟ قَالَ: أمَا عَلِمْتَ أنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ! أمَا عَلِمْتَ أنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ،[2] يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمنِي! قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟ قَالَ: أمَا عَلِمْتَ أنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ! أمَا عَلِمْتَ أنَّكَ لَوْ أطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي! قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أسْقِيكَ وَأنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ! أمَا عَلِمْتَ أنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي)). رواه مسلم.

وعن أَبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((عُودُوا المَرِيضَ وَأطْعِمُوا الجَائِعَ، وَفُكُّوا العَانِي)). رواه البخاري.

"العانِي": الأسير.

---

(١) يعني جعله بارا صادقا في قسمه أو جعل يمينه صادقة والمعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه ولم يكن فيه معصية كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وأنت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث. (مرقاة المفاتيح) إبرار المقسم مندوب إليه إذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله فإن أقسم على ما لا يجوز أو يشق على صاحبه لم يندب إلى الوفاء به. (عمدة القاري)

(٢) قال العلماء إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفا للعبد وتقريبا له، قالوا: ومعنى وجدتني عنده أي وجدت ثوابي وكرامتي ويدل عليه قوله تعالى في تمام الحديث لو أطعمته لوجدت ذلك عندي لو أسقيته لوجدت ذلك عندي أي ثوابه. والله اعلم. (نووي)

وعن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((إنَّ المُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ[١] حَتَّى يَرْجِعَ)) قِيلَ: يَا رَسولَ الله، وَمَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: ((جَنَاهَا)). رواه مسلم.

وعن عليّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((مَا مِنْ مُسْلِم يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوة[٢] إلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ[٣] سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي، وَإنْ عَادَهُ عَشِيَّةً[٤] إلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصبحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ)). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

"الخَرِيفُ": الثَّمرُ الْمَخْرُوفُ، أيْ: الْمُجْتَنَى.

وعن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأسِهِ، فَقَالَ لَهُ: ((أَسْلِمْ)) فَنَظَرَ إِلَى أَبيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ: ((الحَمْدُ للهِ الَّذِي أنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ)). رواه البخاري.

باب مَا يُدعى به للمريض

عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم،كَانَ إِذَا اشْتَكى الإنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بِأُصْبُعِهِ هكَذا وَوَضَعَ سُفْيَانُ بْنُ

---

(١) بضم الخاء وفتحها وسكون الراء ما يخترف أي يجتنى من الثمر أي لم يزل في بستان يجتني منه الثمر. (فيض)

(٢) الغدوة بضم الغين ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس كذا قال ابن الملك، والظاهر أنّ المراد به أول النهار ما قبل الزوال. (مرقاة المفاتيح)

(٣) أي دعا له بالمغفرة. (مرقاة المفاتيح)

(٤) أي ما بعد الزوال أو أول الليل. (مرقاة المفاتيح)

عُيَيْنَة الرَّاوي سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَها وقال: ((بِسمِ اللهِ، تُرْبَةُ أرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بإذْنِ رَبِّنَا)).[1] متفقٌ عَلَيْهِ.

وعنها: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعُودُ بَعْضَ أهْلِهِ يَمْسَحُ بيدِهِ اليُمْنَى، ويقولُ: ((اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أذْهِب البَأسَ، واشْفِ أنْتَ الشَّافِي لاَ شِفَاءَ إلاَّ شِفاؤكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ[2] سَقماً)).[3] متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن أنسٍ رضي الله عنه أنه قَالَ لِثابِتٍ رحمه اللهُ: ألاَ أرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: ((اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَأسِ، اشْفِ أنْتَ الشَّافِي، لاَ شَافِيَ إلاَّ أنْتَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقماً)). رواه البخاري.

وعن سعدِ بن أَبي وقاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: عَادَنِي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً)). رواه مسلم.

وعن أَبي عبدِ الله عثمان بنِ أَبي العاصِ رضي الله عنه، أنّه شَكَا إِلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم وَجَعاً، يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَم مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بسم اللهِ ثَلاثاً، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أجِدُ وَأُحَاذِرُ)). رواه مسلم.

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ

---

(١) معنى الحديث أنّه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح. (نووي)

(٢) بالغين المعجمة أي لا يترك وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء والله أعلم. (مرقاة المفاتيح)

(٣) **إفادات:** قال الطبرى: فيه البيان عن جواز الرقية بكل ما كان دعاء للعليل بالشفاء. (ابن بطال)

يَحْضُرْهُ أجَلُهُ، فقالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ، رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، أنْ يَشْفِيَكَ، إلاَّ عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ)). رواه أبُو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، وقال الحاكم: حديث صحيح عَلَى شرط البخاري.

وعنه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى أعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُودُهُ، قَالَ: ((لاَ بَأسَ، طَهُورٌ إنْ شَاءَ اللهُ)). رواه البخاري.

وعن أَبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن جِبريلَ أتَى النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)) قَالَ: بِسْمِ اللهِ أرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِسمِ اللهِ أرقِيكَ. رواه مسلم.

وعن أَبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، أنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنّه قَالَ: ((مَنْ قَالَ: لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ وَاللهُ أكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، فَقَالَ: لاَ إلَهَ إلاَّ أنَا وأنَا أكْبَرُ. وَإِذَا قَالَ: لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، قَالَ: يقول: لاَ إلَهَ إلاَّ أنَا وَحْدِي لا شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، قَالَ: لاَ إلَهَ إلاَّ أنَا لِيَ المُلْكُ وَلِيَ الحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لاَ إله إلاَّ اللهُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ، قَالَ: لاَ إلَهَ إلاَّ أنَا وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بي)) وَكَانَ يقُولُ: ((مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ)). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ عليَّ بْنَ أَبي طالب رضي الله عنه، خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فقالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الحَسَنِ، كَيْفَ أصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئاً.[1] رواه البخاري.

---

(١) إسم فاعل من برأ بالهمزة بمعنى أفاق من المرض. (عمدة القاري)

باب ما يقوله مَن أيس من حياته

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سَمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إلَيَّ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي، وأَلْحِقْنِي بالرَّفِيقِ الأَعْلَى)). متفقٌ عَلَيْهِ.

وعنها، قالت: رَأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالمَوْتِ، عِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ في القَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بالماءِ، ثُمَّ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ أعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ المَوْتِ[1] أَوْ سَكَرَاتِ المَوْتِ)).[2] رواه الترمذي.

باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه واحتماله والصبر عَلَى مَا يشق من أمره وكذا الوصية بمن قرب سبب موته بحد أَوْ قصاص ونحوهما

عن عِمْران بن الحُصَيْنِ رضي الله عنه، أنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أتَت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا رسول الله، أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَلِيَّهَا، فقَالَ: ((أحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا)) فَفَعَلَ، فَأمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أمَرَ بِهَا فَرُجِمَت، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. رواه مسلم.

باب جواز قول المريض: أنَا وجع، أَوْ شديد الوجع أَوْ مَوْعُوكٌ أَوْ وارأساه ونحو ذلك. وبيان أنَّه لا كراهة في ذلك إِذَا لَمْ يكن عَلَى سبيل التسخط وإظهار الجزع

عن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُوعَكُ،[3]

---

(١) شدائده جمع غمرة وهي الشدة. (فيض القدير)

(٢) جمع سكرة بسكون الكاف وهي شدة الموت الذاهبة بالعقل، وهي تزيد على الغمرات بزيادة الألم، قال القرطبي: تشديد الموت على الأنبياء تكميل لفضائلهم ورفع لدرجاتهم وليس نقصا ولا عذابا. (فيض القدير)

(٣) الوعك بسكون العين وفتحها الحمى وقيل ألمها وتعبها. (عمدة القاري)

فَمَسستُهُ، فقلتُ: إنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكاً شَديداً، فَقَالَ: ((أَجَلْ! إنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ)). متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن سعدِ بن أَبي وقاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَعُودُني مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فقلتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُني إلاَّ ابْنَتِي.. وذَكر الحديث. متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن القاسم بن محمد، قَالَ: قالت عائشةُ رضي الله عنها، وَارَأْسَاهُ! فَقَالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: ((بَلْ أنَا، وَارَأْسَاهُ!))[1]... وذكر الحديث. رواه البخاري.

باب تلقين المحتضر: لا إله إلَّا اللهُ

عن معاذ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ كَانَ آخِرَ كَلامِهِ لاَ إلهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ)). رواه أَبو داود والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

وعن أَبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ)). رواه مسلم.

باب مَا يقوله بعد تغميض الميت

عن أُم سلمة رضي الله عنها، قالت: دَخَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى أَبي سَلَمة وَقَدْ شَقَّ بَصرُهُ، فَأغْمَضَهُ،[2] ثُمَّ قَالَ: ((إنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ البَصَرُ))[3] فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أهْلِهِ فَقَالَ:

---

(١) أتى بكلمة إضراب؛ لأنّ معناه دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي إذ لا بأس بك وأنت تعيشين بعدي، عرف ذلك بالوحي. (عمدة القاري)

(٢) دليل على استحباب اغماض الميت وأجمع المسلمون على ذلك، قالوا: والحكمة فيه أن لا يقبح بمنظره لو ترك اغماضه. (نووي)

(٣) معناه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظرا أين يذهب. (نووي)

((لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إلاَّ بِخَيْرٍ، فَإنَّ المَلاَئِكَةَ يَؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ)) ثُمَّ قَالَ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَة، وَارْفَعْ دَرَجَتهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبهِ فِي الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ)).[١] رواه مسلم.

باب مايقال عند الميت وما يقوله من مات له ميت

عن أُم سَلَمة رضي اللّٰهُ عنها، قالت: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذَا حَضَرتُمُ المَرِيضَ أَو المَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْراً، فَإنَّ المَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ))، قالت: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سلَمة، أَتَيْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقلت: يَا رسولَ الله، إنَّ أَبَا سَلَمَة قَدْ مَاتَ، قَالَ: ((قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبى حَسَنَةً)) فقلتُ، فَأَعْقَبنِي اللّٰهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّداً صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم هكَذا: ((إذَا حَضَرتُمُ المَرِيضَ، أَو المَيِّتَ))، عَلَى الشَّكِّ، ورواه أَبُو داود وغيره: ((الميت)) بلا شَكّ.

وعنها، قالت: سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ((مَا مِنْ عَبْدٍ تُصيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: إنّا للهِ وَإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيراً مِنْهَا، إلاَّ أَجَرَهُ اللّٰهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا)) قالت: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَة قلتُ كَمَا أَمَرَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَأَخْلَفَ اللّٰهُ لِي خَيْراً مِنْهُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم.

وعن أَبي موسى رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((إذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ، قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى لِمَلاَئِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فيقولونَ: نَعَمْ. فيقولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فيقولونَ: نَعَمْ. فيقولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فيقولونَ: حَمدَكَ وَاسْتَرْجَعَ[٢] فيقول اللّٰهُ تَعَالَى: ابْنُوا

(١) **إفادات:** فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا. (نووي)

(٢) أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. (فيض القدير)

لِعَبْدِي بَيْتاً في الجنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ)). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((يقولُ اللهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي المُؤمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلاَّ الجَنَّةَ)). رواه البخاري.

وعن أسَامَة بن زَيدٍ رضي اللهُ عنهما، قَالَ: أرْسَلَتْ إحْدَى بَنَاتِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أنَّ صَبِيّاً لَهَا أَوْ ابْناً في المَوْتِ فَقَالَ للرسول: ((ارْجعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا أنَّ للهِ تَعَالَى مَا أخَذَ وَلَهُ مَا أعْطَى،[1] وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأجَلٍ مُسَمّى، فَمُرْهَا، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ)).. وذكر تمام الحديث. متفقٌ عَلَيْهِ.

باب جواز البكاء عَلَى الميت بغير ندب وَلا نياحة

أمَّا النِّيَاحَةُ فَحَرَامٌ وَسَيَأتِي فِيهَا بَابٌ فِي كِتابِ النَّهْيِ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَأمَّا البُكَاءُ فَجَاءتْ أحَادِيثُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَأنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أهْلِهِ، وَهِيَ مُتَأَوَّلَةٌ ومَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ أوْصَى بِهِ، وَالنَّهْيُ إنَّمَا هُوَ عَنِ البُكَاءِ الَّذِي فِيهِ نَدْبٌ أَوْ نِيَاحَةٌ، والدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ البُكَاءِ بِغَيْرِ نَدْبٍ وَلاَ نِياحَةٍ أحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، وَمَعَهُ عَبدُ الرَّحْمانِ بْنُ عَوفٍ، وَسَعدُ بْنُ أَبي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم، فَبَكَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَأى القَوْمُ بُكَاءَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَكَوْا، فَقَالَ: ((ألاَ تَسْمَعُونَ؟ إنَّ الله لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَينِ، وَلاَ بِحُزنِ القَلبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهذَا أَوْ يَرْحَمُ))

---

(١) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخرا في الواقع؛ لما يقتضيه المقام، والمعنى أنّ الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه فإن أخذه أخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع، لأنّ مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه. (فتح الباري)

وَأشَارَ إِلَى لِسَانِهِ.[١] متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن أُسَامَة بن زَيدٍ رضي اللهُ عنهما، أنَّ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم رُفِعَ إِلَيْهِ ابنُ ابْنَتِهِ وَهُوَ فِي المَوتِ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ سَعدٌ: مَا هَذَا يَا رسولَ اللهِ؟! قَالَ: ((هذِهِ رَحْمَةٌ[٢] جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ)). متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى ابْنِهِ إبْرَاهِيمَ رضي الله عنه، وَهُوَ يَجُودُ بِنفسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رسولِ الله صلى الله عليه وسلم تَذْرِفَان. فَقَالَ لَهُ عبدُ الرحمانِ بن عَوف: وأنت يَا رسولَ اللهِ؟! فَقَالَ: ((يَا ابْنَ عَوْفٍ إنَّهَا رَحْمَةٌ)) ثُمَّ أَتْبَعَهَا بأُخْرَى، فَقَالَ: ((إنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ والقَلب يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إلاَّ مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا لِفِرَاقِكَ يَا إبرَاهِيمُ لَمَحزُونُونَ)) رواه البخاري، وروى مسلم بعضه. والأحاديث في الباب كثيرة في الصحيح مشهورة. والله أعلم.

باب الكف عن مايرى من الميت من مكروه

عن أَبي رافع أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((مَنْ غَسَّلَ مَيتاً فَكَتَمَ عَلَيْهِ،[٣] غَفَرَ اللهُ لَهُ أَربَعِينَ مَرَّةً)). رواه الحاكم، وقال: صحيح عَلَى شرط مسلم.

---

(١) **إفادات:** فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة الإمام والقاضي والعالم أتباعه. (نووي)

(٢) أي إن الدمعة التي نزلت من عيني رحمة، والمعنى من أثر شفقة ورحمة في القلب، نفضها القلب إلى ظاهر العين. ويستفاد من الحديث جواز البكاء على من يحضر ولكن من غير صوت، وفيه حث وتحريض على التخلق بأخلاق الرحماء. (شرح أبي داود للعيني)

(٣) قال أصحابنا : وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه من استنارة وجهه وطيب ريحه ونحو ذلك استحب له أن يحدث الناس بذلك ، وإذا رأى ما يكره من سواد وجه ونتن رائحته وتغيّر عضو وانقلاب صورة ونحو

باب الصلاة علَى الميت وتشييعه وحضور دفنه وكراهة اتباع النساء الجنائز

وَقَدْ سَبَقَ فَضْلُ التَّشْيِيعِ.

عن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيراطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ)) قِيلَ: وَمَا القِيرَاطانِ؟ قَالَ: ((مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ)).[١] متفقٌ عَلَيْهِ.

وعنه: أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إيماناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإنَّهُ يَرْجعُ مِنَ الأَجْرِ بقيراطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجعَ قَبْلَ أنْ تُدْفَنَ فَإنَّهُ يَرْجعُ بقيرَاطٍ)). رواه البخاري.

وعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: نُهينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.[٢] متفقٌ عَلَيْهِ.

ومعناه: وَلَمْ يُشَدَّدْ في النَّهْيِ كَمَا يُشَدَّدُ في المُحَرَّمَاتِ.

باب استحباب تكثير المصلين علَى الجنازة وجعل صفوفهم ثلاثة فأكثر

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((مَا مِنْ مَيتٍ يُصَلِّي

ذلك حرم عليه أن يحدث أحدا به. ثم إنّ جماهير أصحابنا أطلقوا المسألة كما ذكرته. وقال أبو الخير اليمني صاحب "البيان" منهم: لو كان الميت مبتدعا مظهراً للبدعة ورأى الغاسل منه ما يكره فالذي يقتضيه القياس أن يتحدّث به في الناس ليكون ذلك زجرا للناس عن البدعة. ("الأذكار" للنووي)

(١) القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى، وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع. (نووي)
إفادات: فيه الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن. (نووي)

(٢) على صيغة المجهول أي لم يوجب ولم يفرض أو لم يشدد ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكان المعنى أنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم، وقال القرطبي: ظاهر الحديث يقتضي أنّ النهي للتنزيه. وبه قال جمهور أهل العلم. (عمدة القاري)

عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ)).[١] رواه مسلم.

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ((مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيقومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ)). رواه مسلم.

وعن مرثدِ بن عبدِ الله اليَزَنِيِّ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بن هُبَيْرَة رضي الله عنه إِذَا صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ، فَتَقالَّ النَّاس عَلَيْهَا،[٢] جَزَّأَهُمْ عَلَيْهَا ثَلاَثَةَ أجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ)).[٣] رواه أَبُو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

باب مايقرأ في صلاة الجنازة

يُكَبِّرُ أرْبَعَ تَكبِيرَاتٍ، يَتعوَّذُ بَعْدَ الأُولَى، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فيقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. وَالأَفْضَلُ أنْ يُتَمِّمَهُ بقوله: كَمَا صَلَّيتَ عَلَى إبراهِيمَ إِلَى قَوْله إنَّكَ حَمِيدٌ مَجيدٌ. وَلاَ يَقُولُ مَا يَفْعَلهُ كَثيرٌ مِنَ العَوامِّ مِنْ قراءتِهِمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٦] الآية، فَإنَّهُ لاَ تَصحُّ صَلاَتُهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُكبِّرُ الثَّالِثَةَ، وَيَدعُو للمَيِّتِ وَللمُسْلِمينَ بِمَا سَنَذْكُرُهُ مِنَ الأحاديث إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيَدْعُو. وَمِنْ أحْسَنِهِ: ((اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ)). وَالمُخْتَارُ أنه يُطَوِّلُ الدُّعاء فِي الرَّابِعَة خلافَ مَا يَعْتَادُهُ أَكْثَرُ النَّاس، لحديث ابن أَبي أَوْفى الذي سَنَذْكُرُهُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

---

(١) بالبناء للمجهول أي قبلت شفاعتهم فيه. (فيض القدير)

(٢) أي المنتظرين، تفاعل من القلة أي رآهم قليلا. (مرقاة المفاتيح)

(٣) معناه وجبت له الجنة أو وجبت له المغفرة. (عمدة القاري) قال الطبري: ينبغي لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغير أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث، انتهى. (فتح الباري)

وَأمَّا الأَدْعِيَةُ المَأْثُورَةُ بَعْدَ التَّكبِيرَةِ الثالثة، فمنها:

عن أَبي عبد الرحمان عوف بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم عَلَى جنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ، وَهُوَ يقُولُ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ واعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّه مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأبدلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأهْلاً خيراً مِنْ أهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأدْخِلهُ الجَنَّةَ، وَأعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ)) حَتَّى تَمَنَّيتُ أنْ أكُونَ أنَا ذَلِكَ الْمَيِّت. رواه مسلم.

وعن أَبي هريرة وأبي قتادة وَأبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه وأبوه صَحَابيٌّ رضي الله عنهم، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: أنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرنَا وَكَبيرنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وشَاهِدنَا وَغَائِبنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأحْيِهِ عَلَى الإسْلاَمِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوفَّهُ عَلَى الإيمَان، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعدَهُ)). رواه الترمذي من رواية أَبي هريرة والأشهلي. ورواه أَبُو داود من رواية أَبي هريرة وأبي قتادة. قَالَ الحاكم: حديث أَبي هريرة صحيح عَلَى شرط البخاري ومسلم، قَالَ الترمذي: قَالَ البخاري: أَصَحُّ رواياتِ هَذَا الحديث رواية الأشْهَلِيِّ، قَالَ البخاري: وأصح شيء في الباب حديث عَوْفِ ابن مَالِكٍ.

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ((إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعاءِ)).[١] رواه أَبُو داود.

وعنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في الصَّلاَةِ عَلَى الجَنَازَةِ: ((اللَّهُمَّ أنْتَ رَبُّهَا وَأنْتَ خَلَقْتَها وَأنتَ هَدَيْتَهَا للإسْلاَمِ، وَأنتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأنْتَ أعْلَمُ بِسرِّهَا وَعَلاَنِيَتِها، جِئنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ،

---

(١) أي ادعوا له بإخلاص وحضور قلب لأنّ المقصود بهذه الصلاة إنما الاستغفار والشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهال. (فيض القدير)

فَاغْفِرْ لَهُ)). رواه أَبُو داود.

وعن وَاثِلَة بنِ الأَسْقَعِ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم عَلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ إنَّ فُلانَ ابْنَ فُلانٍ في ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الوَفَاءِ وَالحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ)). رواه أَبُو داود.

وعن عبدِ الله بنِ أبي أَوْفَى رضي الله عنهما، أنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ ابْنَةٍ لَهُ أرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَقَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ هكَذَا.

وفي رواية: كَبَّرَ أرْبَعاً فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنْتُ أنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْساً، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إنِّي لاَ أزِيدُكُمْ عَلَى مَا رأيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ، أَوْ هكَذَا صَنَعَ رسول الله. رواه الحاكم، وقال: حديث صحيح.

باب الإسراع بالجنازة

عن أَبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((أَسْرِعُوا بالجَنَازَةِ،[١] فَإنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)). متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: ((فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ)).

وعن أَبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النبي صلى الله عليه وسلم، يقُولُ: ((إِذَا

---

(١) ليس المراد بالإسراع شدة الإسراع بل المراد المتوسط بين شدة السعي وبين المشي المعتاد. (عمدة القاري) وبهذا الحديث استدلت العلماء على أن السنة الإسراع بالجنازة دون الخَبَب. (شرح العيني) قال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال. (فتح الباري)

وُضِعَت الجَنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أعنَاقِهِمْ، فَإنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قالتْ: قَدِّمُونِي، وَإنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ لأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إلاَّ الإنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإنسَانُ لَصَعِقَ)).[1] رواه البخاري.

باب تعجيل قضاء الدَّين عن الميت والمبادرة إِلَى تجهيزه إلا أن يموت فجأة فيترك حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُه

عن أَبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ[2] حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ)). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

وعن حُصَيْنِ بن وَحْوَحٍ رضي الله عنه: أنَّ طَلْحَةَ بْنَ البَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنهما مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ، فَقَالَ: ((إنِّي لاَ أرى طَلْحَةَ إلاَّ قَدْ حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ، فآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا بِهِ، فَإنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أهْلِهِ)).[3] رواه أَبُو داود.

باب الموعظة عند القبر

عن عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رسولُ الله صلى الله عليه

---

(١) قال بن بزيزة: هو مختص بالميت الذي هو غير صالح وأما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه. انتهى ويحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف. (فتح الباري)

(٢) أي محبوسة بسببه حتى يقضى عنه، بالبناء للمجهول والمعنى أنه لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة أو من المرتبة العالية أو في زمرة عباد الله الصالحين. قيل الدائن الذي يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص هو الذي صرف ما استدانه في سفه أو سرف وأما من استدانه في حق واجب كفاقة ولم يترك وفاء، فإنّ الله تعالى لا يحبسه عن الجنة إن شاء الله تعالى. (مرقاة المفاتيح)

(٣) **إفادات:** فيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم، نبه على ذلك بن بزيزة، ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين. (فتح الباري)

وسلم فقعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ[١] فَنَكَّسَ وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: ((مَا مِنْكُمْ مِنْ أحَدٍ إلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ)) فقالوا: يَا رسولَ الله، أفَلا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا؟ فَقَالَ: ((اعْمَلُوا فكلٌّ مُيَسرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ))[٢]... وذَكَرَ تَمَامَ الحديث. متفقٌ عَلَيْهِ.

باب الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة للدعاء لَهُ والاستغفار والقراءة

وعن أَبي عمرو وقيل: أَبُو عبد الله، وقيل: أَبُو ليلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا فُرِغَ مِن دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وقال: ((اسْتَغْفِرُوا لأخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ،[٣] فَإنَّهُ الآنَ يُسأَلُ)).[٤] رواه أَبُو داود.[٥]

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قَالَ: إِذَا دَفَنْتُمُونِي، فَأقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقَسَّمُ لَحمُهَا حَتَّى أَسْتَأنِسَ بِكُمْ، وَأعْلَمَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.[٦] رواه مسلم. وَقَدْ سبق بطوله.

---

(١) ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصاً أو عكازة. (النهاية)

(٢) حاصل السؤال ألا نترك مشقة العمل فإنا سنصير إلى ما قدر علينا، وحاصل الجواب: لا مشقة لأنّ كل أحد ميسر لما خلق له، وهو يسير على من يسره الله. (فتح الباري)

(٣) أي اطلبوا له منه أن يثبت لسانه وجنانه لجواب الملكين. (التيسير)

(٤) أي يسأله الملكان منكر ونكير فهو أحوج ما كان إلى الدعاء له. (التيسير) قال الخطابي: ليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما هو العادة ولا نجد فيه حديثا مشهورا ولا بأس به إذ ليس فيه إلا ذكر الله تعالى وعرض الإعتقاد على الميت والحاضرين والدعاء له وللمسلمين والإرغام لمنكري الحشر وكل ذلك حسن.(مرقاة)

(٥) **إفادات:** ويستفاد من الحديث ثلاث فوائد، الأولى: انتفاع الميت بدعاء الحي. الثانية: لا بد من السؤال في القبر. الثالثة: وقت السؤال عقيب الدفن. (شرح أبي داود للعيني)

(٦) **إفادات:** فيه فوائد منها اثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو مذهب أهل الحق ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر وفيه أنّ الميت يسمع حينئذ من حول القبر. (نووي)

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَيُسْتَحَبُّ أنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ القُرآنِ، وَإنْ خَتَمُوا القُرآنَ عِنْدَهُ كَانَ حَسَنَاً.

باب الصدقة عن الميت والدعاء له

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾

وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رجلاً قَالَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم: إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أجْرٌ إنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: ((نَعَمْ)). متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((إِذَا مَاتَ الإنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ[1] مِنْ ثَلاثٍ:[2] صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ،[3] أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)).[4] رواه مسلم.

باب ثناء الناس عَلَى الميت

عن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم:

---

(١) الإستثناء متصل، تقديره: ينقطع عنه ثواب أعماله من كل شيء من الصلاة والزكاة والحج، ولا ينقطع ثواب أعماله من هذه الثلاثة، والمعنى إذا مات الإنسان لا يكتب له بعده أجر أعماله لأنه جزاء العمل وهو ينقطع بموته إلاّ فعلا دائم الخير، مستمر النفع مثل وقف أرض أو تصنيف كتاب أو تعليم مسئلة يعمل بها أو ولد صالح، وكل منها يلحق أجره إليه. (شرح الطيبي)

(٢) ولا تنافي بين هذا الحصر وبين قوله عليه الصلاة والسلام: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»...؛ لأنّ السنة المسنونة من جملة المنتفع به. (مرقاة المفاتيح)

(٣) قالوا هي الوقف. (شرح السيوطي على مسلم)

(٤) **إفادات:** فيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع وفيه أنّ الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما. (نووي)

((وَجَبَتْ)) ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً، فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: ((وَجَبَتْ)) فَقَالَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: مَا وَجَبت؟ فقَالَ: ((هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً فَوَجَبتْ لَهُ الجَنَّةُ، وهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً فَوَجَبَتْ لَهُ النَّار، أنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ في الأَرضِ)).[1] متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن أَبي الأَسْوَدِ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّاب رضي الله عنه فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيراً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَت، ثُمَّ مُرَّ بَأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَال عُمرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرّاً، فَقَال عُمر: وَجَبَتْ، قَالَ أَبُو الأسودِ: فقلتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أمْيرَ المُؤمِنينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كما قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: ((أيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بخَيرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ)) فقُلْنَا: وَثَلاثَةٌ؟ قَالَ: ((وَثَلاثَةٌ)) فقلنا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: ((وَاثْنَانِ)) ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الواحِدِ. رواه البخاري.

باب فضل من مات له أولاد صغار

وعن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ لَمْ يَبْلُغوا الحِنْثَ[2] إلاَّ أدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إيَّاهُمْ)). متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لا تَمسُّهُ النَّارُ إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ)). متفقٌ عَلَيْهِ.

وَ"تَحِلَّةُ القَسَمِ" قول الله تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم:٧١] وَالوُرُودُ: هُوَ العُبُورُ عَلَى الصِّرَاطِ، وَهُوَ جِسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ، عَافَانَا اللهُ مِنْهَا.

---

(١) حاصل المعنى أن ثناءهم عليه بالخير يدل على أنّ أفعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناءهم عليه بالشر يدل على أنّ أفعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك؛ لأنّ المؤمنين شهداء بعضهم على بعض. (عمدة القاري)

(٢) أي لم يبلغوا مبلغ الرجال ويجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث وهو الإثم. (النهاية)

وعن أَبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: جَاءتِ امْرأَةٌ إِلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رسولَ الله، ذَهبَ الرِّجَالُ بحَدِيثك، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، قَالَ: ((اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا)) فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: ((مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأةٍ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنَ الوَلَدِ إلاَّ كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ)) فقالتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَينِ؟ فَقَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((وَاثْنَيْنِ)).[1] متفقٌ عَلَيْهِ.

باب البكاء والخوف عِنْدَ المرور بقبور الظالمين ومصارعهم وإظهار الافتقار إِلَى الله تَعَالَى والتحذير من الغفلة عن ذلك

عن ابن عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ لأصْحَابِهِ يعْني لَمَّا وَصَلُوا الحِجْرَ دِيَارَ ثَمُودَ: ((لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هؤُلاَءِ المُعَذَّبينَ[2] إلاَّ أنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أصَابَهُمْ)).[3] متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ قَالَ: لَمَّا مَرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِالحِجْرِ، قَالَ: ((لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أنْفُسَهُمْ، أنْ يُصِيبَكُمْ مَا أصَابَهُمْ، إلاَّ أنْ تَكُونُوا بَاكِينَ)) ثُمَّ قَنَّعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، رَأْسَهُ وأسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أجَازَ الوَادِي.

---

(١) **إفادات:** فيه سؤال النساء عن أمر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفيما لهن الحاجة إليه وفيه جواز الوعد. قال المهلب وغيره فيه دليل على أنّ أولاد المسلمين في الجنة لأنّ الله سبحانه إذا أدخل الآباء الجنة بفضل رحمته للأبناء فالأبناء أولى بالرحمة. (عمدة القاري)

(٢) بفتح الذال المعجمة يعني ديار هؤلاء وهم أصحاب الحِجر قوم ثمود وهؤلاء قوم صالح عليه السلام والحجر بكسر الحاء وسكون الجيم بلد بين الشام والحجاز. (عمدة القاري)

(٣) **إفادات:** وفيه المنع من المقام بها والاستيطان وفيه الإسراع عن المرور بديار المعذبين كما فعل رسول الله في وادي محسر؛ لأنّ أصحاب الفيل هلكوا هناك وفيه أمرهم بالبكاء لأنه ينشأ عن التفكر في مثل ذلك. (عمدة القاري)

كتاب آداب السَّفَر

باب استحباب الخروج يوم الخميس، واستحبابه أول النهار

عن كعب بن مالك رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الخَمِيس، وَكَانَ يُحِبُّ أنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.[١] متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية في الصحيحين: لَقَلَّمَا كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ إلاَّ في يَوْمِ الخَمِيسِ.

وعن صخر بن وَدَاعَةَ الغامِدِيِّ الصحابيِّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي في بُكُورِهَا))[٢] وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً بَعَثَهُمْ مِنْ أوَّلِ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِراً، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

باب استحباب طلب الرفقة وتأميرهم على أنفسهم واحداً يطيعونه

عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما، قَالَ: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((لَوْ أنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الوحدَةِ مَا أعْلَمُ،[٣] مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ!)).[٤] رواه البخاري.

---

(١) ومحبته إياه لا تخلو عن حكمة، فإن قلت: روي أنه خرج في بعض أسفاره يوم السبت، قلت: هذا لا ينافي ترك محبته الخروج يوم الخميس، فلعل خروجه يوم السبت كان لمانع من خروجه يوم الخميس ولئن سلمنا عدم المانع فنقول: لعله كان يحب أيضا الخروج يوم السبت على ما روي "بارك الله في سبتها وخميسها" ولما لم يثبت عند البخاري إلاّ يوم الخميس خصه بالذكر فافهم فإنه من الدقائق. (عمدة القاري)

(٢) أخذ منه أنه يندب لمن له وظيفة من نحو قراءة أو ورد أو علم شرعي أو حرفة فعله أول النهار وكذا نحو سفر وعقد نكاح وإنشاء أمر. (التيسير شرح الجامع الصغير)

(٣) أي الذي أعلمه من الآفات التي تحصل من ذلك. (فتح الباري)

(٤) للسير في الليل حالتين إحداهما الحاجة إليه مع غلبة السلامة كما في حديث الزبير والأخرى حالة الخوف

وعن عمرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ[١] وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ)).[٢] رواه أَبُو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحةٍ، وقال الترمذي: حديث حسن.

وعن أَبي سعيد وأبي هُريرة رضي اللهُ تَعَالَى عنهما، قالا: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ[٣] فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)).[٤] حديث حسن، رواه أَبُو داود بإسنادٍ حسن.

وعن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((خَيْرُ الصَّحَابَةِ[٥] أَرْبَعَةٌ،[٦] وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلةٍ)). رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

فحذر عنها الشارع وأيضا إذا اقتضت المصلحة الإنفراد كإرسال الجاسوس والطليعة فلا كراهة وإلاّ فالكراهة. والله أعلم. (عمدة القاري)

(١) بمعنى أنّ الشيطان يطمع في الواحد كما يطمع فيه اللص والسبع، فإذا خرج وحده فقد تعرض للشيطان والسبع واللص فكأنه شيطان، وقال القاضي: سمى الواحد والاثنين شيطانا لمخالفة النهي عن التوحد في السفر والتعرض للآفات التي لا تندفع إلا بالكثرة. (فيض القدير)

(٢) قال الطبرى: ونهيه عن سفر الرجل وحده والاثنين نهى أدب وإرشاد؛ لِما يخشى على فاعل ذلك من الوحشة بالوحدة لا نهى تحريم. (ابن بطال)

(٣) والمعنى أنه إذا كان جماعة وأقلها ثلاثة. (مرقاة المفاتيح)

(٤) وإنما أمرهم بذلك، ليكون أمرهم جميعا ولا يتفرق بهم الرأي، فيحملهم ذلك على الخلاف والشقاق. (بغوي)

(٥) بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة إلاّ هذا. (النهاية)

(٦) أي ما زاد على ثلاثة. (مرقاة المفاتيح)

باب آداب السير والنزول والمبيت والنوم في السفر واستحباب السُّرَى والرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها وأمر من قصّر في حقها بالقيام بحقها وجواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك

عن أَبي هُريرةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا سَافَرْتُم فِي الخِصْبِ،[١] فَأعْطُوا الإبلَ[٢] حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الجدْبِ، فَأسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَبَادِرُوا بِهَا نِقيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإنَّهَا طُرُقُ الدَّوابِّ، وَمَأوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ)).[٣]

رواه مسلم.

مَعنَى "أعْطُوا الإبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأرْضِ" أيْ: ارْفُقُوا بِهَا في السَّيْرِ لِتَرْعَى في حَالِ سَيرِهَا، وَقوله: "نِقْيَهَا" هُوَ بكسر النون وإسكان القاف وبالياءِ المثناة من تَحْت وَهُوَ: المُخُّ، معناه: أسْرِعُوا بِهَا حَتَّى تَصِلُوا المَقصِدَ قَبْلَ أنْ يَذْهَبَ مُخُّهَا مِنْ ضَنْك السَّيْرِ. وَ"التَّعْرِيسُ": النُزولُ في اللَّيلِ.

وعن أَبي قتادة رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأسَهُ عَلَى كَفِّهِ. رواه مسلم.

قَالَ العلماءُ: إنَّمَا نَصَبَ ذِرَاعَهُ لِئَلاَّ يَسْتَغْرِقَ في النَّومِ، فَتَفُوتَ صَلاَةُ الصُّبْحِ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ عَنْ أوَّلِ وَقْتِهَا.

---

(١) بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجدب. (نووي)

(٢) ونحوها من الخيل والبغال والحمير وخص الإبل لأنها غالب مراكب العرب. (فيض القدير)

(٣) **إفادات:** ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا فى الخصب قللوا السير وتركوها ترعى فى بعض النهار وفى أثناء السير فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها وإن سافروا فى القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لأنّها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلت ووقفت. (نووي)

وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ، فَإنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ)). رواه أَبُو داود بإسناد حسن.

"الدُّلْجَةُ": السَّيْرُ فِي اللَّيْلِ.

وعن أَبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ[١] وَالأَوْدِيَةِ،[٢] فَقَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ تَفَرُّقكُمْ فِي هذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ!)) فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً إِلاَّ انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ.[٣] رواه أَبُو داود بإسناد حسن.

وعن سهل بن عمرو وقيل: سهل بن الربيع بن عمرو الأنصاري المعروف بابن الحنظليَّة، وَهُوَ من أهل بيعة الرِّضْوَانِ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ،[٤] فَقَالَ: ((اتَّقُوا اللهَ فِي هذِهِ البَهَائِمِ المُعجَمَةِ،[٥] فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً)).[٦] رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

---

(١) بكسر أوله جمع الشعب وهو الطريق وقيل الطريق في الجبل. (مرقاة المفاتيح)

(٢) جمع الوادي وهو المسيل مما بين الجبلين. (مرقاة المفاتيح)

(٣) حتى يقال: لو بسط بصيغة المجهول أي لو أوقع عليهم ثوب لعمهم أي لشمل جميعهم. (مرقاة المفاتيح)

(٤) أي من شدة الجوع والعطش. (مرقاة المفاتيح)

(٥) قال القاضي: المعجمة التي لا تقدر على النطق فإنها لا تطيق أن تفصح عن حالها وتتضرع إلى صاحبها من جوعها وعطشها وفيه دليل على وجوب علف الدواب. (مرقاة المفاتيح)

(٦) ترغيب إلى تعهدها بالعلف لتكون مهيأة لائقة لما تريدون منها، فإن أردتم أن تركبوها فاركبوها وهي صالحة للركوب قوية على المشي، وإن أردتم أن تتركوها للأكل فتعهدوها لتكون سمينة صالحة للأكل. (طيبي)

وعن أَبي جعفر عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، قَالَ: أردفني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ،[١] وَأسَرَّ إليَّ حَدِيثاً لا أُحَدِّثُ بِهِ أحَداً مِنَ النَّاسِ،[٢] وَكَانَ أحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لِحاجَتِهِ هَدَفٌ[٣] أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ.[٤] يَعنِي: حَائِطَ نَخلٍ.[٥] رواه مسلم هكَذَا مُختصراً.

وزادَ فِيهِ البَرْقاني بإسناد مسلم بعد قَوْله: "حَائِشُ نَخْلٍ" فَدَخَلَ حَائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ، فَإذا فِيهِ جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأى رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم جَرْجَرَ وذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأتَاهُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فَمَسَحَ سَرَاتَهُ أيْ: سِنَامَهُ وَذِفْرَاهُ فَسَكَنَ، فقَالَ: ((مَنْ رَبُّ هَذَا الجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الجَمَلُ؟)) فَجَاءَ فَتىً مِنَ الأنْصَارِ، فقَالَ: هَذَا لِي يَا رسولَ الله. قَالَ: ((أفَلاَ تَتَّقِي اللهَ في هذِهِ البَهِيمَةِ الَّتي مَلَّكَكَ اللهُ إيَّاهَا فَإنَّهُ يَشْكُو إلَيَّ أنَّكَ تُجِيعُهُ وتُدْئِبُهُ)). ورواه أَبو داود كرواية البرقاني.

قَوْله: "ذِفْرَاهُ": هُوَ بكسر الذال المعجمة وإسكان الفاءِ، وَهُوَ لفظ مفرد مؤنث. قَالَ أهل اللغة: الذِّفْرى: الموضع الَّذِي يَعْرَقُ مِن البَعِيرِ خَلف الأُذُنِ، وَقوله: "تُدْئِبُهُ" أيْ: تتعبه.

وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا إذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً لاَ نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرِّحَال. رواه أَبو داود بإسناد عَلَى شرط مسلم.

---

(١) تأكيد لمفهوم قوله أردفني، أو جرد الإرداف عن كونه خلف الراكب وأريد به مطلق الحمل معه على الدابة وهو بالنصب ظرف مكان. (دليل الفالحين)

(٢) جملة النفي محتملة لكونها صفة حديث أي حديثاً شأنه ألاّ أبديه لأحد، ولكونها مستأنفة وأتى بها لئلا يطلب منه بيانه. (دليل الفالحين)

(٣) بفتح الهاء والدال ما ارتفع من أرض أو بناء. (فيض القدير)

(٤) بحاء مهملة وشين معجمة نخل مجتمع ملتف كأنه لالتفافه يحوش بعضه لبعض. (فيض القدير)

(٥) **إفادات:** استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو وهدة أو نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين وهذه سنة متأكدة. والله أعلم. (نووي)

وَقَوْلُه: "لا نُسَبِّحُ": أيْ لاَ نُصَلِّي النَّافِلَةَ، ومعناه: أنَّا مَعَ حِرْصِنَا عَلَى الصَّلاَةِ لا نُقَدِّمُهَا عَلَى حَطِّ الرِّحَالِ وَإِرَاحَةِ الدَّوَابِّ.

باب إعانة الرفيق

في الباب أحاديث كثيرة تقدمت كحديث: ((وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أخِيهِ)). وحديث: ((كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَة)). وَأشْبَاهِهِما.

وعن أَبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ إذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً،[١] فَقَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ،[٢] وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ))، فَذَكَرَ مِنْ أصْنَافِ المَالِ مَا ذَكَرَهُ، حَتَّى رَأيْنا، أنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.[٣] رواه مسلم.

وعن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنَّهُ أرَادَ أنْ يَغْزُوَ، فَقَالَ: ((يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، إن مِنْ إخْوَانِكُمْ قَوْماً لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ، وَلاَ عَشِيرَةٌ، فَلْيَضُمَّ أحَدُكُمْ إلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَو الثَّلاَثَةَ، فَمَا لأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إلاَّ عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ)) يَعْني أحَدِهِمْ، قَالَ: فَضَمَمْتُ إلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً مَا لِي إلاَّ عُقْبَةٌ كَعقبة أحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي. رواه أَبُو داود.

---

(١) أي متعرضا لشيء يدفع به حاجته. (نووي)

(٢) أي فليرفق به على من لا ظهر له ويحمله على ظهره. (مرقاة المفاتيح)

(٣) **إفادات:** في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والأعتناء بمصالح الأصحاب، وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج، وأنه يكتفي في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء، وتعريضه من غير سؤال، وفيه مواساة بن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجا وإن كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسرا في وطنه. (نووي)

وعنه، قَالَ: كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَخَلَّفُ في المَسير، فَيُزْجِي الضَّعِيف،[1] وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُ. رواه أَبُو داود بإسناد حسن.

باب مايقول إذاركب الدابّة للسفر

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ۝ لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ۝﴾

[الزخرف:١٢-١٤].

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: ((سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنينَ، وَإنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللّٰهُمَّ إنا نسألكَ في سفرنا هذا البرّ والتَّقوى، ومنَ العملِ ما ترضى، اللّٰهُمَّ هَوِّن عَلَيْنا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللّٰهُمَّ أنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، والخَلِيفَةُ فِي الأهْلِ. اللّٰهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المَنْظَرِ، وَسُوءِ المُنْقَلَبِ فِي المالِ وَالأَهْلِ وَالوَلَدِ)) وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: ((آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)). رواه مسلم.

مَعْنَى "مُقْرِنِينَ": مُطِيقِينَ. وَ"الوَعْثَاءُ" بفتحِ الواوِ وَإسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد وَهِيَ: الشِّدَّةُ. وَ"الكَآبَةُ" بِالمَدِّ، وَهِيَ: تَغَيُّرُ النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنَحْوِهِ. وَ"المُنْقَلَبُ": المَرْجِعُ.

وعن عبد الله بن سَرجِسَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الكَوْنِ، وَدَعْوَةِ المَظْلُومِ، وَسُوءِ المَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالمَالِ. رواه مسلم.

---

(١) أي يسوقه ليلحقه بالرفاق. (فيض القدير)

هكذا هُوَ في صحيح مسلم: "الحَوْر بَعْدَ الكَوْنِ" بالنون، وكذا رواه الترمذي والنسائي، قَالَ الترمذي: وَيُرْوَى "الكوْرُ" بالراءِ، وَكِلاهما لَهُ وجه.

قَالَ العلماءُ: ومعناه بالنون والراءِ جَميعاً: الرُّجُوعُ مِنَ الاسْتِقَامَةِ أَوِ الزِّيَادَةِ إِلَى النَّقْصِ. قالوا: وروايةُ الرَّاءِ مَأخُوذَةٌ مِنْ تَكْوِيرِ العِمَامَة وَهُوَ لَفُّهَا وَجَمْعُهَا. ورواية النون، مِنَ الكَوْنِ، مَصْدَرُ كَانَ يَكُونُ كَوناً: إِذَا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ.

وعن عَلِي بن ربيعة، قَالَ: شهدت عليَّ بن أَبي طالب رضي الله عنه، أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: الحَمْدُ للهِ ثم قال: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِىْ سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهٗ مُقْرِنِيْنَ ۝ وَ اِنَّاۤ اِلٰى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُوْنَ ۝﴾، ثُمَّ قَالَ: الحمْدُ للهِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أكبَرُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إنّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مِنْ أيِّ شَيءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ، فقُلْتُ: يَا رسول اللهِ، مِنْ أيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: ((إنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي)). رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح. وهذا لفظ أَبي داود.

باب تكبير المسافر إِذَا صعد الثنايا وشبهها وتسبيحه إِذَا هبط الأودية ونحوها والنهي عن المبالغة برفع الصوتِ بالتكبير ونحوه

عن جابر رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. رواه البخاري.

وعن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم وجيُوشُهُ إِذَا عَلَوا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا. رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

وعنه، قَالَ: كَانَ النَّبي صلى الله عليه وسلم إِذَا قَفَلَ مِنَ الحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ، كُلَّمَا أوْفَى عَلَى ثَنيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلاثَاً، ثُمَّ قَالَ: ((لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ)). متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: إِذَا قَفَلَ مِنَ الجُيُوشِ أَو السَّرَايَا أَو الحَجِّ أَو العُمْرَةِ.

قَوْلُهُ: "أوْفَى" أيْ: ارْتَفَعَ، وَقَوْلُه: "فَدْفَدٍ" هُوَ بفتح الفائَينِ بينهما دال مهملة ساكِنة، وَآخِره دال أخرى وَهُوَ: "الغَلِيظُ المُرْتَفِعُ مِنَ الأرضِ".

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قَالَ: يَا رسول الله، إنّي أُريدُ أنْ أُسَافِرَ فَأوْصِنِي، قَالَ: ((عَلَيْكَ بتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبيرِ عَلَى كلِّ شَرَفٍ)) فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ: ((اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ البُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ)). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

وعن أَبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه، قَالَ: كنّا مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا أشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا وَارتَفَعَتْ أصْوَاتُنَا، فَقَالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبَعُوا عَلَى أنْفُسِكُمْ، فَإنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أصَمَّ وَلاَ غَائِباً، إنَّهُ مَعَكُمْ، إنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ)). متفقٌ عَلَيْهِ.

"ارْبَعُوا" بفتحِ الباءِ الموحدةِ أيْ: ارْفُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ.

باب استحباب الدعاء في السفر

عن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((ثلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَات لاَ شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ)). رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: حديث حسن. وليس في رواية أبي داود: ((عَلَى وَلَدِهِ)).

باب مَا يدعو بِهِ إِذَا خاف ناساً أَوْ غيرهم

عن أَبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَافَ قَوْماً، قَالَ: ((اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ)). رواه أَبُو داود والنسائي بإسنادٍ صحيحٍ.

باب مَا يقول إِذَا نزل منْزلا

عن خولة بنتِ حَكِيمٍ رضي الله عنها، قالت: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: ((مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ)). رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ، قَالَ: ((يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ، أعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ، وَأعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ أسَدٍ وَأسْوَدَ، وَمِنَ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ البَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ)). رواه أَبُو داود.

وَ"الأَسْوَدُ": الشَّخْصُ، قَالَ الخَطَّابِيُّ: وَ"سَاكِنُ البَلَدِ": هُمُ الجِنُّ الَّذِينَ هُمْ سُكَّانُ الأَرْضِ. قَالَ: وَالبَلَد مِنَ الأَرْضِ: مَا كَانَ مَأْوَى الحَيَوانِ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَمَنَازِلُ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أنَّ المُرَادَ: "بِالوَالِدِ" إبليسُ: "وَمَا وَلَدَ": الشَّيَاطِينُ.

باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إِلَى أهله إِذَا قضى حاجته

عن أَبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ،[1] يَمْنَعُ أحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلْ

(١) يحتمل أن يكون من التشبيه البليغ، وأن يكون حقيقة لما فيه من إيلام الجسد وإتعاب النفس. (دليل الفالحين)

إِلَى أَهْلِهِ)).[1] متفقٌ عَلَيْهِ.

"نَهْمَتَهُ": مَقْصُودَهُ.

باب استحباب القدوم عَلَى أهله نهاراً وكراهته في الليل لغير حاجة

عن جابر رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((إِذَا أطال أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقَنَّ أهْلَهُ لَيْلاً)).

وفي روايةٍ: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى أنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً. متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يَطْرُقُ أهْلَهُ لَيْلاً، وَكَانَ يَأتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.[2] متفقٌ عَلَيْهِ.

"الطُّرُوقُ": المَجيءُ فِي اللَّيْلِ.

باب مَا يقول إِذَا رجع وإذا رأى بلدته

فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عمرَ السَّابِقُ فِي باب تكبيرِ المسافِرِ إِذَا صَعِدَ الثَّنَايَا.

وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: ((آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)) فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا المَدِينَةَ. رواه مسلم.

---

(١) **إفادات:** فى هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر بما ليس له بمهم. (نووي) لمّا جلس إمام الحرمين محل أبيه سئل لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب فورا لأنّ فيه فراق الأحباب. (فيض القدير)

(٢) **إفادات:** معنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة فأمّا من كان سفره قريبا تتوقع امرأته إتيانه ليلا فلا بأس. (نووي)

باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره وصلاته فيه ركعتين

عن كعب بن مالِك رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.[١] متفقٌ عَلَيْهِ.

باب تحريم سفر المرأة وحدها

عن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا)). متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّهُ سَمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، يقول: ((لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)) فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رسولَ الله، إنَّ امْرَأتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: ((انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ)).[٢] متفقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) **إفادات:** استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد، والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته، وفيه استحباب القدوم أوائل النهار، وفيه أنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس إذا قدم من سفر للسلام عليه أن يقعد أول قدومه قريبا من داره في موضع بارز سهل على زائريه إما المسجد وإما غيره. (نووي)

(٢) **إفادات:** الحديث مخصوص أيضا بالزوج فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز، وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام بإتفاق العلماء. ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها. (نووي) نعم للمرأة الهجرة عن دار الكفر بلا محرم. (مرقاة المفاتيح)

فهرس المصادر

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

شرح السنة، حسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

شرح ابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٥١٦هـ)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ.

كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ.

النهاية في غريب الحديث، المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ) بيروت: دار الكتب العلمية، 2011ء

شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت٦٧٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ.

الأذكار، يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت٦٧٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

نزهة المتقين، مصطفى سعيد الخن وغيره من الشيوخ، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٥هـ.

شرح الطيبي، حسين بن محمد بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

ميزان الاعتدال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠.

فتح الباري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.

عمدة القاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ.

شرح سنن أبي داود، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ.

شرح السيوطي على مسلم، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)،

إرشاد الساري، أبو العباس شهاب الدين أحمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ.

مرقاة المفاتيح، الملا علي القاري الحنفي (ت١٠١٤هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

التيسير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي.

فيض القدير، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

دليل الفالحين، محمد بن علان الشافعي (ت١٠٥٧هـ)، بيروت: دار المعرفة، ١٤٣١هـ.

حاشية السندي على سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي (ت١١٣٨هـ)، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ.

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ وَالصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ عَلٰى سَيِّدِ الْمُرْسَلِيْنَ اَمَّا بَعْدُ فَاَعُوْذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطٰنِ الرَّجِيْمِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

دعوة للسنن

يتم بحمد الله تعالى تعليم وتعلّم السنن والآداب في البيئة المتدينة لمركز الدعوة الإسلامية العالمي الغير السياسي، الرجاء منكم الحضور في **الاجتماعات الأسبوعيّة** المليئة بالسنن التي تعقدها مركز الدعوة الإسلامية في بلادكم عقب صلاة المغرب كلّ يوم الخميس، وقضاء الليل كلّه فيها بالنيات الحسنة بقصد إرضاء الله وابتغاء وجهه، والسفر في **قوافل المدينة** مَعَ عشّاق الحبيب المصطفى صلّى الله تعالى عليه وسلّم بقصد حصول الثواب، ومحاسبة النفس يوميًّا بطريق ملء **كُتَيِّب جوائز** المدينة (جَدْوَل الأعمالِ التربوية)، وتسليمه إلى المسؤول خلال العشرة الأيّام الأولى من كلّ شهرٍ، وذلك سيجعلكم تطبّقون السنّة، وتكرهون المعاصي وتفكّرون في الثبات على الإيمان إن شاء الله عزّوجلّ،

وعلى كلّ مسلم أن يضع هذا الهدف نصب عينَيه: **علي محاولةُ إصلاحِ نفسي وجميعِ أُناسِ العالَم** إن شاء الله عزّوجلّ، حيث يلزمني العملُ بجوائز المدينة للإصلاحِ النفسي، والسفرُ مَعَ قوافلِ المَدينةِ لمحاولة إصلاح جميع الناس في العالَم إن شاء الله عزّوجلّ.

MC 1286

فيضانِ مدينه سوق الخضار السا بق حي سودا غران كراتشي، باكستان.

UAN+٩٢٢١١١١٢٥ ٢٦ ٩٢ التحويلة: ١٢٨٤

www.dawateislami.net Email: ilmia@dawateislami.net